رعايـــة الأحـــداث

في القوانين والتشريعات العربية

دار النشر

بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب

بالرياض

رعايـــة الأحـــداث

في القوانين والتشريعات العربية

الدكتور رضا المزغني

المكتبة الامنية

دار النشر
بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض
١٤١٠هـ

حقوق النشر محفوظة للناشر

دار النشر
بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

الرياض

١٤١٠هـ [الموافق ١٩٩٠م]

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويـــــات

التقديم بقلم الدكتور فاروق بن عبدالرحمن مراد ١١
المقدمـــة ١٣
الفصل التمهيدي: الحدث المشمول بالرعاية ١٩
الباب الأول: رعاية الحدث على الصعيد المدني ٢٧
الفصل الأول: الرعاية السابقة للولادة ٣١
الفصل الثاني: الرعاية اللاحقة للولادة ٥٤
الفصل الثالث: رعاية أموال الحدث ٨٣
الفصل الرابع: رعاية الأحداث في مجال العمل ٩٨
الباب الثاني: رعاية الحدث على الصعيد الجزائي ١٢٣
الفصل الأول: حماية الحدث من الأعمال الاجرامية. ١٢٧
الفصل الثاني: الحماية الجنائية لأخلاق الحدث ١٥٥
الفصل الثالث: رعاية الحدث المنحرف ١٧١
الخاتمـــة ٢٠١
المراجـــع ٢٠٩

التقديـــــــم

الرعاية القانونية للحدث هي احدى قواعد رعاية الأحداث في المجتمع، وغالباً ما تهتم بالنوحي الجزائية التي تنظم عملية معاملة الحدث الجانح. ويتصل بهذا الموضوع ميدان واسع يتصدى لحقوق الطفل أثناء الاجراءات القانونية التي تتخذ تجاه الحدث عند وقوع الانحراف. واتسعت هذه الدائرة مؤخراً لتشمل قضاء الأحداث، ولكنها في السنوات القليلة الماضية فقط وعلى نطاق دولي أولت اهتماماً خاصاً للجهد الوقائي أو حماية الحدث من العوامل التي تدفع به الى الانحراف.

وفي هذا المجال تُذكر جهود هيئة الأمم المتحدة (قواعد الرياض) لوقاية الأحداث من الانحراف والتي أسهم في تطويرها العالم العربي بشكل بارز في اطار المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

غير أن الرعاية لابد وأن ينظر اليها على أنها نشاط أوسع بمراحل كثيرة من الناحية القانونية فقط. فرعاية الطفل أو الحدث تبدأ منذ هو جنين في بطن أمه، وفي مرحلة الولادة وما بعدها، وتستمر حتى يخرج من عداد الأطفال ليصبح شاباً، وهذه الرعاية الشاملة تتناول الجوانب المعنوية والاجتماعية التي

تسهم في بناء الشخصية البشرية، جنباً الى جنب مع العوامل المادية التي تكيف البيئة الطبيعية، ودلالاتها الاجتماعية والنفسية.

إن الرعاية القانونية التي توفرها التشريعات الخاصة بالأحداث هي جانب أساسي وهام في ميدان الرعاية الواسع ولقد إلتقت الجهود التشريعية العربية حول المبادىء الأساسية للشريعة الاسلامية التي تتصل برعاية الأحداث في جوانب محدودة فقط، والدعوة قائمة الى أن تكون قوانين رعاية الأحداث في العالم العربي ذات طابع خاص ينسجم مع النظرة الشاملة لرعاية الأطفال أو الأحداث في المجتمع الاسلامي؛ الأمر الذي إذا ما تحقق نأمل معه أن يتبلور اتجاه جديد نحو العناية بالنشء في المجتمع العربي.

ولابد من التذكير هنا الى أن نسبة الشباب آخذة في التزايد في الدول العربية، وكذلك الصغار منهم، وهذا يشير بدوره الى أن الوقت قد حان لكي يبدأ التفكير الجاد في الأخذ بالاتجاه الأنسب في صياغة القوانين العربية والخروج من التبعية للفكر القانوني الغربي خاصة فيما يتصل بنظرته الضيقة لرعاية الأحداث.

فاروق بن عبدالرحمن مراد

المقدمـــــة

هل يحظى النشء في العالم العربي بما يستحقه من عناية في المجالين القانوني والقضائي؟ تحاول هذه الدراسة الاجابة عن هذا السؤال مع الاكتفاء ـ لسبب الاختصاص ـ بالاشارة الى البعد الاجتماعي الذي تتصف به رعاية الأحداث والذي يعتبر من أهم ركائزها.

وهرم السكان في بلادنا العربية تشكل نسبة عدد الأحداث فيه قاعدة متسعة، وهذا الواقع الديمغرافي يجعل الاهتمام مركزاً على ما للسن من تأثير ملموس على سلوكيات الشخص، نمطاً وأسلوباً، ومن الثابت علمياً أن حالات الاجرام بصفة عامة تبلغ حدها الأقصى، من الناحية العددية، في مرحلة المراهقة.

والنشء العربي معرض أكثر من غيره لتأثيرات عدة، قد يكون أهمها ما يتلقاه الحدث في بلادنا من ثقافة مزدوجة تضعه في وضع عسير يعجز معه عن إيجاد توازن بين ما جبل عليه من مثل اسلامية عربية من جهة، والانسياق اللاواعي وراء النمط الغربي الذي لا يكشف له سوى جانبه المضيء.

لذا اهتمت النظم العربية بتخصيص قوانين للأحداث تتميز عن الأحكام العامة، واعتبر بعضها جنوح الحدث ظاهرة اجتماعية لا اجرامية تستدعي الرعاية والوقاية.

على أن اهتمام التشريعات بالأحداث لا يقتصر على مكافحة الجنوح، سواء ما استهدف منه صغار السن أو ما صدر عن الحدث، بل يتعدى الى تهيئة أرضية ملائمة له بحماية حقوقه، سواء منها الشخصية أو المالية، وهو ما يوليه هذا البحث عناية خاصة، خلافاً للعديد من الدراسات التي ركزت اهتمامها على الظاهرة الاجرامية لدى الأحداث.

ولا جدال أن رعاية الأحداث لا تختص بها القوانين، اذ أن الاهتمام بالطفولة والشباب والتصدي للجوانب السلبية لتطور المجتمعات كالنزوح من الأرياف الى المدن، وتلاشي الروابط الأسرية، والبطالة والانحراف، كل ذلك يشغل أجهزة متعددة ومتنوعة ، لا يتدخل القانون في نشاطها الاّ بالقدر الذي يحدد دورها، ويضبط أعمالها ويراقبها.

على أننا تركنا ـ جانباً ـ أوجه الرعاية الاجتماعية والأخلاقية للأحداث، لا لعدم أهميتها، بل لعدم تعلقها بموضوع هذه الدراسة، لكن دون أن نهملها، اذ أن علاقة القانون بالمجتمع علاقة ثابتة، كما أن تفاعل القانون مع الأخلاق يوّحد في العديد من الأحوال مجاليهما.

وتهدف هذه الدراسة الى بيان ما تخوله القوانين للأحداث من حقوق، وما تحيطهم به من رعاية ووقاية على الصعيدين المدني والجزائي، مع التعرض عند الاقتضاء الى

بعض النقائص التي تشوب أحكام هذه القوانين، وبعض الاصلاحات التي يتعين ادخالها عليها، فهي دراسة مكتبية تعتمد الوقوف على ما أمكننا الاطلاع عليه من الأنظمة العربية والمبادىء التي تعتمدها في مجال رعاية الأحداث، وهي دراسة تحليلية، لا تكتفي بسرد الأحكام والمبادىء بل تتعداه الى تقويمها عند الاقتضاء وتفضي الى بعض المقترحات والتوصيات.

ولئن استعرضنا بالنسبة لبعض المشاكل التي تثيرها هذه الدراسة بعض أوجه الشبه والخلاف بين أحكام التشريعات العربية، الاّ أننا لم نعتمد بصورة مطلقة منهج المقارنة لسببين أولهما: عدم التمكن من الاطلاع على جميع الأنظمة، في حين يفترض أسلوب المقارنة وجود معطيات شاملة لا يشوبها نقص، وثانيهما: التقارب الملموس بين التشريعات الخاصة بالأحداث، والتي تتعلق أساساً بالأحوال الشخصية سن جهة، والقانون الجنائي من جهة أخرى، ويرجع هذا التقارب الى وحدة المرجع، وهو بالنسبة للفرع الأول أي الأحوال الشخصية، أحكام الشريعة الاسلامية، في حين يلاحظ تأثر أغلب الأنظمة العربية بالقوانين الغربية في المجال الجنائي.

لذا عرضنا في العديد س المواضع الى بعض الأدلة الشرعية التي استندت اليها القوانين العربية في تشريعاتها، كما أخذنا بحسب الأحوال عينات من هذه القوانين، حاولنا أن

المكتبة ١٥

تكون معبرة عن أوضاع ومجتمعات تظهر بينها بعض الاختلافات، وإن كانت يسيرة، فاعتمدنا بعض أحكام أنظمة المملكة العربية السعودية والكويت، وبعض قوانين بلاد الشرق الأوسط، كمصر والعراق وسوريا، وقوانين بلاد المغرب العربي، ولا يفوتنا التنويه في هذا المجال بما وجدنا من معلومات قيمة في بعض الوثائق التي يصدرها مجلس وزراء العدل العرب[1] وعلى وجه الخصوص ما تعلق منها بتوحيد التشريعات العربية، اذ أن العديد من الأحكام الواردة في مشروعي القانونيين العربيين الموحدين في مجال الأحوال الشخصية من جهة وفي المجال الجنائي من جهة أخرى يمثل خلاصة ما اتفقت عليه جلّ القوانين والأنظمة العربية الأوثق اتصالا بالشريعة[2] في بعض المسائل المتعلقة بهذه الدراسة، فكان أن اعتمدنا هذه الوثائق ضمن المصادر التي استندنا اليها وهي أساساً كما بيَّنا القوانين والتشريعات العربية، الى جانب ما وقع نشره من مؤلفات في الاختصاص، كما أننا حاولنا قدر

---

١ ـ وهي وثائق الدورة الرابعة لمجلس وزراء العدل العرب المنعقدة بالدار البيضاء بالمملكة المغربية من ٤ ـ ٧ شعبان ١٤٠٦هـ، الموافق ١٤ الى ١٧ أبريل ١٩٨٦م.

٢ ـ اعتمدنا على وجه الخصوص مشروعي القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية والقانون الجنائي العربي الموحد، مع مذكرتيهما التوضيحيتين.

الامكان الوقوف على آراء أهل الخبرة من علماء النفس وقضاة محاكم الأحداث والعاملين في الحقل الاجتماعي، وعلى وجه الخصوص في مجال اصلاح الطفولة الجانحة، لما رأينا من فائدة في تجاوز الأحكام النظرية الى الواقع العملي.

تبدأ دراستنا حول رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية بفصل تمهيدي نتناول فيه بإيجاز تحديد الحدث المشمول بالرعاية بالنظر خاصة الى سنه، ثم تتفرع الى بابين:

الباب الأول: رعاية الحدث على الصعيد المدني.

الباب الثاني: رعاية الحدث في المجال الجزائي

الفصل التمهيدي

الحدث المشمول بالرعاية

يجتاز الإنسان منذ ولادته الى وفاته ثلاث مراحل:

أ ـ المرحلة الأولى:

تبدأ هذه المرحلة بالولادة وتستمر الى سن السابعة ويكون الطفل فيها عديم الادراك والتمييز، بلغ من النمو الجسمي والعقلي حداً لا يتمكن معه من الوعي وعياً كاملاً بما يحيط به، ولا يفقه ما يترتب عن تصرفاته من أثر

ومن البديهي أن التمييز لا يرتبط أصلاً بسن معينة اذ يختلف ظهوره بحسب الأشخاص والبيئات، الاّ أن الفقهاء اتفقوا على سن السابعة في تحديد نهاية هذه المرحلة بناء على أغلب الحالات.

والطفل في السنوات الأولى من حياته في حاجة ماسة الى من يحفظه في مهده، ويرعاه في تغذيته، مما يبرز أهمية الرضاع والحضانة في هذه الفترة، وسنتعرض لهما في حينهما.

ويترتب على انعدام الإدراك في هذه المرحلة أن الطفل

غير المميز لا يؤاخذ على ما يرتكبه من أفعال، مهما كانت خطورتها لعدم نضجه العقلي والفكري فلا يعاقب في الشرع الاسلامي فلا يحد، ولا يقتص منه، ولا يعزز، واذا رأي ولي الأمر عقابه فيكون ذلك بعقوبة تأديبية خالصة كالضرب أو التوبيخ، أو التسليم لوليه أو لغيره، أو وضعه تحت مراقبة خاصة، وغير ذلك من الوسائل التي تهدف الى تهذيبه، وعند الاقتضاء إبعاده عن الوسط الذي أدى الى انحرافه[1] وكذا الأمر في القوانين الوضعية حيث لا تترتب أغلب التشريعات الجنائية العربية ملاحقة جزائية للطفل فوق السبع سنوات (المملكة العربية السعودية والكويت والامارات العربية المتحدة وقطر والجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية والأردن ولبنان والعراق وليبيا والسودان) بل أن بعض القوانين تتجاوز سن السابعة في تحديد نهاية مرحلة انعدام التمييز فلا تلاحق جزائياً من هو دون التاسعة (سلطنة عمان) أو الرابعة عشرة (تونس) أو الخامسة عشرة (البحرين) ولا تذكر قوانين أخرى حداً أدنى لسن الملاحقة الجزائية (مصر والمغرب وموريتانيا) ولا يعني ذلك أن الملاحقة قائمة ضد الأطفال في هذه القوانين وانما قد يترك للقاضي أمر التأكد من وجود التمييز من عدمه بحسب الأحوال.

١ ـ عبدالقادر عوده. التشريع الجنائي الاسلامي. دار الكتاب العربي. بيروت. الجزء الأول ص: ٦٠٤

على أن انتفاء الملاحقة الجزائية لا يؤدي الى عدم المساءلة المطلقة اذ لا يمنع ذلك من اعتبار الطفل غير المميز في حالة انحراف توجب اتخاذ بعض الوسائل والتدابير في حقه، وإن لم يكن ناضج الادراك، وذلك قصد حمايته مما يتهدده من أخطار، وتحسباً لمغبة العود الى الانحراف في نفس الفترة أو في فترة لاحقة، وتعالج مثل هذه الحالات اجتماعياً عن طريق الهيئات المختصة، قضائياً اذ لا داعي لتدخل المحاكم حتى إن كانت مخصصة للأحداث.

ومن جهة أخرى، فإعفاء الطفل من المسئولية الجنائية لا يعفيه من المسئولية المدنية، فهو مسئول عن تعويض ما ألحق بالغير من أضرار، وذلك من ماله الخاص إن وجد، والاَّ من مال من هو خاضع لولايته كالأب، ومن في حكمه، بالنظر الى أحكام الولاية التي نعرض لها في حينها.

ب ـ المرحلة الثانية: وهي مرحلة التمييز المنقوص والادراك الضعيف وهي تبدأ في سن السابعة وتنتهي في سن البلوغ، التي حددها عامة الفقهاء بخمسة عشر عاماً، في حين يرى الامام أبوحنيفة، متفقاً في ذلك مع الرأي المشهور في مذهب مالك أن هذه السن هي ثمانية عشر

وقد اختلف الفقهاء في تحديد سن البلوغ، وإن أجمعوا على أنه يثبت بالاحتلام استناداً لقوله عليه السلام، «رفع القلم

عن ثلاثة، الصبي حتى يحلم، والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق»، وهكذا يكون بلوغ الغلام الاحتلام والاحبال والانزال، وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل[1] ولأن هذه العلامات قد تتقدم وقد تتأخر، فقد حدد عامة الفقهاء سن البلوغ بين الخامسة عشر كحد أقصى اذ لا يتوقع أن يتأخر الاحتلام عنه، في حين يرى الامام أبو حنيفة، متفقاً في ذلك من مشهور مذهب مالك، تأخير هذه السن الى الثامنة عشرة.

ولا يرتب الفقه الاسلامي مسئولية جنائية على الحدث المميز في هذه المرحلة فلا يقام عليه الحد، ولا يقتص منه، وانما يسأل مسئولية تأديبية على ما يرتكبه من جرائم ولا يوقع عليه من عقوبات التعزير سوى التوبيخ والضرب.

أما في القوانين الوضعية فيحدد سن البلوغ حكماً، كما جاء في الأغلب الأعم من التشريعات العربية، بثمانية عشرة وهو سن الرشد[2]، والملاحظ أن بعض التشريعات تفرق بين سن الرشد المدني وسن الرشد الجزائي، كما هو الأمر في تونس

---

١ ـ عبدالقادر عودة. المرجع السابق. الجزء الأول. ص: ٦٠٤

٢ ـ شذ عن ذلك السودان وقطر بالترفيع في هذه السن (٢٠) والبحرين بالتخفيض فيها الى (١٥).

حيث يعتبر الحدث راشداً جزائياً في سن الثامنة عشرة[1] ومدنياً في سن العشرين.

وفي هذه الحالة يكون الحدث مسئولاً عما يرتكبه من جرائم متى بلغ سن الثامنة عشرة، ولكنه يبقى قاصراً بالنسبة لتصرفاته المدنية من إبرام عقود ونحوه، وذلك حتى بلوغ سن الرشد المدني، أي عشرين سنة، بدون أن يؤثر ذلك كما بيَّنا، على مسئوليته مدنياً لتعويض الأضرار التي تسبب فيها بخطئه، حتى وان لم يكن مسئولاً جنائياً عن هذا الخطأ.

ولأن هذه المرحلة (من ٧ ـ ١٨سنة) طويلة نسبياً، بالمقارنة مع سابقتها، فالتشريعات العربية تقسمها الى فترتين أو أكثر ـ من سبع سنوات الى ١٣ أو ١٤ سنة، ومن هذه السن الى الثامنة عشرة (تونس، الجزائر، ليبيا، جمهورية اليمن الديمقراطية) أو من ٧ الى ١٦ سنة، ومن ١٦ الى ١٨ (الامارات العربية المتحدة) أو من ٩ الى ١٣، ومن ١٣ الى ١٥

---

١ ـ تطور سن الرشد الجزائي في تونس على النحو التالي. كان الأمر المؤرخ في ١٩٥٥/٦/٣٠م يعتبر راشداً من لم يتجاوز عمره ١٨ سنة ثم خفض القانون المؤرخ في ١٩٦٨/٧/٢٤م تلك السن الى ١٦ عاماً، ثم رفعت من جديد من ١٦ الى ١٨ عاماً بمقتضى القانون المؤرخ في ١٩٨٢/٦/٤م.

ومن ١٥ الى ١٨ (سلطة عمان)[1] ويهدف هذا التقسيم الى التدرج في المسئولية حسب الاعمار، فالصبي وإن كان مميزاً يفقه بأن ما يفعله محظور، الاَّ أن احساسه بما يترتب على أفعاله من خطورة قد يتفاوت بحسب تقدمه في سن الحداثة، ولذلك بات من الضروري تقرير وسائل وتدابير تتلاءم مع سن الحدث وتأديبه عند الاقتضاء وتوقيع عقوبات عليه مخفضة بالمقارنة مع العقوبات العادية التي تقررها القوانين لمن كانت مسئوليته كاملة ببلوغه سن الرشد وتخصيص قضاء للأحداث يختلف عن القضاء العادي بإجراءات مميزة، يطبقها قضاة مؤهلون بتكوين خاص لهذا الغرض، وسنعرض لهذه التدابير والعقوبات وكذلك لاجراءات قضاء الأحداث في الموضع المخصص لها.

ب ـ المرحلة الثالثة:

وهي مرحلة الادراك التام ويفترض فيها أن الحدث قد اكتمل نموه الجسمي والذهني ببلوغه سن الرشد، وتصبح مسئوليته كاملة، سواء فيما يعقده من التزامات أو جزائياً بالنسبة لما يرتكبه من جرائم مهما كان نوعها، ولا تسقط هذه المسئولية

---

١ ـ نقلاً عن الجدول المعد من الدكتور مصطفى العوجي. الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية من منشورات المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية. مجلس وزراء العدل العرب. الرباط. ص: ٣٠ وما بعدها.

على من بلغ سن الرشد الاَّ اذا طرأت عليه عوارض كالجنون أو العته، مما يستدعي الحجر عليه، وتعيين من يتولى القيام بشئونه لعدم قدرته على ذلك بنفسه.

ولا تدخل هذه المرحلة في نطاق بحثنا لتعلقها بفترة ما بعد الحداثة، وتجدر الاشارة فيما يتعلق بسن الحدث الى أمرين:

الأول: بالنسبة للتصرفات ذات الطابع المدني، يقع اعتبار السن يوم انعقاد التصرف، أما بالنسبة لما يقترفه الحدث من جرم، فالعبرة بالسن التي كان عليها الحدث يوم اقتراف الجرم، لا يوم التتبع أو المؤاخذة، وان تأخر لما بعد بلوغ سن الرشد.

والثاني: أن تحديد هذه السن يكون بالاستناد للأوراق الرسمية المثبتة للهوية، واذا لم توجد يقدر القاضي سن الحدث بنفسه، أو بالالتجاء الى الخبرة الفنية، وفي هذا المعنى ما جاء في المادة الثانية من قانون الأحداث بدولة الامارات العربية المتحدة من أن السن تثبت بوثيقة رسمية، فإن تعذر ذلك ندبت جهة التحقيق أو المحكمة طبيباً مختصاً لتقديره بالوسائل الفنية، في حين يذهب القانون العراقي الى اهمال الوثيقة الرسمية اذا كانت تتعارض مع ظاهر حال الحدث، والاعتماد على

الفحص الطبي أو أية وسيلة علمية أخرى[1]

أما في المملكة العربية السعودية فلا يعتد في ثبوت البلوغ من عدمه بالبيانات المثبتة بحفائظ النفوس وغيرها، وانما يرجع في ذلك للقاضي، وذلك حسبما جاء في قرار الهيئة القضائية العليا رقم (١٢٤) المؤرخ في ١٣٩٦/٥/١٢هـ. من أن الحفيظة لا تكفي وحدها للاعتماد عليها والحكم بموجبها ببلوغ الشخص سن التكليف والرشد ووجوب العبادات والاقرار والتصرفات والجنايات ونحوها، لاسيما اذا كان الواقع من مشاهدة الشخص يخالف ما ذكر بالحفيظة [2]

---

١ ـ نقلاً عن مصطفى العوجي. ص: ٣٦ وهو يرى من الأفضل في هذه الحالة أي تعارض ما ظهر بالوثيقة وظاهر الحال، أن يعود النظر في الأمر للمحكمة المختصة بالأحوال الشخصية بناء لطلب النيابة العامة، اذ بهذه الطريقة يحتفظ للوثيقة الرسمية بقوتها الثبوتية فلا تمس الاَّ بقرار قضائي صادر عن مرجع قضائي ذي صلاحية، وعندها يصبح التصحيح نهائياً ومثبتاً في الوثيقة (نفس المرجع، نفس الموضع).

٢ ـ عن مرشد الاجراءات الجزائية الصادر عن الادارة العامة للحقوق. وزارة الداخلية. المملكة العربية السعودية.

البـــاب الأول

رعاية الحدث على الصعيد المدني

لا تنتظر التشريعات والقوانين ولادة الطفل للاهتمام به، فرعاية المولود تبدأ قبل ذلك بسنين عديدة، بتنظيم الأسرة التي سيولد فيها، والتأكد من أهلية من يعتزم تكوينها، حتى لا يقع انجاب أبناء لدى من لا يقدر على تحمل ما ينجر عن ذلك من مسئولية جسيمة

ثم إن القوانين ترتب بعض الحقوق للجنين، مما يؤدي الى اعتباره شخصاً بالمفهوم القانوني، وان كانت شخصيته منقوصة

ثم تكتمل شخصية المولود بمجرد ولادته، فيصبح قابلاً للتمتع بما يرتبه القانون للأشخاص سن حقوق، خاصة في مجال الأحوال الشخصية، وان احتاج لممارسة بعضها بواسطة.

وحتى لا يستغل الغير قصور الحدث ونقص تجربته، فالقوانين تولي اهتماماً خاصاً برعاية أموال الحدث فتضبط شروط ادارتها بواسطة الغير مراعية في ذلك مصلحة الحدث حتى يصبح قادراً على ادارتها بنفسه

وتبرز أخيراً رعاية الأحداث على الصعيد المدني في حمايته في مجال العمل، حتى لا يقع تشغيلهم دون السن التي يكتسبون فيها اللياقة البدنية التي تؤهلهم لذلك، الى جانب توفير ما يحتاجون اليه من رعاية صحية وأخلاقية في قيامهم بالأعمال التي يكلفون بها.

ينقسم الباب الأول من هذه الدراسة حول رعاية الحدث على الصعيد المدني الى أربعة فصول:

الفصل الأول: الرعاية السابقة للولادة.

الفصل الثاني: الحالة الشخصية للحدث.

الفصل الثالث: رعاية أموال الحدث.

الفصل الرابع: رعاية الحدث في مجال العمل

الفصـــل الأول
الرعاية السابقة للولادة

تتمثل الرعاية السابقة للولادة في الاهتمام بتكوين الأسرة على أسس متينة باعتبارها الخلية الأولى التي يترعرع فيها الطفل في كنف والدين مؤهلين وقادرين على تحمل أعباء الأسرة وتربية الأبناء.

وتحقيقاً لذلك تهتم التشريعات بالزواج، فتضع له شروطاً أهمها خلو الزوجين من الموانع الشرعية، سعياً وراء انجاب نسل صالح وقوي ويدخل في هذه الموانع على وجه الخصوص تحريم الزواج بين الأقارب الى درجة معينة من جهة، وتنظيم تعدد الزوجات من جهة أخرى، كما أنه في صورة طرء زواج على زواج يتعين على المرأة أن تتربص بنفسها مدة العدة التي شرعت صيانة للأنساب.

ولكي يكون الزوجان مؤهلين للقيام بشئون الأسرة على أحسن وجه تضبط القوانين سناً معينة للزواج، كما يفرض بعضها على من يعتزم الزواج أن يعرض نفسه على الفحص الطبي قصد توفير أكبر حظوظ الصحة والسلامة للنسل المنتظر

ولا تنتهي الرعاية السابقة للولادة عند هذا الحد، أي تنظيم الزواج، بل تهتم الشرائع والقوانين بالجنين وتحدد مركزه

وترتب له بعض الحقوق باعتباره يتمتع بالشخصية القانونية قبل ولادته.

نعرض اذن في ثلاثة مباحث الى موانع الزواج، ثم التأهيل الصحي للزواج، ثم مركز الجنين.

المبحث الأول: موانع الزواج

أولا: منع زواج المحارم:

من المبادىء التي تكاد تجمع عليها الأديان والشرائع في كل زمان ومكان تحريم الزواج بين أشخاص تربطهم علاقة معينة كالقرابة، لذا يعتبر هذا التحريم مثالاً ثابتاً في مبادىء القوانين الطبيعية[1]، وقد خلدت الأساطير اليونانية القديمة هذا التحريم التي عاشها الملك «أوديب» إثر اكتشافه أن «جوكاستا»

---

١ ـ على الرغم من أن مبادىء القانون الطبيعي هي مبادىء ثابتة لا تتغير في الزمان والمكان وأن تحريم الزواج بين ذوي القرابة الى درجة معينة لا يخلو منه تشريع لبلد متحضر، فنلاحظ أن القانون الفرنسي وإن وضع بالفصل ١٦٣ من المجلة المدنية مبدأ حظر الزواج بين العم وابنة أخيه والخال وابنة أخته، والعمة وابنة أخيها، والخالة وابن أختها، فالفصل ١٦٤ الموالي منه ينص على أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يرفع لأسباب خطيرة هذا الحظر، أي أن يسمح بالزواج بين هؤلاء الأشخاص مما لا يوجد له مثيل في التشريعات العربية.

التي تزوجها وأنجب منها أولادًا هي في الحقيقة أمه، فانتحرت «جوكاستا»، وطعن «أوديب» عينيه، وعاش بعد ذلك منفياً[1] وبقيت عقدة أوديب محل درس في العلوم النفسانية واهتم بها خاصة الطبيب والعالم النمساوي فرويد.

وقد جاء دليل التحريم صريحاً في قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت﴾[2].

لذا تتفق القوانين والتشريعات[3] على المحرمات تحريماً مؤبداً في الزواج لثلاثة أسباب وهي: «القرابة، المصاهرة والرضاع». والمحرمات على الشخص بموجب القرابة أربعة أنواع:

أ ـ الأصول مهما علَوْن، أي الأم والجدة من جهة الأب أو الأم.

---

١ ـ كتب مسرحية أوديب الشاعر اليوناني «سوفوكل»، في القرن الخامس قبل الميلاد، وأعاد كتابتها العديد من رجال الأدب والمسرح في الغرب، وفي الشرق توفيق الحكيم سنة ١٩٤٩م. تحت عنوان: «الملك أوديب».

٢ ـ سورة النساء. الآية: ٢٣

٣ ـ أنظر على سبيل المثال الفصل ١٤ وما بعده من مجلة الأحوال الشخصية بتونس. والمادة ٢٥ من مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية

ب ـ الفروع وان نزلْن أي البنت وبنت الإبن وبنت البنت.

جـ ـ فروع أحد الأبوين أو كليهما وفروع فروعهم، ويدخل في ذلك الأخت وبنت الأخ وبنت الأخت سواء كان الأخ أو الأخت شقيقاً أو شقيقة، أي من نفس الأب والأم لا من أحدهما، أم لم يكونا.

د ـ الطبقة الأولى من فروع أحد أجداد الشخص أو جدّاته، كعمته أو خالته سواء كانت العمة أو الخالة شقيقة للأب أو الأم أم لم تكن، وكذلك عمة الأب وعمة الأم وخالة الأب وخالة الأم.

وكل هؤلاء لو كانوا من الذكور فهم يحرمون على المرأة والملاحظ أن النوع الأخير، أي الطبقة الأولى من فروع أحد أجداد الشخص أو جداته، ينقطع فيه التحريم فيما يعقبها من الطبقات، فإن كانت العمة أو الخالة من المحرمات، فبنت العمة أو بنت الخالة يحل الزواج بها، وكذلك بنت العم وبنت الخال.

أما المحرمات بالمصاهرة فهن:

أ ـ زوجة الأصل وان علا، أي زوجة الأب أو الجد، بدليل قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾[1].

---

١ ـ سورة النساء. الآية: ٢٢

ب ـ زوجة أحد فروع الشخص، أي زوجة ابنه أو زوجة ابن ابنه، أو ابن بنته ودليله قوله تعالى: ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾

جـ ـ أصول الزوجة وإن علون. فمن تزوج امرأة حرمت عليه أمها وجدتها، لقوله تعالى: ﴿وأمهات نسائكم.﴾[1]

د ـ فروع الزوجة كبنتها وبنت بنتها وبنت ابنها، على أنه خلافاً للأنوع الثلاثة الأولى حيث مجرد العقد كاف للتحريم فهذا النوع الأخير، أي فروع الزوجة، لا يحرم الاَّ اذا دخل الشخص بزوجته دخولاً حقيقياً، ودليله قوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾[2] ويعبر عن ذلك الفقهاء بالقاعدة، «العقد على البنات يحرم

---

١ سورة النساء. الآية: ٢٣

٢ ـ نفس المرجع السورة ونفس الآية. وهو ما يعبر عنه الفصل السادس من مجلة الأحوال الشخصية التونسية بنصه «المحرمات بالمصاهرة أصول الزوجات بمجرد العقد وفصولهن بشرط الدخول بالأم وزوجات الآباء وأن علوا وزوجات الأولاد وإن سفلوا بمجرد العقد».

الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات».[1]

أما السبب الثالث للتحريم المؤبد فهو الرضاع، ودليله في الكتاب ﴿وأمهاتكم اللائي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾[2] والسنة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[3] فالمرأة التي ترضع طفلاً تصبح بمنزلة أمه، وزوجها بمنزلة أبيه، فيحرم على المرضعة إن كان ذكراً وعلى زوجها ان كان أنثى، وتمتد الحرمة الى الأخوة من الرضاعة، طالما رضعوا من نفس المرضعة

على أن التحريم غير وارد متى لم توجد صلة حقيقية بين الأطراف كالشخص بالنسبة لأم أخيه أو أخته من الرضاعة وأخت ابنه من الرضاع.

هذا بالنسبة للمحرمات المؤبدة، أما بالنسبة للتحريم المؤقت أي الذي يزول بزوال السبب الذي قام عليه، فنورد الحالات التي جاءت بها المادة (٣٠) من مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية وهي

---

١ ـ نقلاً عن مذكرة المشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية. الجزء الأول: (ص: ٥٢).

٢ ـ سورة النساء. الآية: ٢٣

٣ رواه البخاري ومسلم. نقلاً عن المرجع السابق. ص: ٥٣

١ ـ الجمع ولو في العدة بين امرأتين لو فرضت كل منهما ذكراً لامتنع عليه التزوج بالأخرى، ويدخل في ذلك الجمع بين أختين أو بين امرأة وعمتها أو خالتها، أو بنت أخيها أو بنت أختها، ودليل هذا التحريم قوله تعالى ﴿وان تجمعوا بين الأختين﴾[1].

وقوله (ﷺ) «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا المرأة على ابنة أخيها ولا ابنة أختها انكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»[2]

٢ ـ التزوج بما يزيد على أربع ولو كانت احداهن في عدة ودليله قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾[3].

٣ ـ زوجة الغير ودليله قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء﴾[4] أي ذوات الأزواج.

٤ ـ معتدة الغير (وذلك حتى لا تختلط الأنساب).

٥ ـ المطلقة ثلاث مرات، فلا يصح لمطلقها أن يتزوجها الاّ بعد

---

١ ـ سورة النساء. الآية: ٢٣

٢ ـ رواه أبو هريرة.

٣ ـ سورة النساء. الآية: ٣

٤ ـ سورة النساء. الآية: ٢٤

انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها فعلاً في زواج صحيح.

٦ ـ المحرمة بحج أو عمرة.

٧ ـ المرأة التي لا تدين بدين سماوى «اذ لا يجوز للمسلم التزوج الاَّ بمسلمة أو كتابية أي يهودية أو نصرانية، وفي ذلك رعاية للأطفال حتى لا يتلقوا تربية وثنية من أمهم التي هي المدرسة الأولى بالنسبة اليهم».

٨ ـ زواج المسلمة بغير المسلم اذ أن الرخصة في الزواج من أهل الكتاب لا تخص الاَّ الرجل، أما المرأة المسلمة فلا يصح زواجها الاَّ من مسلم، وذلك لاحتمال امتهان عقيدتها وايذاء شعورها الديني من قبل الزوج غير المسلم لوجودها في عصمته، في حين يتوقع من المسلم الذي تزوج نصرانية أو يهودية أن يدفعها لاعتناق الدين الاسلامي.

ولأن هذه الحالات لا يتعلق أغلبها الاَّ بصورة غير مباشرة بموضوع هذه الدراسة، فنقتصر على بعض الملاحظات على ما نرى لبعضها أثراً على رعاية الأحداث ونحصرها في تنظيم تعدد الزوجات والعدة.

ثانياً: تنظيم تعدد الزوجات:

لاشك أن رعاية المولود تبدأ بتهيئة حياة كريمة له في كنف العطف والحنان، وفي ظل الوئام والمحبة بين الوالدين، ولا يتوفر ذلك متى تعددت زوجات الأب، وان أباح ذلك الشرع فذلك لتقييد التعدد الذي كان مطلقاً في الجاهلية ، ولم يدع الشرع الى تعدد الزوجات لذا قرر الفقهاء أن الزواج الأمثل هو اقتصار الرجل على زوجة واحدة حتى سموا الأخوة الأشقاء أي من أب واحد وأم واحدة (بني الأعيان) بينما أطلق الفقهاء على الأخوة لأب الذين يكون أبوهم وأمهاتهم مختلفات (بني العلات)[1] لذا قيدت بعض التشريعات العربية رخصة تعدد الزوجات[2] كما هو الأمر بالنسبة للقانونين العراقي والسوري اللذين تركا المسألة لتقرير القاضي وإذنه، في حين آثر المشروع التونسي منع التعدد بضفة صريحة (الفصل الثامن من مجلة الأحوال الشخصية) ومن الفقهاء من يرى أن مسألة تعدد الزوجات لم تعد مشكلة يمكن للمستشرقين وغيرهم من

---

١ ـ المذكرة التوضيحية لمشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية. الجزء الأول. ص: ٦٧

٢ ـ أنظر: في ذلك مقالنا بعنوان: «خواطر حول توحيد التشريعات» مجلة القضاء والتشريع. تونس. العدد الخامس. ١٩٨٣م. ص: ١٥ ومابعدها.

المفترين أن يشوهوها، وهي واضحة، وأن الشرع قيدها ونفر منها، ووضع لها شروطاً تكاد تكون مستحيلة، ثم ان الفقهاء نبهوا اليها وحذروا منها، وقالوا بلزوم الاحتياط من الوقوع في مساوئها وفي أضرارها.[1]

وقد أكدت المذكرة التوضيحية المرفقة بمشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية المستمد من أحكام الشريعة الاسلامية على أن الزواج في حدود الأربع هو أمر جوازي وليس مطلوباً على سبيل الترغيب. وهو مقيد بقيود[2] وقد علقته مادة المشروع بشرط العدل، حيث يجوز الزواج في حدود أربع نساء الاّ اذا خيف عدم العدل.

كما تضمنت الفقرة (ب) من هذه المادة شروط التعدد، الذي لا يكون الاّ بإذن من القاضي، حيث يتعين عليه أن يتحقق من وجود مصلحة مشروعة (وتتمثل عادة في عقم الزوجة أو إصابتها بمرض عضال، وعدم رغبة الزوج في مفارقتها، وفي البقاء بدون ذرية)، وأن تكون للزوج كفاية مالية لاعالة أكثر من زوجة، وأن تشعر المرأة المخطوبة بأن مريد الزواج بها متزوج من غيرها، وأن تخبر الزوجة بأن زوجها

---

١ ـ صبحي المحمصاني. مقدمة في إحياء علوم الشريعة دار العلم للملايين. بيروت. ص: ٢١٦

٢ ـ المرجع السابق. ص: ٢١٦.

يرغب في الزواج عليها.[1] مما يؤدي الى القول بأن تطبيق هذه القيود والشروط يجعل القاعدة استثناء والإستثناء قاعدة، وأن تدخل القانون بالاطلاق في المنع ليس سوى خطوة يجيزها اعتبار المصلحة.

وقد جاء بالمذكرة الصادرة عن وزارة العدل التونسية في الثالث من آب ١٩٥٦م بمناسبة اصدار مجلة الأحوال الشخصية[2] ما يلي «ذهبنا على رأي بعض علماء الإسلام في مسألة تعدد الزوجات وعدم اباحته، وهو ما ذهب اليه فريق من العلماء في تفسير الآيات القرآنية الكريمة الواردة في هذا الموضوع وتخريجها وتأويلها على المنع لعدم امكان العدل وتعذر حصوله بالمعنى الكامل حسبما يستفاد ذلك من قوله تعالى ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾[3]، على أن مضار تعدد الزوجات قد صارت معلومة ومشهورة وبلغت الغيرة بامرأة تزوج عليها زوجها بزوجة ثانية أن ضربت ضُرَّتَهَا على أم رأسها فقتلتها واقتطعت قطعة من لحمها وشوتها وأكلت

---

١ ـ أنظر هذه الشروط بالمرجع السابق. خواطر حول توحيد التشريعات. ص: ١٦ و ١٧

٢ ـ أنظر نص هذه المذكرة بمجلة الأحوال الشخصية التونسية. ص: ٣ ومابعدها ١٩٧٣م.

٣ ـ سورة النساء. الآية: ٣.

بعضها. فهذا نموذج من مساوىء تعدد الزوجات التي لا تدخل تحت حصر.

فقد اتفق الفقهاء المفسرون على وجوب توفر شرطين للتعدد، أحدهما العدالة بين الزوجات إن خيف عدم العدل فيجب الاقتصار على زوجة واحدة، ﴿فإن خفتم ألّا تعدلوا فواحدة﴾[1] وقد رأينا أن نفس الآية الكريمة تشير الى عدم استطاعة الزوج العدل بين النساء، ﴿ولو حرصتم﴾ أما الشرط الثاني فهو القدرة على الانفاق على الزوجات المتعددات وأولادهن، وقد جاء قوله تعالى ﴿ذلك أدنى ألّا تعولوا﴾[2] وفسرت هذه الآية بألّا تكثر عيالكم وبهذا يتبين أن اباحة التعدد مقيدة بألّا يكون في التعدد مظنة الاكثار من العيال، من غير أن يكون عند الزوج من أسباب الرزق ما يستطيع به الانفاق عليهم، والقيام بواجبهم.[3] وقد جاء عن علي كرّم الله وجهه أن قلة العيال أحد اليسارين وكثرة العيال أحد الفقرين.

والملاحظ أن القانون التونسي ينص في نفس الفصل الذي يمنع تعدد الزوجات على عقاب بالسجن لمدة عام واحد

---

١ ـ سورة النساء. الآية: ٣.

٢ ـ سورة النساء. الآية: ٣.

٣ ـ المذكرة التوضيحية لمشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية مرجع سابق. الجزء الأول ص: ٦٩.

وبخطية مالية أو بإحدى العقوبتين فقط من يتعمد ذلك أي أن يتزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج، كما يتعرض لنفس العقاب من يبرم عقد زواج ثانٍ ويستمر على معاشرة الزوجة الأولى، كما أن الزواج الذي ينعقد في هذه الحالة يعتبر فاسداً، الاّ أن التصريح بفساده لا يؤثر على ثبوت النسب، وفي ذلك حماية للذرية التي لا ذنب لها فيما يرتكبه أولياؤها من مخالفة لأحكام القانون المنظم للأسرة.[1]

ثالثاً: العـــــدّة:

أما العدة وهي المدة التي تتربص المرأة خلالها بعد الفرقة بينها وبين زوجها بدون زواج حتى ينقضي ما بقي من آثار الزواج الأول، فلاشك أن من أهم الحكم التي شرعت من أجلها صيانة الأنساب اذ تتربص المرأة حتى تضع حملها، إن كان ثمة حمل مقطوع بنسبه من أبيه، أو يحصل الاطمئنان الى براءة رحمها من وجود حمل[2] وفيمايتعلق بمدة العدة، نكتفي بالاشارة الى أن التشريعات والقوانين العربية تتفق على تحديدها

---

١ ـ الهادي سعيد. التشريع التونسي وحقوق الطفل. مجلة القضاء والتشريع. العدد الخامس. ص: ٤ ١٩٨٥م.

٢ ـ المذكرة التوضيحية لمشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية. المرجع السابق. الجزء الأول ص: ١٩٦

انطلاقاً من الشرع على النحو التالي «تعتد المطلقة غير الحامل مدة ثلاثة أشهر، وتعتد المتوفى عنها زوجها مدة أربعة أشهر وعشرة أيام، أما الحامل فعدتها وضع حملها»[1]

المبحث الثاني

التأهيل الصحي للزواج

أولا: سن الزواج:

لأن الاهتمام بالطفل يبدأ بالعمل على أن يولد في صحة جيدة وفي ظروف عيش ملاءمة في كف والدين قادرين مادياً ومعنوياً على رعايته وتربيته، وقد قيل ان تربية الأبناء تبدأ سنين طويلة قبل الولادة أي بتهيئة الوالدين للزواج حتى تتكون الأسرة باكتمال مقوماتها الأساسية فتولي القوانين والتشريعات اهتماماً خاصاً بتحديد سن الزواج، اذ أن الحمل والولادة قبل سن معينة، اضافة الى ما ينجر عنها من أخطار لصحة الأم، فهما يؤثران أيضاً على صحة المولود، وبالنسبة للأب فصغر السن يقترن عادة بعدم القابلية لتحمل مسئولية بناء الأسرة وتربية الأبناء، ولا جدال أن انجاب النسل الصالح القوي

---

١ ـ الفصل (٣٥) من مجلة الأحوال الشخصية التونسية والمادتان ١٢٨ و ١٢٩ من المشروع المتقدم الذكر

والقيام بالرعاية المفروضة على الأبوين لأبنائهما هما أساس سعادة الأسرة واستقرارها، ولا فائدة ترجى من تزويج الصغار الذين لم يبلغوا النضج الفكري والقدرة على تحمل الأعباء الزوجية المادية والمعنوية

وفي هذا المعنى جاء بالمذكرة التوضيحية لمشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية[1] أنه واضح أن تحديد أهلية الزواج بسن معينة موافق لما قرره بعض الفقهاء، منهم عبدالرحمن بن شبرمة، وعثمان البتي، وأبوبكر الأصم، وجابر بن زيد، اذ منعوا زواج الصغار وتزويجهم واعتبروه باطلاً، محتجين في ذلك بقول الله تبارك وتعالى ﴿وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾[2]

فهذا النص يدل على أن بلوغ النكاح له سن معينة، فلو كان الزواج يصح في سن الصغر لما كان لهذه الغاية معنى، ورأى هؤلاء أنه لا فائدة للصغير والصغيرة من الزواج وقد شرعه الله لخير المجتمع وسعادة أفراده وللسكن النفسي، والتناسل.

---

١ ـ المرجع السابق. الجزء الأول. ص: ٢٩

٢ ـ سورة النساء. الآية: ٥.

ولا يتحقق شيء من هذه الأمور في زواج الصغار، وقد يكون فيه ضرر بالغ بهم، اذ أنه اجبار لهم على حياة مشتركة طويلة الأمد لا يتأكد بين الزوجين.

على أن ما سبق من أسباب لا يجعلنا نغفل عما يعتبر في المقابل من مزايا للزواج المبكر، من حيث أنه يسد باب المفاسد لمن أدركوا البلوغ والنضج الجسمي، فيسارع أولياؤهم بتزويجهم، خاصة في بعض الأوساط الاجتماعية التي تعتبر أن مسئولية الولي تنتهي بهذا التزويج الذي ينشد به الاستقرار، كما أن هذا الزواج المبكر يشكل متنفساً شرعياً لغرائز المراهقين.

لذا. نلاحظ أن تحديد سن الزواج في التشريعات والقوانين يقوم على مبدأ وهو تحديد أهلية الزواج بسن دنيا قد تتفق بالنسبة للفتى والفتاة أو تختلف بالنسبة لكليهما، واستثناءات تتعلق بحالات يخول فيها الحط من هذه السن للمصلحة.

ولاشك أن الظروف الاقتصادية والاجتماعية تؤثر في تحديد السن الأدنى للزواج، فكثافة النسل والعمل على تنظيمه يؤديان عادة الى تحديد سن متأخرة للزواج وعلى العكس من ذلك فالرغبة في الاكثار من النسل تدفع الى التبكير في الزواج.

فعلى سبيل المثال تزامن في تونس صدور القانون الذي

حدد السن الدنيا للزواج بعشرين سنة كاملة للرجال وسبعة عشر سنة كاملة للنساء[1] ببداية تطبيق برنامج التنظيم العائلي على أثر صدور القانون العدد السابع ١٩٦١م المؤرخ في ٢٣ يونيو ١٩٦١م حيث أنشئت عدة مراكز صحية لتمكين النساء من تناول الأدوية الواقية للحمل مجاناً ولأن تجرى عليهن العمليات الجراحية المجانية المتمثلة خاصة في ربط القنوات[2] ثم جاء القانون المؤرخ في الأول من يوليو ١٩٦٥م المرسوم المؤرخ في ٢٦ أيلول ١٩٧٣م بجواز ابطال الحمل[3]

أما المشروع العربي الموحد للأحوال الشخصية فقد نصت المادة الثامنة منه أن تكمل أهلية الزواج بالعقل، واتمام الثامنة عشرة من العمر وذلك بالنسبة للفتى أو الفتاة على حد السواء، الاَّ أن المادة (١١) من نفس المشروع خولت لمن أكمل الخامسة عشر من العمر ورغب في الزواج أن يطلب من القاضي أن يأذن له به اذا ثبتت له قابليته البدنية وبعد موافقة

---

١ ـ المرسوم العدد الأول ١٩٦٤م. المؤرخ في السابع من شوال ١٣٨٣هـ الموافق ٢٠ شباط ١٩٦٤م والمصادق عليه بالقانون. العدد الأول ١٩٦٤م المؤرخ في التاسع ذي الحجة ١٣٨٣ الموافق ٢١ أبريل ١٩٦٤م الفصل الخامس من مجلة الأحوال الشخصية

٢ ـ الهادي سعيد. المرجع السابق. ص: ١٥

٣ أنظر: في موضع لاحق من هذا الدراسة. ص: ١٢٩

وليه، واذا اعترض الولي جاز للقاضي أن يأذن بالزواج اذا رأى أن هذا الاعتراض غير جدير بالاعتبار.

وفي نفس المعنى جاء القانون التونسي بتعليق ابرام عقد الزواج لمن هو دون السن القانونية (أي ٢٠ سنة للفتى و ١٧ سنة للفتاة) على إذن خاص من المحاكم ولا يعطى الإذن المذكور لأسباب خطيرة وللمصلحة الواضحة للزوجين.[١]

أما المشروع المتقدم الذكر فقد منع بالمادة ١٢ منه تزوج الصغير ذكراً كان أو أنثى قبل اكماله الخامسة عشرة من العمر الاّ بسبب خطير أو اقتضاء المصلحة ذلك بعد إذن من القاضي.

فهذه الرخصة للقاضي في الحط من السن المقرر للزواج، ضرورية اذ تمكن من معالجة بعض الحالات التي يكون فيه الفتى أو الفتاة على الرغم من صغر سنه نسبياً بالغاً وتظهر المصلحة في التزويج إما لستر الأعراض أو ليُتم فتاة لا عائل لها ويخشى من عدم تزويجها الوقوع فيما يؤدي لضياعها أو لفساد المجتمع[٢].

وعلى سبيل المقارنة نلاحظ أن القانون الفرنسي يقرر سن الزواج بثماني عشرة سنة للفتى وخمس عشرة سنة للفتاة، الا أنه

---

١ ـ الفصل الخامس من مجلة الأحوال الشخصية.

٢ أنظر: مذكرة المشروع. المرجع السابق. ص: ٣١.

يخول لوكيل الجمهورية أن يرخص في ابرام عقد الزواج لمن هم دون هذه السن لأسباب خطيرة.[1]

ثانياً: الفحص الطبي المسبق للزواج:

وتذهب بعض التشريعات الى أبعد من ذلك لتمكين المواليد المنتظرة من حظوظ أكثر من الصحة والسلامة، فيوجب القانون التونسي على سبيل المثال[2] على من يعتزم الزواج أن يعرض نفسه على الفحص الطبي فلا يقوم ضابط الحالة المدنية أو العدل بتحرير عقد الزواج الاّ بعد أن يتسلم من كل من الشخصين العازمين على الزواج شهادة طبية لا يزيد تاريخها على الشهرين تثبت أن المعني بالأمر قد وقع فحصه قصد الزواج بدون أن تذكر بها اشارة أخرى.[3]

على أن توجه عناية الطبيب بصفة خاصة أثناء الفحص الى الاصابات المعدية والاضطرابات العصبية وغيرها من الأمراض الخطرة، وخاصة مرض السل ومرض الزهري، ولا

---

١ ـ الفصلان ١٤٤ و ١٤٥ من المجلة المدنية الفرنسية.

٢ القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤م المؤرخ في ٣ نوفمبر ١٩٦٤م. الموافق ٢٩ جمادى الثانية. ١٣٨٤ والمتعلق بالشهادة الطبية السابقة للزواج (نشر بالرائد الرسمي لدجمهورية التونسيةالصادر في ٣ نوفمبر ١٩٦٤م).

٣ ـ الفصل الأول من القانون المتقدم الذكر.

يسلم الطبيب الشهادة المطلوبة الا بعد الاطلاع على نتائج الفحص الطبي العام وفحص الرئتين بالأشعة وفحص الدم، ويتعين عليه أن يطلع المعني بالأمر على ملاحظاته ويبين له مدى أهميتها، ويمكنه أن يرفض تسليم الشهادة ان تبين له أن هذا الزواج غير مرغوب فيه، وأن يؤجل تسليم هذه الشهادة الى أن يزول خطر العدوى من المريض أو تصير حالته الصحية غير مضرة لذريته.[1]

فلا يخفى ما لهذا الفحص من أهمية لإيجاد نسل معافى، كما أن جعل هذا الفحص الزامياً يكون حافزاً لمن هو مقدم على الزواج أن يتأكد من أنه مؤهل صحياً لذلك، فلا ينجب ذرية ترث عنه بدون ذنب أتته أمراضاً قد تفتك بها في بداية حياتها، في حين يمكن الفحص المسبق للزواج من معالجتها قبل الزواج.

المبحث الثالث

مركـــز الجنـــين

الأصل أن شخصية الانسان تبدأ بولادته بل ان مجرد الولادة لا يكفي اذ يجب أن يولد الانسان حياً، فإذا ولد ميتاً أو مات قبل تمام ولادته فلا يكتسب الشخصية القانونية وبالتالي فلا تثبت له حقوق.

---

١ ـ الفصلان الثاني والثالث من نفس القانون.

من ذلك ما جاء بالمادة (٢٩) من القانون المدني المصري التي تنص على أن تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حياً، وهو ما يتفق مع الرأي السائد في الفقه الاسلامي وهو رأي الأئمة الثلاثة مالك وأحمد والشافعي، في حين يكفي عند الحنفية أن تثبت ولادة أكثر الجنين حياً.[١]

وللمقارنة فالقوانين الغربية يشترط أغلبها، كما هو الأمر في القانون الفرنسي، أن يكون المولود حياً وقابلاً للحياة.[٢]

ومع ذلك فالقوانين تعترف للجنين بحقوق تحفظ له في فترة الحمل، وأهم الحقوق التي تثبت لما يسمى بالحمل المستكن ثبوت نسبة لأبيه، وكذلك الحق في الميراث، فيوقف له من التركة أوفر النصيبين[٣] وما يوصى له به، اذ أن الوصية جائزة للجنين لأنها لا تحتاج لقبول من الموصى له.[٤]

---

١ ـ عبدالودود يحيى. نظرية الحق. الرياض ١٢٩٣هـ ص: ٤٠.

٢ ـ المادة ٧٢٥ من القانون المدني الفرنسي.

٣ ـ الفصل ١٤٧ من المجلة التونسية للأحوال الشخصية. يوقف من التركة للحمل الأكثر من حظ واحد أو بنت واحدة. وفي نفس المعنى ما جاء بالمادة ٤٢ وما بعدها من القانون المصري رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٣م الخاص بالميراث.

٤ ـ الفصل ١٨٤ من المجلة التونسية للأحوال الشخصية والمادتان ٣٥ و ٣٦ من القانون المصري رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤م.

أما الهبة فإن كان من الفقهاء من يرى أنها من الحقوق التي يحتاج اكتسابها الى قبول وبالتالي فالجنين غير صالح لاكسابها[1] فلا يمنع في رأينا أن تثبت للجنين الهبة الخالصة، أي التي تكون بدون مقابل وغير معلقة بشرط أو نحوه، اللهم الاّ شرط الولادة حياً، ويتفق ذلك مع ما جاء صراحة ببعض القوانين[2] فإذا ولد الشخص حياً اكتسب الشخصية التي تؤهله للتمتع بالحقوق التي حفظت له، واذا ولد ميتاً أو مات عند ولادته فهو يعتبر كأنه لم يوجد قط وتؤول الحقوق المحفوظة له لا الى ورثته، اذ أن عدم اكتسابه الشخصية يمنع أن تكون له ورثة، بل الى ورثة من أنجزت منه هذه الحقوق.

أما عن اقامة وصي على الجنين فتجيز ذلك بعض التشريعات[3] علماً بأنه ليس للجنين في الفقه الاسلامي ولي ولا وصي، وان كانت الشريعة الاسلامية تجيز اقامة أمين ليحفظ أموال الجنين، الاّ أن هذا الأمين لا يملك حق التصرف باسم

---

١ عبدالودود يحيى. المرجع السابق. ص: ٤٢.

٢ ـ جاء بالمادة العاشرة من القانون المدني الكويتي أن الحمل المسكن أهل لثبوت الحقوق التي لا يحتاج سببها الى قبول وذلك بشرط تمام ولادته حياً.

٣ ـ قانون الولاية على المال في مصر وهو القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢م. نقلاً عن عبدالودود يحيى. المرجع السابق. نفس الموضع.

الجنين كما هو الأمر بالنسبة للوصي.[1]

يتبين اذن أن للجنين شخصية ناقصة فلا تتقرر عليه أية التزامات، ولا تثبت له الاّ الحقوق التي تحتاج الى قبول.

---

١ ـ المرجع السابق. نفس الموضع. الهامش رقم (٣).

الفصل الثاني

الرعاية اللاحقة للولادة

المبحث الأول

رعاية الحالة الشخصية

تتمثل الرعاية اللاحقة للولادة في الاهتمام بالحالة الشخصية للمولود وعلى وجه الخصوص تحديد نسبه واسمه وجنسيته والى جانب ذلك وفي نطاق الرعاية المباشرة لشخص الحدث نعرض لأهم الحقوق التي تقرر له في هذاالمجال وهي النفقة والحضانة.

تبدأ رعاية الحالة الشخصية إثر الولادة وذلك بالإعلام بها وتضمينها بالسجلات الرسمية ليكرس وجوده قانونياً لذا تحدد القوانين أجلاً للإعلام بالولادة.[1]

واذا لم يقع الاعلام في الأجل القانوني فلا يمكن تضمينها بدفاتر الحالة المدنية الاّ بإذن من القضاء، وذلك قصد التأكد

---

١ - يقع الاعلام بالولادة في القانون التونسي على سبيل المثال خلال العشرة أيام التي تلي الوضع (الفصل ٢٢ من القانون العدد الثالث. ١٩٥٧م المؤرخ في أول أغسطس ١٩٥٧م الموافق للرابع من محرم ١٤٣٧٧هـ) والمتعلق بالحالة المدنية.

من الأسباب التي أدت الى التأخير في الاعلام.

والوالد هو المكلف أصلاً بالقيام بهذا الاعلام، وعند عدم وجوده يتعين على أي شخص حضر الولادة أو وقعت بمحله، خاصة الطبيب أوالجراح أو المولدة أن يصرح بالولادة وترتب القوانين عقاباً بالسجن والغرامة أو احدى العقوبتين على من يتخلف عن أداء هذا الواجب.[1]

ولنفس الأسباب يتعرض للعقوبة الجزائية من عثر على مولود ولم يخبر به ضابط الحالة المدنية أو السلطات المحلية، اذ يتعين على هذا الشخص أن يسلمه لمن ذكر مع الثياب والادباش التي وجدت معه وأن يصرح بالظروف والزمان والمكان التي عثر فيها على المولود[2]

والى جانب ذلك تبرز رعاية الحالة الشخصية للمولود في تحديد نسبه واسمه وجنسيته.

١ ـ النســـب:

النسب هو من أهم الحقوق التي تترتب للولد منذ وجوده اذ يحدد ما ينجر عنه من حقوق في الرعاية والحضانة والنفقة

---

١ ـ الفصول ٢٣ الى ٢٥ من القانون المتقدم الذكر، والفصل ٤٦٨ من قانون العقوبات المغربي.

٢ ـ الفصل ٢٧ من قانون العدالة المدنية التونسية والفصل ٤٦٩ من قانون العقوبات المغربي.

وكل مايتعلق بشخصه وأمواله.

والأصل أن الولد ينسب لأبيه عملاً بقوله تعالى ﴿ادعوهم لآباهم هو أقسط عند الله﴾[1]

لذا تتفق التشريعات العربية على أن نسب الولد يثبت بالفراش أو بإقرار الأب أو بالبينة[2]، والفراش هنا هو الفراش الشرعي أي الزواج الشرعي الذي تفضي فيه المساكنة بين الزوجين الى ثمرته الطبيعية وهم الأولاد.

وقد حدد الشرع بستة أشهر أقل مدة الحمل بحيث يثبت نسب المولود أثناء قيام الزوجية الى أبيه متى كانت ولادته بعد ستة أشهر أو أكثر من الزواج، واحتسبت هذه المدة استدلالاً من آيتين كريمتين، الأولى قوله تعالى: ﴿حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾[3] والثانية ﴿حملته

---

١ ـ سورة الأحزاب. الآية: ٥.

٢ ـ المادة ٧٩ مشروع لا يثبت النسب الا بالفراش أو بالإقرار أو بالبينة والمادة ٦٨ من م أ ش. يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب أو بشهادة شاهدين من الثقاة فأكثر.

٣ ـ سورة الأحقاف. الآية: (١٥)

أمه وهناً على وهن وفصاله في عامين﴾[1] فإذا طرحنا مدة الفصال أي الرضاع وهي عامين من المدة الأولى أي ثلاثون شهراً وهي مدة الحمل مع الرضاع تكون مدة الحمل ستة أشهر

أما أقصى مدة الحمل فتقدرها التشريعات العربية بسنة انطلاقاً من المدة المألوفة هي تسعة أشهر يقع التمديد فيها احتياطاً لكي تشمل كل الحالات النادرة والطفل الذي يولد بعد انتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق أو بموت الزوج أو غير ذلك من الأسباب ينسب الى الزوج اذا ولدته أمه خلال سنة من وفاته أو من تاريخ فراقها.

أما اذا كانت الولادة قبل مضي ستة أشهر من الزواج أو بعد سنة من انقضائه فأكثر، فلا يثبت نسب الولد من أبيه الاّ بإقرار هذا الأخير بأبوته له.

ويشترط في الاقرار أن يكون الولد مجهول النسب، اذ لو كان معلوم النسب لكان ذلك من قبيل التبني أن يكون المقر بالغاً عاقلاً أن يكون بين سن المقر وسن المقر له فارق يجعل البنوة ممكنة الوقوع، اذ لو كان الفارق بضع سنوات فقط لكان الاقرار ظاهر الكذب ، أن يصادق المقر له المقر على اقراره، ويقتضي ذلك أن يكون المقر له بالبنوة مميزاً لدى

---

١ ـ سورة لقمان. الآية: ٤.

الحنفية، وبالغاً عاقلاً لدى الإمامين الشافعي وأحمد، اذ لا يكفي سن التمييز للمصادقة وهو ما أخذ به المشروع الموحد لقانون الأحوال الشخصية.[1]

وكما يثبت نسب المولود بالفراش والاقرار، يثبت أيضاً بالبينة متي يتوفر فيها النصاب الشرعي أي رجلان أو رجل وامرأتان.

ولا يعترف الفقه الاسلامي ومن بعده القوانين والتشريعات كما بيّنا الاّ بالنسب الشرعي الذي يثبت بإحدى الطرق الشرعية الثلاث المتقدمة الذكر

الا أننا نلاحظ أن الطفل المعترف به بإحدى هذه الطرق يعتبر شرعياً، وذلك بقطع النظر عن الوجود الفعلي للرابطة الزوجية بين الأب والأم عند الولادة ونلمس هنا رغبة التشريع في إعطاء الطفل أكبر الحظوظ لكي يكون نسبه شرعياً لاعتراف بغير هذا النسب على غرار ما تذهب اليه التشريعات الغربية من تقسيم البنوة الى شرعية وطبيعية أي التي لا يكون فيها الأب أو الأم مرتبطين بروابط زوجية سواء بينهما أو مع الغير وبنوة زنا (عندما يكون أحد الأبوين أو كلاهما متزوجاً) وعلى الرغم من عدم اعترافه بالنسب غير الشرعي، فالقانون التونسي يرتب لولد الزنا حقاً لأن يرث من أمه وقرابتها، كما أن

---

١ الفصل ٨٢ من المشروع.

أمه وقرابتها ترثه بالمقابل (الفصل ١٥٢م.أ. ش) والى جانب ذلك انفرد القانون التونسي بإقرار نظام التبني الذي يمكن اعتباره بالنسبة لهذا القانون كطريقة أخرى لثبوت النسب.

التبني في القانون التونسي:

أجاز القانون التونسي التبني ونظمه بموجب القانون رقم ٢٧ المؤرخ في الرابع من آذار/ مارس ١٩٥٨م أي غداة استقلال البلاد الذي تم سنة ١٩٥٦م وكان ذلك نتيجة ظروف قاهرة أوجبت الرعاية والاهتمام بعدد متفاقم من الأطفال المهملين من أيتام ولقطاء وغيرهم، فكان اتخاذ هذا النظام لانقاذ هؤلاء الأطفال والعمل على تعويض حرمانهم من الأسرة الطبيعية بإلحاقهم بأسرة ينشأون في كنفها بدون احساس بالدون والهوان، وقد تبرر هذه الأسباب لدى البعض بصورة كافية الخروج عن الشريعة الاسلامية في هذا المجال[1] ومن المعلوم أنه لا وجود للتبني في الاسلام، وإنما كان موجوداً قبله وقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام قد تبنى غلاماً اسمه، زيد بن حارثة، ثم عدل عن ذلك عند نزول الآية الكريمة:

---

١ ـ أنظر في ذلك النسب وآثاره. المرجع السابق.، ص: ٢٩ و ٣٠ والمذكرة التوضيحية لمشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية الجزء الأول. ص: ١٢٧.

﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله﴾[1]

ومن أهم شروط التبني في القانون التونسي[2] أن يكون المتبني شخصاً رشيداً ذكراً أو أنثى، متزوجاً متمتعاً بحقوقه المدنية، ذا أخلاق حميدة، سليم العقل، قادراً على القيام بشئون المتبنى، الاّ أنه يمكن إعفاء طالب التبني من شروط الزواج متى فقد زوجه بالموت أو بالطلاق وذلك بإذن من القاضي واذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك.

ويشترط في المتبنى أن يكون طفلاً قاصراً ذكراً أو أنثى، على أن يكون فارق العمر بينه وبين المتبنى ١٥ سنة على الأقل.

ويلاحظ من هذه الشروط اهتمام القانون بتهيئة وسط عائلي للطفل المتبنى هو أقرب ما يكون من الأسر الطبيعية.

أما عن اجراءات التبني[3] فأهم ما يميزها أن عقد التبني يصدر بحكم يصدره قاضي الناحية بمكتبه بحضور المتبني وزوجته وعند الاقتضاء بحضور والدي المتبني أو من يمثل السلطة الادارية المتعهدة بالولاية العمومية على الطفل أو

---

١ ـ سورة الأحزاء. الآية ٥.

٢ ـ وردت هذه الشروط في الفصل الثامن وما بعده من القانون المذكور.

٣ ـ الفصل ١٣ من القانون.

الكفيل[1] ويصدر القاضي حكماً نهائياً بالتبني بعد التحقق من توفر الشروط القانونية ومن مصادقة الحاضرين، ويحال مضمون هذا الحكم في أجل ثلاثين يوماً على ضابط الحالة المدنية حتى يقع ترسيمه بطره رسم الولادة للمتبني.

وتبعاً لهذا الحكم يحمل المتبني لقب من تبناه ويجوز أن يبدل اسمه أيضاً كما لو كان أجنبياً اذ يسمح القانون التونسي أن يتبنى أجنبياً[2] ويبقى أهم أثر لحكم التبني أن المتبنى يتمتع بنفس الحقوق التي للابن الشرعي وعليه ما عليه من الواجبات، وللمتبني ازاء المتبنى نفس الحقوق التي يقرها القانون للأبوين الشرعيين وعليه ما يفرضه القانون من الواجبات عليهما، الاّ أنه في الصورة التي يكون فيها أقارب المتبنى معروفين تبقى موانع الزواج المتعلقة بالقرابة والمصاهرة والرضاع والتطليق ثلاثاً قائمة بين المتبنى وأقاربه[3] وعلى الرغم من أن الحكم الصادر بالتبني نهائي لا يقبل الطعن، فإذا ما اتضح أن المتبني قد أخل بواجباته ازاء المتبنى اخلالاً فادحاً يمكن للمحكمة الابتدائية بطلب من النيابة ممثلة في وكيل الجمهورية أن تحكم

---

١ ـ أنظر الولاية العمومية في الفصل الثالث من هذا البحث.
٢ ـ الفقرة ٢ الفصل ١٠
٣ ـ الفصل الخامس عشر من القانون.

بنزع الحضانة من المتبني واسنادها الى شخص آخر حسبما تقتضيه مصلحة المتبنى.[1]

ثانياً: الاســـــم:

جاء الاعلان العالمي لحقوق الطفل الصادر في العشرين من نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٥٩م بتقرير الحقوق الأساسية للطفل وحمايتها وصادقت عليه دول العالم، ومنها البلدان العربية، وقد نص هذا الاعلان بالمبدأ الثالث على مايلي: «ويجب أيضاً أن يكون للطفل عند ولادته الحق في أن يعرف باسم وجنسية معينين، والاسم في المعنى الدقيق هو الاسم الشخصي الذي يميز أحد أفراد أسرة عن أخوته، في حين يمتد في معنى موسع الى اسم الأسرة، أي اللقب الذي يعرف الأسرة داخل الخلية الاجتماعية».

وتنظم التشريعات كيفية اسناد الأسماء والألقاب كما أنها تحميها سواء بإصلاحها أو تعديلها اذا اقتضت الحاجة ذلك أو لرد ما قد يتعرض اليه من اعتداء.

ويعود اختيار اسم الطفل عند ولادته الى والده عادة أو

---

١ - الفصل السادس عشر من القانون.

من يتولى الاعلام بالولادة[1] عادة من الأطباء والقوابل وغيرهم من الأشخاص الذين شهدوا الوضع[2] وتؤكد القوانين على أهمية اسناد اسم المولود مهما كانت الظروف، من ذلك أن يعثر شخص على مولود فيسلمه مع ما وجد معه من ثياب لضابط الحالة المدنية الذي يتولى الى جانب تحرير تقرير مفصل في ذلك ذكر سن الولد حسب الظاهر وجنسه و الأسماء التي يسمى بها.[3]

وتجيز بعض التشريعات إسناء أكثر من اسم واحد للمولود[4] ولأن الاسم أقدم في التاريخ من اللقب الذي اقترن ظهوره بوجود المجتمعات فقد درج في البلاد العربية منذ القديم على اضافة اسم الوالد لولده فيصبح بمثابة لقب له[5]،

---

١ ـ يقع الاعلام بالولادة خلال العشرة أيام التي تلي الوضع، وبعد هذا الأجل يقع ترسيم المولود الا بموجب اذن صادر عن رئيس المحكمة (الفصلان ٢٢ و ٢٣ من القانون ١٩٥٧/٨/١م).

٢ ـ الفصل ٢٤ من القانون. العدد الثالث لسنة ١٩٥٧م. المؤرخ في الأول من أغسطس ١٩٥٧م المتعلق بمجلة الحالة المدنية.

٣ ـ ورد الإسم في الفصلين ٢٦ و ٢٧، الفقرة الثالثة في صيغة الجمع (الأسماء التي تختار له) و (الأسماء التي يسمى بها).

٤ ـ ف ٢٧ ق ١٩٥٧/٨/١

٥ ـ وعادة ما تكون هذه الاضافة اما مجردة كما هو الأمر في مصر على سبيل المثال (أحمد ابراهيم) أو بادخال الف ولام على اسم الأب كما هو =

الاّ أن هذه الطريقة قد تؤدي الى وجود عدة أشخاص يحملون نفس الأسماء مما يصعب معه تمييزهم عن بعضهم البعض، لذا تتجه بعض التشريعات العربية الى فرض الألقاب وتنظيمها، على غرار القانون التونسي الصادر في السادس والعشرين من مايو/أيار ١٩٥٩م والذي اقتضى أن يكون لكل تونسي زيادة على اسمه أو أسمائه لقب عائلي وجوباً، يعوض سلسلة الأسماء الثلاثية والرباعية ويقع اختيار اللقب من أكبر أفراد العائلة من جنس الذكور، أو السلف الأنثى من السلالة الأبوية اذا كانت الأسرة تتركب من إناث فقط، على أن لا تكون الألقاب المختارة محل التباس أو سخرية أو منافية للأخلاق من حيث معانيها أو عند النطق بها، أو من أصل غير عربي ماعدا ما سبق استعماله من ألقاب دخيلة كالألقاب التركية أو الفارسية أو من أصل بربري أو أن تكون أسماء لبلدان، وقد تولت لجان تحت اشراف لجنة مركزية النظر في هذه الألقاب ثم اقرار ما صلح منها وذلك في الفترة اللاحقة لصدور القانون المتقدم الذكر

وقد تقتضي الحاجة ادخال تعديل على الأسماء أو الألقاب سواء كان ذلك لإصلاح خطأ مادي طرأ عند ترسيمها، كأن

=الأمر في المملكة العربية السعودية (يوسف العلي، أحمد القاسم) أو بن في بلاد المغرب (محمد بن علي، سعيد بن صالح) أو ولد في موريتانيا

يسند اسم أنثى لذكر أو العكس، أو يعطى لمولود نفس اسم الذي يكتسي به أحد أخوته، أو لتعويض اسم أجنبي أسند للمولود في ظروف معينة أو اسم مثير للالتباس أو السخرية.

وينص القانون المصري على غرار القانون التونسي على أن يكون لكل شخص لقب، ولقب الشخص يلحق أسرته[1]، مشيراً الى وجوب اصدار تشريع خاص ينظم كيفية اكتساب الألقاب وتغييرها.[2]

ثالثاً: الجنسيـــة:

الجنسية هي انتساب الشخص بصفة قانونية لدولة معينة، وقد تقدمت الاشارة الى المبدأ الثالث من ميثاق الاعلام العالمي لحقوق الطفل الصادر في العشرين من نوفمبر ١٩٥٩م لأهمية هذه الرابطة التي تثبت تبعية الفرد للدولة، وتفرق بينه بوصفه وطنياً وبين الأجانب، وتشعره بانتمائه الى مجموعة يمارس داخلها حقوقه ويتقيد ازاءها بواجباته، وتحدد له هذه الحقوق والواجبات التي تسوي التشريعات في بعضها بين مركز الوطنيين ومركز الأجانب، كما أنها تمتعه بحماية دولته في الخارج وتطبق قانونه الشخصي عليه، وفكرة الجنسية حديثة نسبياً وقد

---

١ ـ المادة ٣٨ من القانون المدني المصري.

٢ ـ المادة ٣٩ من القانون المدني المصري.

كان التشريع الاسلامي يميز بين دار الاسلام التي تشمل رعايتها المسلمين المقيمين بها اقامة دائمة، وبين دار الحرب بحيث ظل الرباط المتين الذي يربط بين المسلمين حاجزاً ضد نشوء فكرة الجنسية [1]

ثم برزت هذه الفكرة نتيجة تطور المجتمعات وتشعبها وسهولة التنقل بينها، وتتضمن التشريعات المتعلقة بالجنسية أحكاماً تمكن من اكتساب الجنسية بطرق معينة، والأصل أنها تسند بموجب الولادة وذلك على أساسين اثنين النسب أو حق الدم، والولادة على تراب البلد أو حق الإقليم.

فبالنسبة للأساس الأول تسند للمولود جنسية أبيه اعتماداً على صلة الدم Jus Sanguini وما تنشؤه الروابط الروحية والعائلية التي تقتضي أن يشب الولد على لغة أبيه وعاداته ومعتقداته بما يحقق التجانس بين مواطني البلد، ولنفس الأسباب تسند للمولود جنسية أمه في حالات معينة أهمها جهل جنسية الأب وانعدامها.

أما الأساس الثاني فتسند للمولود بمقتضاه جنسية الدولة التي ولد على ترابها اعتماداً على صلة التراب Jus Soil التي تربط الفرد بالأرض التي يولد عليها ويشعر نحوها بالولاء، وقد لا يكتفى بولادة المولود على تراب البلد لكي تسند له جنسيتها بل

---

١ ـ حسن الممي. الجنسية في القانون التونسي. تونس ١٩٥٦م.

يشترط أيضاً ولادة الأب أو الأب والجد بها.

واعتماد الأساس الأول أو الثاني أو الاثنين معاً في اسناد الجنسية يختلف بحسب ظروف كل بلد من حيث نقص السكان بها أو كثافتهم، ورغبة الدولة تبعاً لذلك، ومصلحتها في منح جنسيتها لأكبر عدد ممكن من الأفراد، فتتساهل في شروط هذا المنع، أو على العكس من ذلك في حجب جنسيتها وتقييد منحها بشروط مشددة.

ولأن الأغلب الأعم من البلاد العربية لا يعتبر مستورداً للأفراد، إما لكثافة السكان بها، أو للرغبة في تقليص العنصر الأجنبي بها، فتشريعاتها تجعل الأولوية لحق الدم، ولا تأخذ بحق الاقليم، الاَّ في نطاق ضيق جداً.

وتخضع أحكام الجنسية في المملكة العربية السعودية للنظام الصادر بالادارة الملكية رقم ٨/٢٠/٥٦٠٤ بتاريخ ١٣٧٤/٢/٢٢هـ

ويفرق هذا النظام لاكتساب الجنسية[1] منذ الولادة بين الجنسية المفروضة والجنسية المختارة.

---

١ ـ حل هذا النظام محل النظام السابق للجنسية العربية السعودية الصادر سنة ١٣٨٧هـ.

أما الجنسية المفروضة فهي الجنسية الأصلية التي ثبت للشخص بقوة النظام وبموجب ذلك يكون سعودياً من ولد داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها اما لأب سعودي أو اذا كان الأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له. لأم سعودية أو كان الأبوين مجهولين، ويظهر من هذه الصور تقديم حق الدم على حق الإقليم الذي يؤخذ به لاعتبارات انسانية ولمنع انعدام الجنسية[1] والى جانب ذلك يجيز النظام السعودي لمن ولد في المملكة لأب أجنبي، سواء كانت الأم سعودية أو أجنبي، اختيار الجنسية بطلب منه يقدمه خلال السنة الموالية لبلوغه سن الرشد، ويملك هذا الحق في اختيار الجنسية السعودية من ولد في الخارج لأب أجنبية معروف الجنسية وأم سعودية، والملاحظ أن اختيار الجنسية في هذه الحالات هو حق يخول لمن وجد في الأوضاع المذكورة، على أن تتوافر فيه شروط معينة[2] خلافاً

---

١ ـ المادة التاسعة من نظام الجنسية.

٢ ـ أهمها أن تكون لمقدم الطلب صفة الاقامة الدائمة في المملكة العربية السعودية، عند بلوغه سن الرشد، وأن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق الحكم عليه بحكم جنائي أو بعقوبة السجن لجريمة أخلاقية لمدة تزيد على ستة شهور وأن يكون ملماً باللغة العربية (المادة الثامنة من النظام).

للتجنس الذي يطلب سواء بالاقامة أو بالزواج المختلط، والذي تستطيع الدولة منح الجنسية بموجبه، أو حجبها بحسب المصلحة العامة [1]

ولا تختلف أحكام الجنسية في القوانين العربية عن تلك التي تضمنها النظام السعودي خاصة فيما يتعلق بالجنسية الأصلية، وعلى سبيل المثال جاء الباب الأول من مجلة الجنسية[2] باحكام إسناد الجنسية التونسية بموجب النسب في الصور الآتية.

أولاً: أن يولد المولود لأب تونسي.

ثانياً: أن يولد من أم تونسية وأب مجهول أو لا جنسية له أو مجهول الجنسية.

يلاحظ في هاتين الصورتين تقدم حق الدم على حق الاقليم، بحيث تسند الجنسية التونسية فيهما للمولود مهما كان مكان ولادته.

---

١ ـ وردت أحكام منح الجنسية بموجب التجنس في المادة التاسعة من النظام.

٢ ـ الصادرة بموجب المرسوم السادس لسنة ١٩٦٣م. المؤرخ في الرابع من شوال ١٣٨٢هـ الموافق الثامن والعشرين من شباط ١٩٦٣م.

ثالثاً: أن يولد بتونس من أم تونسية وأب أجنبي، ويلاحظ هنا أن اسناد جنسية الأم يكون بشرط الولادة بتونس بحيث يقع ادماج حق الدم مع حق الإقليم.

وتسند الجنسية التونسية بموجب الولادة بتونس لمن يولد بها وكان أبوه وجده للأب مولودين بها أيضاً، لكن له في هذه الحالة الحق في الإعراض عن الجنسية التونسية خلال العام السابق عن سن الرشد[1].

كذلك يكون تونسياً من ولد بتونس من أبوين عديمي الجنسية ومقيمين بتونس منذ خمسة أعوام على الأقل[2] أو من أبوين مجهولين اذا لم يثبت نسبه لأجنبي قبل بلوغه سن الرشد وأخذ عنه جنسيته [3]

وكذلك المولود المعثور عليه بتونس اذ يعتبر مولوداً بتونس وتسند اليه جنسيتها مالم يثبت خلافه[4] ونلمس في هذه الحالات الأخيرة رغبة المشرع في اسعاف من وجد في وضع من الأوضاع التي يعتبر فيها الحصول على جنسية بلد ما بإسناد الجنسية

---

١ ـ الفصل السابع.
٢ ـ الفصل الثامن.
٣ ـ الفصل التاسع.
٤ ـ الفصل العاشر

التونسية له، ويتفق ذلك مع ما جاء باتفاقية لاهاي في فصليها ١٤ و ١٥ المتعلقة بتنازع القوانين في وسائل الجنسية والمؤرخة في أبريل/ نيسان ١٩٣٠م[١].

المبحث الثاني
الرعاية المباشرة لشخص الحدث

أولا: النفقـــــة:

النفقة مشتقة من النفوق لاستهلاكها في مقتضيات الحياة[٢] وهي تشمل ما يصرف عادة مما يحتاج اليه من طعام وكسوة ومسكن ودواء، ونحوه مما يدخل في مقومات حياة الانسان وما يعتبر من الضروريات حسب العرف والعادة.[٣]

والأصل أن نفقة كل انسان في ماله[٤] الا أن القوانين

---

١ ـ دخلت هذه الاتفاقية حير التنفيذ في غرة /يوليو/ تموز ١٩٣١م.

٢ ـ نقلاً عن مذكرة المشروع العربي الموحد للأحوال الشخصية الجزء الأول ص: ٩٤

٣ ـ الفصلان ٥٠ من القانون التونسي و ١٢٧ من القانون المغربي وفي نفس المعنى المادة ٤٧ من المشروع العربي الموحد للأحوال الشخصية.

٤ ـ المادتان ١٥٤ من قانون الأحوال الشخصية السوري و ٥٨ من قانون الأحوال الشخصية العراقي والفصل ١١٥ من مدونة الأحوال الشخصية المغربية

تقرر أسباباً للإنفاق على الغير[1] وهي الزوجة، اذ أن نفقة الزوجة على زوجها[2] والقرابة، وتتعلق بنفقة الفروع على الأصول والعكس[3] والإلزام أي أن يلتزم شخص بنفقة غيره فيلزمه ما التزمه[4].

وما يهمنا هنا هو نفقة الولد، حيث تقرر القوانين أنها على أبيه مالم يكن للولد مال، ومالم يكن الأب عاجزاً عن الكسب فيكلف بنفقة الولد من تجب عليه عند عدم وجود الأب.[5].

والملاحظ أن الأم الموسرة هي المكلفة بالانفاق على ولدها في صورة ما اذا كان الأب معسراً وعاجزاً عن الانفاق أو كان مفقوداً بموت. أو غيبة منقطعة ولا مال له [6]

---

١ ـ الفصلان ٣٧ من قانون الأحوال الشخصية التونسي و ١١٦ مغربي.
٢ ـ الفصلان ١١٧ مغربي و ٣٨ والمادتان ١٤٥ سوري و ٥٨ عراقي والمواد ٥٢ الى ٦٢ من المشروع.
٣ ـ الفصلان ٤٣ تونسي و ١٢٤ مغربي والمادة ٢٠٠ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي والمواد ٦٣ الى ٧١ من المشروع.
٤ ـ الفصل ٤٩ تونسي والمواد ٦٣ الى ٧١ من المشروع.
٥ ـ المواد ١٠٠ فقرة أولى و ١٥٦ فقرة أولى من القانون السوري. و ٥٩ فقرة أولى و ٦٠ فقرة أولى من القانون العراقي والفصل ٤٦ من القانون التونسي.
٦ ـ المادة ٦٥ من المشروع.

أما من حيث المدة التي تستحق فيها النفقة فتحددها القوانين بالنسبة للذكر الى بلوغه السن التي يتكسب فيها أمثاله[1] وبالنسبة للأنثى حتى تتزوج فتجب نفقتها على الزوج[2].

وتحدد بعض القوانين سن السادسة عشرة بالنسبة للفتى كسن التكسب[3] ويستثنى من ذلك من كان طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتاد[4] أما بالنسبة للفتاة التي تكون نفقتها كما بيّنا على أبيها حتى تتزوج فتقرر بعض التشريعات[5] أن نفقتها على أبيها اذ طلقت أو مات عنها زوجها، مالم يكن لها مال أو من تجب عليه نفقتها غيره.

---

١ ـ المواد ١٥٥ الفقرة ٢ من القانون السوري و ٥٩ من القانون العراقي و ٦٣ من المشروع.

٢ ـ المرجع السابق.

٣ ـ الفصل ٦٤ من القانون التونسي. والمادة ٦٣ من المشروع.

٤ ـ المادتان ٥٩ من القانون العراقي و ٦٣ من المشروع والفصل ١٢٦ من القانون المغربي الذي يقرر استمرار النفقة على الذكر حتى يبلغ عاقلاً قادراً على الكسب مالم يكن طالباً يتابع دراسته، فتستمر نفقته حتى ينهيها أو يبلغ الواحدة والعشرين من عمره (سن الرشد في القانون المغربي).

٥ ـ الفقرة (جـ) من المادة ٦٣ من المشروع.

وتجدر الملاحظة أن أحكام النفقة بالنسبة للفتاة لا تتعرض لحالة الأنثى التي تبقى بدون زواج، فهل تستمر نفقتها على أبيها؟ الأرجح أنه كذلك بالرجوع الى نص القانون وتفسيره لفظاً ومعنى، خاصة بالإنطلاق من المبدأ المتقدم الذكر والذي يقرر أن نفقة الولد على أبيه مالم يكن له مال، فالولد هنا يطلق على الذكر والأنثى بدون تمييز، وبالتالي فإذا بلغت الأنثى السن التي تؤهلها للزواج دون أن تتزوج وكان لها مال سواء وجد لديها قبل بلوغها هذه السن أو كسبته بعملها بعد ذلك فنفقتها في مالها، أما اذا لم يكن لها مال فتستمر نفقتها على أبيها اذ لا ينتظر منها عادة الخروج للتكسب خلافاً للذكر.

وتجدر الملاحظة أخيراً أنه وان كان ارضاع الولد من واجبات الأم فعلى الأب أن يقوم بشئون الإرضاع ويتحمل تكاليفه اذا تعذر على الأم ارضاعه ويعتبر ذلك من قبيل النفقة.[1]

ومن جهة أخرى ولأن الغرم بالغنم فتوجب الشرائع والقوانين على الولد القادر على الكسب نفقة الأبوين اللذين لا مال لهما، وقد جاء في حديث عن الرسول (ﷺ): «إبدأ بمن تعول، أمك وأباك»[2] وقوله (ﷺ): (أن أطيب ما أكلتم، من

---

١ المادة ٦٤من المشروع والفصل ٤٨ من القانون التونسي.

٢ ـ رواه النسائي. نقلاً عن مذكرة المشروع الجزء الأول ص: ١١٦

كسبكم، وأن أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئاً مريئاً[1] وهذه النفقة تحمل على الأولاد ذكوراً واناثاً، كباراً أو صغاراً اذا كانوا موسرين ولم يكن للوالدين مال يمكن الانفاق منه، وحتى اذا وجد لهما مال لكنه لا يفي بالنفقة فالأولاد الموسرون ملزمون بما يكملها[2] وتتجاوز النفقة في بعض القوانين الأبوين الى الأجداد، مع حصرها في أصول الأب دون الأم، كما هو الأمر في القانون التونسي الذي ينص على أن المستحق للنفقة بالقرابة صنفان أحدهما الأبوان وآباء الأب وان علوا[3] كما أنه يجب على الإبن والأبناء الموسرين ذكوراً أو إناثاً الانفاق على الأبوين والأجداد للأب والجدات للأب الفقراء.[4]

ولا تفرق القوانين عادة في حق الأبناء في النفقة بين حالة قيام الزوجية أو انفصامها لكنها تعنى بصفة خاصة بحماية من حكم لفائدتهم بنفقة ويشمل ذلك على وجه الخصوص الأبناء عند وقوع طلاق، فتقرر عقاباً بالسجن والغرامة المالية لمن يماطل في أداء واجب الإنفاق حتى لا يبقى الطفل في الخصاصة

---

١ ـ رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها نقلاً عن المرجع السابق. نفس الموضع.

٢ المادة ٦٦ من المشروع.

٣ ـ الفصل ٤٣ من مجلة الأحوال الشخصية.

٤ ـ الفصل ٤٤ من نفس المجلة.

والاحتياج نتيجة للخلافات بين الأزواج[1] وقد كان ذلك يشكل في القانون التونسي جريمة اهمال عيال الى أن وقع الغاء القانون المقرر لهذه الجريمة حيث أصبح النص يشمل حالة أخرى، وهي حالة الجراية العمرية التي يحكم بها للزوجة في صورة وقوع طلاق فألغيت لذلك تسمية هذه الجريمة.[2]

نلمس من هذا النص الزجري الحماية الخاصة التي توليها القوانين للطفل حتى يتمكن من التمتع بمشمولات النفقة، سواء كان في رعاية الأبوين أو أحدهما أو شخص آخر خاصة عند انفصام الزوجية الذي لا ذنب للأطفال في وقوعه، لذا تهتم القوانين بمن لا أسرة له، فتورد أحكاماً لحماية اللقيط وضمان نفقته، واللقيط هو المولود الذي نبذه أهله لظرف من الظروف كالطفل غير الشرعي تتركه أمه خوفاً على نفسها أو عليه وتأمل أن يلتقطه أحد الناس ليرعاه بنفسه أو يسلمه الى الشرطة أو الى مركز صحي وقد يقع ذلك نتيجة الفاقة التي

---

١ ـ الفصل ٥٣ مكرر من نفس المجلة. كل من حكم عليه بالنفقة فقضى عمداً شهراً بدون دفع ما حكم عليه بأدائه يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين الثلاثة أشهر والعام وبخطية من ١٠٠ دينار الى ١٠٠٠دينار.

٢ ـ وقع ذلك بموجب القانون التونسي. العدد السابع لسنة ١٩٨١م. المؤرخ في ١٨شباط/فبراير ١٩٨١م.

تدفع أهل المولود الى التخلي عنه، عسى أن يجده من يسعفه وينفق عليه، لذا أوجب مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية على ملتقط الصغير مجهول الأبوين نفقته اذا لم يكن للقيط مال وكان الملتقط قادراً على الانفاق.[1]

وفي نفس المعنى جاء في القانون التونسي[2] من تكفل بلقيط واستأذن من الحاكم (أي القاضي) وجبت عليه نفقته الى أن يصير قادراً على التكسب مالم يكن لذلك اللقيط مال، ونلاحظ هنا أن واجب الاستئذان من القاضي من شأنه أن يحمي اللقيط من الوقوع بين يدي شخص ذي نوايا سيئة يروم استغلال اللقيط لأغراض مشبوهة

والملاحظ أنه في صورة ظهور أب اللقيط أو من تجب عليه نفقته، فالمنفق يرجع عليه بما اتفق ان كان موسراً[3]

ولاشك أن مبادىء الشريعة الاسلامية توجب على من وجد طفلاً منبوذاً في أي مكان أن يسعفه ويلتقطه، وعادة ما تقوم المؤسسات الحكومية المحدثة لهذا الغرض بالعناية بمن حرموا حنان الأبوين، فتعوضهم عن ذلك بقدر المستطاع، وتلحق هذه العناية بالرعاية الاجتماعية والتربوية التي تخرج عن مجال بحثنا كما سبق بيانه

---

١ ـ المادة ٧٧ من المشروع.

٢ ـ الفصل ٧٧ من مجلة الأحوال الشخصية.

٣ ـ المادة ٧٨ من المشروع.

ثانياً: الحضانـــــة:

الحضانة مشتقة من الحضن، وهو ما بين صدر الانسان وعضديه، والمرأة اذا حضنت ولدها ضمته لنفسها، فرعته وقامت بشئونه، وهو المعنى الاصطلاحي للحضانة، التي يعرفها الفقهاء بأنها تربية الولد لمن له حق الحضانة في القانون، حفظ الولد في مبيته والقيام بتربيته (ف ٥٤م أ. ش).

والحضانة من أهم مظاهر رعاية الطفولة، اذ أن الطفل في بداية حياته في حاجة ماسة لمن يحفظه ويتعهده ويقوم على تربيته بما يصلحه ويحميه مما يضره، وهو ينطبع في هذه الفترة من نموه البدني والنفسي بما يلقن وما يلمسه لدى والديه من طباع وعادات وقد جاء عن الرسول (ﷺ) قوله: كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصّرانه أو يمجسانه.[1]

والحضانة من حقوق الأبوين ما دامت الزوجية قائمة بينهما وهي لذلك لا تطرح إشكالاً من الناحية العملية في حين تولي التشريعات اهتماماً خاصاً لتنظيم الحضانة وشروطها في صورة انفصام الزوجية، من ذلك ما نص عليه القانون التونسي من أنه اذا انفصمت الزوجية بموت عهدت الحضانة الى من

---

١ ـ رواه البخاري.

بقي حياً من الأبوين (ف ٦٧م أ ش) أما اذا انفصمت وكان الزوجان بقيد الحياة أي بالطلاق عهدت الحضانة الى أحدهما أو غيرهما مع مراعاة مصلحة المحضون وبالشروط التالية:

- أن يكون الحاضن مكلفاً أميناً.
- قادراً على القيام بشئون المحضون.
- سالماً من الأمراض المعدية.

ويضاف لذلك شروط تختلف بحسب ما اذا كان مستحق الحضانة ذكراً أم أنثى فإذا كان ذكراً يجب أن يكون عنده من يحضن من النساء.

أن يكون محرماً بالنسبة للأنثى المحضونة. واذا كانت أنثى يشترط أن تكون خالية من زوج دخل بها ما لم ير القاضي خلاف ذلك اعتباراً لمصلحة المحضون، أو اذا كان الزوج محرماً للمحضون أو ولياً له، ويسكت من له الحضانة مدة عام بعد علمه بالدخول ولم يطلب حقه فيها أو أنها كانت مرضعاً للمحضون أو كانت أماً وولية عليه في آن واحد(الفصل ٥٨ من م. أ. ش).

وإضافة الى هذ الشروط فإذا كانت مستحقة الحضانة من غير دين أب المحضون، فلا تصح حضانتها الا اذا لم يتم المحضون الخامسة من عمره وألاّ يخشى عليه أن يألف غير دين أبيه، وذلك في غير الصورة التي تكون فيها الأم هي الحاضنة

(ف. ٥٩ م. أش) ويجمع فقهاء الإسلام على صرف الحضانة للنساء لما جبلن عليه من عطف الأمومة والشفقة على الصغير والصبر على تحمل مشاق تربيته، وقد روي عن الرسول (ﷺ) أن امرأة جاءته وقالت: «يارسول الله: هذا ابني بطني له وعاء، وحجري له حواء وثديي له سقاء، وأن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها: أنت أحق به مالم تتزوجين»[1] كما أن أبابكر الصديق رضي الله عنه توجه بالقول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أراد أن ينتزع ولداً له من امرأة طلقها؛ ريحها ومسها ومسحها وريقها خير له من الشهد عندك.[2]

وعلى الرغم من أن النصوص القانونية في التشريعات العربية تستعمل صيغة المذكر والمؤنث على السواء في الاشارة لمستحق الحضانة، فمن الملاحظ أن قائمة الأشخاص الذين تسند اليهم الحضانة مؤسسة على فكرتين:

الأولى: تقديم النساء على الرجال لأنهن أكثر عطفاً وحناناً منهم.

والثانية: أن أقارب الأم أحق بالحضانة من أقارب

---

١ - رواه أبو داود نقلاً عن المشروع. الجزء الأول ص: ٢٠٤

٢ - عمر عبدالله. أحكام الشريعة الاسلامية. القاهرة. ١٩٦٣م. ص؛ ٥٥٤ نقلاً عن المرجع السابق. نفس الموضع.

الأب[1] ولئن كانت الحضانة بما لايترك مجالاً للشك حقاً للمحضون ازاء الحاضن، فقد اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للحضانة بالنسبة للحاضن، اذ على الرغم من ورود عبارة صاحب الحق في الحضانة في كتب الفقه الاسلامي وفي العديد من التشريعات، فمن الفقهاء من يرى أن هذا الحق هو في الحقيقة واجب وتكليف فلا يجوز لمن تسند اليه الحضانة الامتناع عن قبولها، أونقلها لمن يليه في قائمة المستحقين[2] وهو الاتجاه السائد لدى الحفنية وفريق من المالكية[3] وأتبعته أغلب التشريعات العربية[4] ودرج عليه فقه

---

١ ـ أنظر في ذلك الحبيب العش. الحضانة في القانون التونسي. م. ق. ت العدد الخامس ١٩٨٥م ص: ٤٥. وتورد المادة ١٣٨ من المشروع الترتيب الثالث بعد الأبوين معاً في قيام الزوجية والأم ثم الأب عند افتراقهما جدة المحضون لأمه وإن علت ثم خالته ثم خالة أمه ثم عمة أمه ثم جدته لأبيه، وإن علت ثم عمته ثم عمة أبيه ثم خالة أبيه ثم بنت أخيه ثم بنت أخته.

٢ ـ عمر عبدالله. أحكام الشريعة الاسلامية. القاهرة ١٩٦٣م. ص: ٥٥٤ نقلاً عن محمد الباجي. حضانة الطفل في القانون التونسي. كلية الحقوق تونس: آذار/مارس ١٩٧٨م مذكرة شهادة الدراسات العليا في القانون الخاص. ص: ١٠ و ١١

٣ ـ محمد أبوزهرة. مدونة الفقه الاسلامي. الجزء الثاني القاهرة ٦٩ ص؛ ٥٤٠ نقلاً عن محمد الباجي المرجع السابق ص: ١٠

٤ ـ من ذلك قانون الأحوال الشخصية في المغرب. الفصل ٩٩.

القضاء[1] وعلى النقيض من ذلك يرى الحنابلة في بعض الروايات والمالكية والشافعية أن الحضانة حق للحاضنة فلا تجبر عليه واذا امتنعت عن قبوله تعين اسناده لغيرها بحيث تتصرف في هذا الحق كما تشاء[2] ويتخذ فريق ثالث موقفاً وسطاً باعتبار أن الحاضنة حق للمحضون، أما بالنسبة للحاضن فهي حق وواجب في نفس الوقت، وهو ما جاء عن بعض المتأخرين من الحنفية متأثرين بفتاوى سابقيهم ممن عارضوا تشدد الفقهاء الأحناف الأوائل، ومهما يكن من أمر فلا وجه للمقارنة بين حق المحضون وحق الحاضن فالأول أقوى ومصلحة المحضون تقدم دائماً على مصلحة الحاضن.[3]

---

١ - حكم صادر عن المحكمة المدنية بالقاهرة بتاريخ ١٦/٤/١٩٥٦م يتعلق بإلزام الأم حضانة ابنها ومنعها من تسليمه لمؤسسة تعنى بتربية الأطفال ص ٢٠٣ نقلاً عن محمد الباجي. المرجع السابق. ص: ١٢

٢ - محمد أبوزهرة. المرجع السابق. ص: ٥٤ وما بعدها نقلاً عن محمد الباجي. ص: ١٢

٣ - عمر عبدالله. ص: ٥٦٧ ومحمد محيي الدين عبدالحميد. ص: ٤١١ نقلاً عن محمد الباجي. ص: ١٢

الفصـــل الثالث

رعاية أموال الحدث

رأينا أنه وإن كانت شخصية الانسان لا تبدأ الاّ عند ولادته، فإن بعض الحقوق ومنها الحقوق المالية، تثبت للشخص قبل الولادة، وأهم الحقوق التي تقررها القوانين للجنين الحق في الميراث وفي الوصية

واذا كان الشخص صالحاً لاكتساب حقوق قبل ولادته فله ذلك من باب أولى بعدها، وأهم ما يتمتع به الصغير من حقوق مالية في بداية حياته هو حقه في النفقة. ويثور السؤال حول تحديد السن التي يتمكن فيها الشخص من التصرف في حقوقه المالية بصورة عامة، وهذا يجرنا الى التعرض الى الأهلية التي يعرفها الفقهاء على أنها صلاحية الشخص لأن تتعلق حقوق له أو عليه، وأن يباشر بنفسه أو بواسطة الغير التصرفات المتعلقة بهذه الحقوق.

والأهلية نوعان: أهلية وجوب، وأهلية أداء.

فأهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لأن تكون له حقوق أو أن تترتب عليه التزامات وهذه الصلاحية تثبت لكل انسان بوصفه شخصاً قانونياً، ولا تتأثر تبعاً لذلك بالسن أو بدرجة التمييز

أما أهلية الأداء فهي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية، وهي تقتضي لذلك وجود ارادة تتجه الى إحداث أثر قانوني كأن يبيع الشخص أو يشتري أو يهب من ماله للغير، ومن الطبيعي أن هذه الارادة لا توجد لدى الانسان الاّ بعد بلوغ سن معينة ودرجة تمييز كافية، وبالتالي للحدث أهلية وجوب لكن أهلية الأداء تكون بالنسبة اليه إما معدومة أو منقوصة، وهو ما سنتطرق اليه في مبحث أول ثم نعرض الى كيفية ادارة أمواله من الغير في مبحث ثان.

المبحث الأول

أهلية الأداء بالنسبة للحدث

لأن أهلية الأداء منوطة بالتمييز فتتفق التشريعات على أنها بالنسبة للصغير غير المميز معدومة مطلقاً، وتقع كل تصرفاته باطلة[1] وذلك مع اختلاف في تحديد سن التمييز بالنظر الى التصرفات المتعلقة بالحقوق المالية، فالقانون الكويتي[2] على سبل المثال يعتبر غير مميز كل من يكمل السابعة

---

١ ـ أنظر على سبيل المثال الفقرة الأولى المادة ٨٦ من القانون المدني الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠م. وفي نفس المعنى الفصل ١٣٩ من مدونة الأحوال الشخصية المغربية

٢ ـ الفقرة الثانية من المادة المتقدمة الذكر

في حين يرفع القانون التونسي هذه السن الى الثالثة عشرة.[1].

ففي هذه الفترة يكون الشخص فاقداً التمييز، فلا يمكنه أن يباشر بنفسه أي تصرف قانوني، وإذا فعل فتصرفه باطل لا يترتب عليه أي أثر قانوني، واذا ما تجاوز الصغير السن المحددة للتمييز فالقوانين تفرق تصرفاته في هذه الفترة من حياته التي تمتد حتى بلوغه سن الرشد الى ثلاث فئات.

أ ـ التصرفات التي تعود على القاصر بالنفع المحض، كأن يقبل هبة خالصة يغتني بها دون مقابل، فهي لذلك تصرفات صحيحة نافذة تنتج آثارها كاملة كما لو صدرت عن شخص رشيد[2].

ب ـ التصرفات التي تعود عليه بالضرر المحض، كأن يهب القاصر ماله للغير أو يبرىء مديناً له من دينه، فلأنه يتضرر جرّاء ذلك بدون مقابل، فيعتبر معدوم الأهلية

---

١ ـ الفقرة الأولى من الفصل ١٥٦ من مجلة الأحوال الشخصية، الصغير الذي لم يتم الثالثة عشرة يعد غير مميز وجميع تصرفاته باطلة، وعلى سبيل المثال يقرر القانون المغربي هذه السن باثني عشر عاماً. الفصل ١٣٨

٢ ـ الفقرة الثانية من الفصل ١٥٦ من القانون التونسي والفقرة الأولى من المادة ٨٧ من القانون المدني الكويتي.

بالنسبة لهذا النوع من التصرفات لذا فهي باطلة.[1]

جـ ـ التصرفات التي تدور بين النفع والضرر، وهي ما يدخل في عقود المبادلة التي يكون لكل طرف فيها مقابل لما يعطي للطرف الآخر، كما هو الأمر في عقد البيع، فينتفع القاصر منها أو يتضرر بحسب الأحوال، فهذه التصرفات لا يمكن اعتبارها صحيحة بصفة مطلقة بالنظر لاحتمال ضررها، كما أن احتمال نفعها لا يبرر بطلانها، لذا تقتصر القوانين هنا على حماية مصلحة القاصر في الصورة التي قد ينجر له ضرر من وراء هذا النوع من التصرفات، فتعتبرها قابلة للإبطال بحيث تعلق صحتها ويتوقف نفاذها إما على اجازة من هو مكلف بإدارة أموال القاصر كالوالي أو الوصي، أو على تنازل القاصر نفسه اثر بلوغه سن الرشد عن حقه في المطالبة ببطلان التصرف.[2]

---

١ الفقرتان السابقتان.

٢ ـ الفقرة الثانية من المادة ٨٧ من القانون المدني الكويتي. وتنص على أن تصرفات القاصر الدائرة في ذاتها بين النفع والضرر تقع قابلة للابطال لمصلحته، مالم تلحقها الاجازة ممن له ولاية اجرائها عنه ابتداء، أو منه هو بعد بلوغه سن الرشد، أنظر أيضاً الفصل ٤١ من القانون المغربي، وينص على أن تصرفات المميز العوضية موقوفة على نظر وليه، فله الامضاء والرد حسب المصلحة الراجعة وقت النظر.

وإذا ما بلغ الشخص سن الرشد التي حددها القانون، أصبح كامل الأهلية لمباشرةحقوقه المدنية، وتكون جميع تصرفاته نافذة[1] وذلك مالم يكن سبق الحكم عليه بالتحجير لعاهة عقلية، كالعته أو الجنون، أو جسمانية تصيب حواسه أو لحكم كعقوبة جنائية، فتنعدم تبعاً لذلك أهليته أو تنقص بحسب الأحوال، ويدخل ذلك في نطاق عوارض الأهلية لسبب غير الصغر، مما يخرجه عن مجال اهتمامنا، على أن بلوغ سن الرشد ليس شرطاً مطلقاً لاكتمال الأهلية، اذ تتيح التشريعات استثنائياً للقاصر فرصة ادارة أمواله بنفسه قبل بلوغه السن المحددة قانونياً للرشد، وذلك لاعتبارات مختلفة نذكر منها مايلي:

- يعتبر القاصر بعد بلوغه سن التمييز كامل الأهلية بالنسبة لما يسلم له من أموال لأغراض نفقته، والتصرفات التي يباشرها في حدود هذه الأغراض، وهذا الاستثناء تمليه الضرورة العملية، اذ لولاه لما قبل الناس التعامل مع القاصر خشية أن يتعرض تعاملهم الى الإبطال مهما كان غرض التصرف أو قيمته.[2]

---

١ - الفصل ١٥٧ من المجلة التونسية للأحوال الشخصية.

٢ - المادة ٩٣ من القانون الكويتي. والمادة ٦١ من القانون المصري المتعلق بالولاية على المال.

- بإمكان القاصر المميز عند بلوغه سناً معينة[1] أن يبرم عقد العمل الفردي، كما له أهلية التصرف فيما يكسب من عمله من أموال، على ألّا يتجاوز الالتزامات الناشئة عن تصرفاته حدود هذه الأموال، كما أنه يجوز للمحكمة أن تقيد أهلية القاصر في تصرفه عند الاقتضاء، وبناء على طلب من الولي أو الوصي.[2]
- يمكن للمحكمة بصورة عامة ترشيد الصغير عند بلوغه سناً معينة[3] ترشيداً مقيداً أو مطلقاً، كما يمكن لها الرجوع في هذا الترشيد عند الاقتضاء وتكون تصرفات الصغير المرشد في حدود ترشيده نافذة صحيحة.

وللولي في بعض القوانين[4] أو من يقوم مقامه، أن يأذن للقاصر اذا رأى عليه مخايل الرشد وأتم الخامسة عشر من العمر بتسلم قدر من أمواله لإدارتها بقصد التجربة على أن ذلك لا يكون الّا بعد حصول على اذن من المحكمة لهذا الغرض.

١ خمس عشرة سنة في القانون الكويتي. «الفقرة الأولى» المادة ٩٤
٢ - الفقرة الثانية من المادة المتقدمة الذكر.
٣ - سن الخامسة عشر في القانون التونسي. الفصلان ١٥٨ و ١٥٩ من مجلة الأحوال الشخصية.
٤ - القانون المغربي مدونة الأحوال الشخصية. الفصل ١٤٠ الفقرة الثانية.

وفي غير هذه الأحوال يكون القاصر غير مكتمل أهلية الأداء فلا يباشر التصرفات القانونية بنفسه بل بواسطة الغير

المبحث الثاني

ادارة أموال الحدث بواسطة الغير

الأصل أن القاصر لا يتسلم أمواله قبل بلوغه سن الرشد[1] فيقوم بإدارة أمواله نيابة عنه الولي أو الوصي (أو المقدم).

أولا: الولاية على مال القاصر:

الى جانب الولاية النفسية التي تثبت للأب على أبنائه القصر، والتي تشمل سلطة التأديب والتعليم والتوجيه الى حرفة اكتسابية والموافقة على التزويج وسائر أمور العناية بشخص القاصر.[2] فللأب ولاية على أموال ابنه القاصر، حفظاً وتصرفاً واستثماراً.[3]

---

١ ـ الفقرة الأولى من المادة ٦٤ من قانون الأحوال الشخصية السوري والفصل ١٤٠ الفقرة الأولى من القانون المغربي.

٢ ـ الفقرة الثالثة في المادة ١٧٠ من القانون المدني السوري. وفي نفس المعنى المادة ٢١٠ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

٣ ـ المادة ١٧٢ من القانون السوري.

وولاية الأب ولاية قانونية تثبت له بقوة القانون وليس له الخيار في قبولها أو رفضها.

وتثبت هذه الولاية في صورة عدم وجود الأب للجد الصحيح[1] الاّ اذا كان الأب قد اختار وصياً لابنه فيتقدم في هذه الحالة الوصي المختار على الجد.

على أن بعض القوانين تسند الولاية للأم في صورة وفاة الأب أو فقده أهليته[2] ويفسر هذا الاسناد بانتقال الأسرة من مفهوم تقليدي موسع يضم مجموعة أصول وفروع خاضعة لأكبر أفرادها سناً كالجد أو من علاه، الى مفهوم عصري مضيق يتمثل في الخلية المكونة من الزوجين والأولاد، مما يؤدي الى اعتبار أن مصلحة القاصر تقتضي أن تكون حمايتها من أقرب الأشخاص اليه أي أبويه، فيتأخر الجد في المرتبة بالنسبة للولاية، حيث تتقدم عليه الأم في بعض القوانين، ويتأخر عن الوصي المختار من الأب في العديد من التشريعات.

---

١ ـ وهو الجد من جهة الأب المواد ١١٠من القانون المدني الكويتي، والأولى من المرسوم بالقانون المصري رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢م أحكام الولاية على المال و ١٧٢ من قانون الأحوال الشخصية السوري الذي يستعمل عبارة الجد العصب.

٢ ـ من ذلك القانون التونسي. العدد السابع. المؤرخ في ١٨/١٢/١٩٨١م. المنقح للفصل ١٥٤ من مجلة الأحوال الشخصية.

ويمارس الولي سلطات موسعة في نطاق رعاية أموال القاصر، وذلك مع مراعاة بعض القيود التي تفرضها القوانين على تصرفات الولي، والتي تتمثل في اخضاع العديد منها لإذن من المحكمة حماية لهذه الأموال من أن يساء استعمالها، فلا يجوز له على سبيل المثال أن يتبرع من مال القاصر الاّ لأداء واجب انساني أو عائلي ويشترط الحصول على إذن من المحكمة في ذلك، كما يحظر عليه أن يرهن عقار القاصر لدين على نفسه[1]، وبصورة عامة لا يجوز للولي أن يتصرف في أموال القاصر بما يعود على هذه الأموال بالضرر المحض، أو بما يدور من هذه التصرفات بين النفع والضرر، الاّ بإذن من المحكمة، وتحت اشرافها، على أن السلطات التي يمارسها الولي وكذلك القيود التي ترد عليها، تختلف بحسب ما اذا كان الولي أباً أو جداً، من ذلك أن بعض القوانين تجيز للأب دون الجد أن يتصرف في عقار أو محل تجاري أو أوراق تجارية مالم تزد قيمتها على حد معين[2]، وأن يتعاقد مع نفسه باسم القاصر[3] ولا يخول ذلك الجد الذي يحاسب على تصرفاته كالوصي، في حين لا يسأل الأب الاّ عن خطئه الجسيم.[3]

---

١ ـ المادة السادسة من القانون المصري المتقدم الذكر

٢ ـ ٣٠٠ جنيه في القانون المصري. المادة السابعة.

٣ ـ المادة ١٤ من نفس القانون.

واذا ما أخل الولي بواجباته وأساء التصرف في الأموال التي هو مكلف برعايتها، فللمحكمة أن تنزع منه الولاية أو تحد من سلطاته[1] كما أن الولاية تقف بإذن من المحكمة اذا ثبتت غيبة الولي أو اعتقل تنفيذاً لحكم بعقوبة جنائية، مما يعرض مصلحة القاصر للضياع.[2]

وإلى جانب الولاية الشرعية التي تثبت للأب أو الأم في القانون التونسي، أو الجد يوجد في بعض القوانين ما يسمى بالولاية العمومية، التي تهدف لحماية الأطفال اللقطاء والمهملين[3] فيعتبر بالنسبة لهؤلاء ولياً عمومياً متصرفو المستشفيات والمآوي ومعاهد الرضع ومديرو الاصلاحيات ومآوي الأطفال عندما يتعهدون بحفظهم وفي غير هذه الحالات الولاة أي محافظو المناطق، وللولي العمومي نفس الحقوق التي للولي الشرعي وعليه ماعليه من واجبات.

---

١ المادة ٢٤ من نفس القانون.

٢ - المواد ١١٤ كويتي. و ٢٠ مصري. و ١٧٣سوري.

٣ الفصل الأول من القانون التونسي. العدد ٢٧ لسنة ١٩٥٨م المؤرخ في ١٩٥٨/٣/٤م الموافق ١٢ شعبان ١٣٧٧هـ. وقد عوض القانون العدد ٨١ لسنة ١٩٨٥م المؤرخ في ١٩٨٥/٨/١م والمتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال مجهولي النسب والمهملين لفظ اللقطاء بعبارة مجهولي النسب.

ثانياً: الوصايـة والتقديم:

خلافاً للوصية التي تعرف بأنها تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع[1] وهي لذلك تتعلق بأموال الموصي، فالوصاية أو الايصاء[2] هي اختيار وصي ينوب عن القاصر قانوناً، ويقوم بذلك في الأصل، الأب بوصفه ولياً، ويسمى في هذه الحالة الوصي، وصياً مختاراً[3] وقد رأينا أن بعض القوانين كالقانون الكويتي[4] تضع الوصي المختار من الأب بعد هذا الأخير مباشرة بوصفه ولياً وفي مرتبة متقدمة عن الجد بنفس الوصف، أما في القانون التونسي، الذي يسند الولاية للأم بعد الأب[5] فلا يعمل بوصية الأب الاّ بعد وفاة الأم أو فقدانها الأهلية.

---

١ ـ الفصل ١٧١ من مجلة الأحوال الشخصية التونسية.

٢ ـ يلاحظ في هذا المجال أن قانون الأحوال الشخصية العراقي يجمع تحت تسمية الوصاية (الباب الثامن) الوصية (الفصل الأول المادة ٦٤ وما بعدها) بالمعنى المبين والايصاء (الفصل الثاني ٧٥ وما بعدها).

٣ ـ المادة ١١٢ وما بعدها من القانون الكويتي والمادة ٢٨ وما بعدها من القانون المصري والفقرة الثانية من المادة ٨٣ من القانون العراقي والفقرة الأولى من المادة ١٧٦ من القانون السوري الذي يسند حق اختيار الوصي للجد عند فقدان الأب.

٤ ـ المادة ١١٠

٥ ـ الفصل ١٥٤ المتقدم الذكر.

أما اذا توفي الولي بدون اختيار وصي ينوب عن القاصر، فالمحكمة تعين له وصياً[1]، وكما هو الأمر بالنسبة للقانون الكويتي، تثبت الوصاية على أمواله لادارة شئون القصر مالم تر المحكمة خلاف ذلك [2] ولاجتناب الخلط بين الوصي المختار بواسطة الأب قبل وفاته والوصي المعين من المحكمة لعدم وجود وصي مختار، فالقانون التونسي والمغربي، على سبيل المثال، يطلقان لفظ «وصي» على الوصي المختار من الأب أو وصية ولفظ «مقدم» على الوصي المعين من المحكمة [3]

وتضبط القوانين الشروط الواجب توافرها فيمن يعين وصياً وهي أساساً العدل والكفاءة والأهلية [4]، فيستبعد من حكم عليه من أجل جرائم مخلة بالشرف ومن اشتهر بسوء

---

١ ـ المواد ٢٩ من القانون المصري و ١٧٧ من القانون السوري و ٨١ من القانون العراقي.

٢ ـ الأمر المؤرخ في ٢٠/١٢/١٣٧٠هـ الموافق ١٨/٧/١٩٥٧م المتعلق بترتيب تسمية المقدمين ومراقبة تصرفاتهم وحساباتهم.

٣ ـ الفصل ١٤٨ من القانون المغربي صاحب الولاية المعين في الشرع وهو الأب والقاضي ويسمى ولياً، والذي عينه الأب أو وصيه يسمى وصياً والذي عينه القاضي يسمى مقدماً.

٤ المواد ١١١ من القانون الكويتي و ١٧٨ من القانون السوري و ٢٧ من القانون المصري.

المسيرة، وكذلك المفلس، ومن كان بينه هو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائي أو خلاف عائلي أو عداوة لما يخشى من ذلك على مصلحة القاصر

وسواء كان الوصي مختاراً من الأب أو «مقدماً» عينته المحكمة، فصلاحياته بصفة عامة أضيق نطاقاً من صلاحيات الولي، ويفسر ذلك باختلاف درجة القرابة بين القاصر من جهة والولي والوصي من جهة أخرى، فلاشك أن الأب بوصفه ولياً أو الجد أو الأم هو أكثر رعياً لإبنه من الوصي الذي مهما كان عدلاً فلا تربطه عادة بالقاصر صلة دموية ومن جهة أخرى، فالوصي خلافاً للولي هو بالخيار في قبول الإيصاء أو رفضه، وبالتالي فمن الطبيعي أن تدخل القوانين على تصرفاته قيوداً تتجاوز تلك التي تدخلها على تصرفات الولي، من ذلك أنها تمنعه من التبرع بمال القاصر[1] مالم يكن ذلك لأداء واجب انساني أو عائلي وبإذن من المحكمة[2]، وهذا ضروري بصفة عامة لأغلب تصرفات الوصي، كتلك التي من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله، والتصرف في أموال القاصر بالبيع أو الشراء أو المقايضة

---

١ المادة ١٨٠ من القانون السوري.

٢ ـ المادة ٨٨ من القانون المصري.

أو غيرها، واستثمار هذه الأموال وتصفيتها واقتراضها وايجارها لمدة طويلة، وقبول التبرعات المقيدة بشرط أو رفضها والصلح والتحكيم والتنازل عن الدعاوى والتنازل عن التأمينات وتعديلها، وبصفة عامة كل ما من شأنه أن يلحق ضرراً ولو محتملاً لأموال القاصر[1]، ومهما كان التصرف الذي يقوم به الوصي، فهو خاضع للمحاسبة، اذ عليه أن يدلي للمحكمة بصفة دورية بحساباته، دخلاً وخرجاً مصحوبة بالحجج المثبتة قدر الامكان[2] فتدقق الحسابات وتضمن بدفتر معه للغرض بعد ختمها والمصادقة عليها.

وتنتهي الوصاية بموت القاصر أو بلوغه سن الرشد الاّ اذا قررت المحكمة استمرار الوصاية عليه، وبعودة الولاية للولي اذا ما وقع سلبها منه وعين القاصر وصياً وقتياً، وبانتهاء العمل الذي أقيم الوصي الخاص لمباشرته، أو انقضاء المدة التي حدد بها تعيين الوصي المؤقت، وموت الوصي أو فقد أهليته أو

---

١ ـ المادتان ١٢٨ سوري و ٣٩ مصري والفصلان السادس والسابع من الأمر التونسي المتعلق بتنظيم التقادم (تقدم ذكره) الفصل ١٥٨ وما بعده من القانون المغربي.

٢ ـ الفصل السادس ممن الأمر المتقدم الذكر في نفس المعنى. المادتان ٤٥ من القانون المصري و ١٨٥ من القانون السوري والفصل ١٥٧ فقرة ٧ من القانون المغربي.

قبول استقالته أو عزله[1] وهذا العزل يقع في حالات أهمها اساءة الادارة أو اهمالها، مما تصبح معه أموال القاصر في خطر، وتحقق سبباً من أسباب عدم جواز التعيين كالحكم بعقوبة جنائية أو حدوث نزاع قضائي أو عائلي بين الوصي أو بين أحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر مما يخشى معه على مصلحة القاصر.[2]

---

١ ـ المواد ١٨٩ سوري و ٤٧ مصري و ٨٢ عراقي والفصل ١٦٤مغربي.
٢ ـ المواد ٩٠ سوري و ٤٨ و٤٩ مصري و ٨٣، ٨٤ عراقي والفصل ١٦٧ مغربي.

الفصـــل الرابع
رعاية الأحداث في مجال العمل

تولي القوانين رعاية الأحداث في مجال العمل اهتماماً خاصاً لما يحتاجون اليه من حماية ضد رغبة بعض الأولياء في تشغيل أبنائهم إما لزيادة مواردهم أو لعدم اقتناع بعضهم في أوساط معينة من جدوى التعليم فيبادرون الى اقحام أبنائهم في سن مبكرة في سوق العمل، وتبرز ظاهرةتشغيل الأحداث على وجه الخصوص لمواجهة ظروف تتقلص فيها اليد العاملة كحالة الحروب أو التطور الاقتصادي.

ولاشك أن تعليم الأحداث يتقدم عن تشغيلهم لذا تذهب أغلب التشريعات الى جعل التعليم وجوبياً حتى بلوغ سن معينة[1] لكي يتمكن الحدث حتى في الحالة التي لم يتسنّ له فيها مواصلة تعلمه من اكتساب زاد أدنى من المعرفة يمكنه من تعلم حرفة أو صناعة على أسس صحيحة، كما أنه من الناحية الاجتماعية يتعين مواجهة تفشي البطالة التي تهدد العديد من المجتمعات بإعطاء الأولوية لتشغيل الكهول لا الأحداث الذين لا تزال أمامهم فرص الغلم والتدريب بدون أن تكون لهم عادة

---

١ ـ يقرر القانون التونسي على سبيل المثال وجوبية التعليم ما بين سن السادسة والثانية عشرة (القانون ١١٨ لسنة ١٩٥٨م).

أعباء أسرة يعولونها كما هو الأمر بالنسبة لمن تخطو مرحلة الحداثة.

وترمي التشريعات والقوانين الى تنظيم عمل الأحداث على صعيدين:

الأول: بتحديد سن أدنى للدخول في سوق العمل، وحماية صحة الأحداث بعدم تكليفهم بأعمال مرهقة، وتمكينهم من وقت كافٍ للراحة باعتبارهم ضعاف البنية وغير مكتملي النمو.

والثاني: بحماية الأحداث أخلاقياً في مجال العمل وذلك بمنعهم من ممارسة أعمال معينة وتنظيم العمل الليلي ونحوه، والملاحظ أن القوانين في هذا المجال ترمي أساساً الى حماية الأحداث من كل الأعمال التي من شأنها أن تعوق نموهم الجسمي والذهني والأدبي.

وقد كان للثورة الصناعية التي سادت أوربا في القرن التاسع عشر أثرها البين في التنظيم القانوني لتشغيل الأحداث وحمايتهم من الإستغلال الفاحش الذي كان الأطفال يستهدفون له باستخدامهم في المصانع في ظروف سيئة للغاية لا مراعاة فيها للأمن أوالصحة ومقابل أجر زهيد تحدده المعادلة الاقتصادية المجحفة بين عرض لا يخضع لأي تنظيم وطلب تمليه الفاقة والاحتياج، وقد بدأ هذا التنظيم في انكلترا سنة

١٨٠٢م وفي فرنسا سنة ١٨١٣، أما في البلاد العربية فقد بدأ تنظيم تشغيل الأحداث في مصر مقصوراً على مصانع القطن في ١٩٠٩/٧/٤م الذي حل محله القانون ٤٨ لسنة ١٩٣٣[١] في حين تأخر صدور العديد من التشريعات العربية في مجال العمل الى سنة ١٩٥٩م بالنسبة للقانون السوري[٢] وسنة ١٩٦٦م بالنسبة للقانون التونسي.[٣] وسنة ١٩٦٩م بالنسبة للنظام السعودي[٤]

ونلمس في هذه العينة من التشريعات في مجال تشغيل الأحداث المبادىء العامة التي ركزتها القوانين الغربية في القرن التاسع عشر من جهة وما تضمنته معاهدات المنظمة الدولية للعمل[٥] منذ تأسيسها وصادقت عليها الدول الأعضاء بهذه المنظمة ومنها الدول العربية، ونظراً لتقارب الأحكام ووحدة المبادىء التي تقوم عليها رعاية الأحداث في مجال العمل، فسيقتصر عرضنا لهذا النوع من الرعاية على العينة المتقدم ذكرها، أي التشريعات السعودية والتونسية والمصرية

---

١ ـ محمد حلمي مراد. مرجع سابق. ص: ٤١٥.

٢ ـ قانون العمل السوري. رقم ٩١ سنة ١٩٥٩م.

٣ ـ القانون ٢٧ سنة ١٩٦٦م المتعلق باصدار مجلة الشغل التونسية

٤ ـ نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢١ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦هـ.

٥ أسست هذه المنظمة سنة ١٩١٩م ومقرها جنيف.

والسورية، بالاضافة الى الأحكام المطبقة في دولة البحرين، وذلك في ثلاثة مباحث:

الأول: السن الأدنى لتشغيل الأحداث.

الثاني: الرعاية الصحية والأخلاقية للأحداث في العمل.

الثالث: مراقبةتطبيق الأحكام وزجر المخالفات.

المبحـــث الأول

السن الأدنى لتشغيل الأحداث

تمنع القوانين تشغيل الأحداث قبل بلوغهم سناً معينة وتتراوح هذه السن بحسب طبيعة العمل مابين ١٢ سنة و ١٦ سنة، فينص القانون السوري على سبيل المثال على أن تشغيل الأحداث يمنع بتاتاً قبل تمام سن الثانية عشرة، كما لا يسمح لهم بالدخول في أمكنة العمل[١] في حين يرفع النظام السعودي[٢] هذه السن الى الثالثة عشرة، ويفرض على صاحب العمل قبل تشغيل الحدث أن يستوفى منه شهادة رسمية بميلاده أو شهادة بتقدير سنه صادرة من طبيب مختص ومصادق عليها من وزارة الصحة

---

١ ـ المادة ١٢٤ من قانون العمل السوري رقم ٩١ سنة ١٩٥٩م.

٢ ـ المادة ١٦٣ من نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢١ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦هـ.

وقد حدد القانون التونسي نفس السن أي الثالثة عشرة لتشغيل الأطفال[1] أما في دولة البحرين فقد نص القانون على أنه يحظر تشغيل من يقل سنهم عن أربع عشرة سنة من الجنسين[2] وبالنسبة لمن كان سنهم بين الرابعة عشرة والسادسة عشرة فلا يجوز تشغيلهم الا بشروط، أهمها: ـ كما سيأتي بيانها ـ التأكد من لياقتهم الصحية بواسطة فحص طبي، وأن يكون تشغيلهم في غير المهن الخطرة والمضرة بالصحة [3]

والملاحظ أن السن الأدنى هي التي لا يجوز مطلقاً تشغيل الحدث الذي لا يبلغها، لذا فإن طبيعة بعض الأعمال الشاقة تفرض الترفيع في هذه السن، من ذلك العمل في المؤسسات الصناعية التي يمنع استخدام الأحداث فيها قبل سن الخامسة عشرة[4] وفي بعض الحالات حتى السابعة عشرة[5] على أن بعض

---

١ الفصل ٥٦ من مجلة الشغل التونسية. الفقرة أ.

٢ ـ المادة ٥٠ من القانون البحريني (الباب الثامن في تشغيل الأحداث).

٣ ـ المادة ٥١ من القانون السابق.

٤ ـ الفصل ٥٣ من القانون التونسي الفقرة ٢ من المادة ١٢٤ من القانون السوري في حين نص نظام العمل السعودي في الفقرة الأولى من المادة ١٦٣ أن لوزير العمل أن يرفع السن الأدنى الى ١٣ سنة في بعض الصناعات.

٥ ـ الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ من القانون السوري.

القوانين تجيز استثنائياً التخفيض في هذه السن، أي الخامسة عشرة[1] في صورة معينة أهمها العمل في المؤسسات ذات الطابع العائلي التي لا تشمل سوى أعضاء الأسرة تحت سلطة الأب أو الأم أوالولي[2] مالم يكن العمل خطراً على حياة الأطفال وصحتهم وأخلاقهم، وكذلك تستثنى المدارس المهنية التي يؤمها الأطفال لتلقى تدريب صناعي هو بمثابة تعليم.

وتتفق هذه الأحكام مع ما جاء بالمعاهدة رقم (٥) للمنظمة العالمية للعمل سنة ١٩١٩م والتي دخلت سن الرابعة عشرة كسن أدنى لقبول الأطفال في الأعمال الصناعية ثم رفعت المعاهدة رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٧م التي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٤١/٢/٢١م هذه السن الى الخامسة عشرة، وذلك باستثناء العمل في المؤسسات العائلية والأعمال ذات الطابع التدريبي.

---

١ القانون التونسي الفصل ٥٤ والقانون السوري المادة ١٢٩

٢ ـ جاء ذلك في القانون البحريني الذي تشير المادة ٥٨ منه الى الأحداث الذين يشتغلون في وسط عائلي ولا يعمل فيه سوى أفراد الأسرة الواحدة تحت اشراف الأب أو الأم أو الأخ أو العم أوالخال أو الجد.

ولنفس الأسباب يخفض سن القبول في الشغل بالمؤسسات الفلاحية الى أدناه، أي ثلاثة عشر عاماً[1] اذ يعتبر العمل في النشاط الفلاحي أقل عناءً منه في المجال الصناعي، لذا يشترط ألاّ تكون الأشغال التي يكلف بها الأطفال مضرة بصحتهم ونموهم الاعتيادي، وألاّ تؤثر على مواظبتهم على المدرسة، لكن لا يمنع ذلك كما هو الأمر في العمل الصناعي قيام الأطفال حتى دون سن الثالثة عشرة بالأشغال التي تهدف الى تدريبهم في المدارس الفنية وتحت المراقبة، وهو يتفق مع ما جاء بالفصل الثالث من المعاهدة رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٧م للمنظمة العالمية للعمل التي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٥٠/١٢/٢٩م.

أما في غير المجالين الصناعي والفلاحي فيتفاوت السن الأدنى مابين الترفيع والتخفيض بحسب طبيعة العمل، من ذلك ما تنظمه القوانين لممارسة بعض الأعمال الخاصة، فتحدد مثلاً بالنسبة لعمال المنازل سن الرابعةعشرة[2] ويجب لذلك كما

---

١ الفصل ٥٥ من مجلة الشغل.

٢ - الفصل الثاني من القانون التونسي العدد ٢٥ المؤرخ في ١٩٦٥/٧/١م.

هو الأمر في تونس إعلام وزارة الشباب والرياضة والشئون الاجتماعية التي تتولى القيام ببحث اجتماعي عن العائلة التي تعتزم استخدام الطفل القاصر، ولا تحصل المصادقة على الانتداب الاّ اذا تعهد المستأجر بالعمل على أن تنمو شخصية الطفل القاصر بدنياً وأدبياً وفكرياً، وتستمر المراقبة بعد الانتداب بواسطة المرشدات الاجتماعيات اللاتي يعاين المخالفات عند الاقتضاء مما يؤدي في بعض الحالات الى ايقاف عمل الطفل المستخدم كعامل منزل عن طريق ضباط الشرطة العدلية.[1]

ولا تتسع القوانين عادة بمساهمة الأطفال في الحفلات العمومية التي تتضمن التقاط الصور السينماتوغرافية أو حفلات السيرك والمتنوعات ونحوها، على أنه يرخص بذلك بصفة استثنائية لصالح الفن والعلم والتعليم، ومع الضمانات الكافية لحفظ صحة الأطفال ونموهم البدني والأخلاقي، وعلى أن تصرف لهم أجورهم وتضمن لهم الراحة المناسبة ومتابعة تعليمهم[2] وتطبيقاً لذلك أصدر وزير الشغل التونسي قراراً مؤرخاً في ١٩٦٨/٧/١٢م حدد فيه سن الثالثة عشرة كسن

---

١ ـ الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من القانون المتقدم الذكر والفصلان الرابع والخامس منه.

٢ ـ الفصل ٥٧ من القانون التونسي.

أدنى لتشغيل الأطفال كممثلين في الأفلام التي حصلت على موافقة لجنة المراقبة السينمائية التابعة لوزارة الشئون الثقافية، وبعد الحصول على ترخيص من المتفقد الجهوي للشغل يسلم بعد التأكد من موافقة أولياء الطفل على قيامه بهذا النشاط وأن نوع العمل يستدعي الأطفال، وأن الطفل مؤهل جسمانياً لهذا العمل.

المبحـــث الثـــاني

الرعاية الصحية والأخلاقية للأحداث في العمل

تبرز رعاية القوانين بصحة الأحداث العاملين وأخلاقهم في عدة جوانب نذكر منها:

أ ـ منعهم من ممارسة الأعمال الخطرة أو تقييد ممارستها بشروط.

ب ـ تنظيم ساعات العمل والراحة.

جـ ـ تنظيم العمل الليلي.

د ـ اجراء فحوصات طبية على الأحداث قبل العمل وخلال مباشرته.

هـ ـ التأكيد على حمايتهم أخلاقياً.

أولا: الأعمال الخطرة:

تمنع القوانين تشغيل الأحداث في بعض الأعمال التي يكون فيها خطر على حياتهم أو صحتهم أو أخلاقهم، أو ترفع

في بدء سن ممارستها مع وضع شروط خاصة بذلك، الاّ الأعمال التي لا يتطلب انجازها مجهوداً بدنياً وفكرياً يتجاوز قدرة الأطفال العادية والتي لا يتم القيام بها في ظروف غير صحية من شأنها أن تسبب اضطرابات عاجلة أو تأثيرات آجلة على النمو النفساني الجسدي العادي، لذا يحجر تشغيلهم في حمل الأثقال والقيام بجولات مريرة وبذل مجهود مفاجىء وعنيف، والعمل في وسط ينبعث منه الغبار أو مختلف الروائح الضارة.[1]

وفي نفس المعنى ما جاء في نظام العمل السعودي من أنه لا يجوز تشغيل المراهقين والأحداث.[2] في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة كالآلات في حالة دورانها بالطاقة أو المناجم ومقاطع الأحجار وما شابه ذلك، ويحدد وزير العمل بقرار منه المهن والأعمال التي تعتبر ضارة بالصحة أو من شأنها أن تعرض الأحداث والمراهقين لأخطار معينة مما يجب معه تحريم عملهم فيها أو تقييده بشروط خاصة.[2]

١ ـ جاء ذلك في القانون التونسي بالأمر رقم ٧١ لسنة ١٩٦٨م. الفصل الثالث.

٢ ـ المادة ١٦٠ من النظام السعودي، وهو ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة ٥١ من القانون البحريني، وتنص على أن يكون تشغيلهم (أي الأحداث) في غير الصناعات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العمل.

أما القانون المصري فقد جاء بقائمة مفصلة للأعمال التي تعتبر خطرة فلا يمارسها الاَّ من تجاوز سنه السابعة عشرة، ونذكر منها العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج الأحجار والعمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو انضاجها وصناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها واللحام بـالأوكسجين والإستيلين، وصنع القصدير وعملية المزج والعجن في صناعة أو اصلاح البطاريات الكهربائية وتنظيف الورش التي تزاول بها الأعمال السابقة، وادارة أو مراقبة الماكينات المحركة وتصليح أو تنظيف الماكينات المحركة أثناء ادارتها وصنع الأسفلت وصناعة الكاوتشوك.[1]

ويمكن الاشارة في هذا المجال الى ما جاء في معاهدة المنظمة العالمية للعمل رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٥م[2] من تحديد سن السادسة عشرة كسن أدنى لاستخدام الأحداث في العمل تحت سطح الأرض في المناجم في حين جاءت التوصية رقم ١٢٤[3] بأن يقع الترفيع في هذه السن الى الثامنة عشرة.

---

١ ـ المادة التاسعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣م.

٢ ـ دخلت حيز التنفيذ في ١٩٦٥/٩/١م.

٣ ـ جاءت هذه التوصية عند المصادقة على المعاهدة المتقدمة الذكر بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢م.

ثانياً: ساعات العمل والراحة:

لا يقتصر القانون على تحديد سن أدنى لقبول الأحداث في مجال العمل بل يضبط بالنسبة لهم العدد الأقصى لساعات العمل كما يضمن لهم فترات راحة كافية بالنظر الى بنيتهم التي لم يكتمل نموها، ومن الطبيعي أن يأخذ هذا التنظيم الخاص في الاعتبار طبيعة العمل من حيث خطورته من عدمها من جهة، وسن الحدث من جهة أخرى، من ذلك ما حدده القانون التونسي بالنسبة للأشغال الخفيفة التي يسمح كما تقدم بتشغيل الأحداث فيها منذ سن الثالثة عشرة، على ألّا يتجاوز فترة العمل اليومية ساعتين في اليوم بالنسبة لمن لم يبلغ سن الرابعة عشرة، بحيث لا يتجاوز الوقت المخصص يومياً للدراسة والأشغال الخفيفة سبع ساعات[1]، أما اذا كان سن الحدث بين الرابعة عشرة والخامسة عشرة، فالعدد الأقصى لساعات العمل في هذه الأشغال هو أربع ونصف، ومن الخامسة عشرة الى الثامنة عشرة خمس ساعات[2]. ويؤكد القانون على ألّا تكون الأشغال المذكورة مضرة بصحة الأحداث الممارسين لها وبنموهم الأخلاقي كما يحجر القيام بها أيام الراحة الأسبوعية والأعياد.

---

١ ـ الفقرة الثانية من الفصل ٥٦ من مجلة الشغل.

٢ ـ الفقرة السادسة من الفصل ٥٦ من نفس المجلة، والأمر رقم ٧١ لسنة ١٩٦٨م.

ونجد تحديداً مماثلاً بالنسبة لتشغيل الأطفال في الأفلام السينمائية، اذ يتعين ألاّ يعرقل هذا العمل المواظبة على الدروس وألاّ تتعدى فترة أخذ المناظر السينمائية ساعتين يومياً.

أما نظام العمل السعودي فيحدد مدة العمل اليومية بالنسبة للأحداث والمراهقين بست ساعات[1] وكذلك القانون السوري[2] في حين يفرق القانون المصري في تحديد هذه المدة بين الأحداث الذين تتراوح سنهم بين التاسعة والثانية عشرة، وبين من جاوز هذه السن ولم يبلغ بعد الخامسة عشرة، فبالنسبة للفريق الأول ويهم مبدئياً الأطفال الملتحقين بالمدارس، فينبغي كما رأينا ذلك في القانون التونسي ألاّ تتجاوز الفترة اليومية للتعليم والعمل سبع ساعات، أما بالنسبة للفريق الثاني فترتفع هذه المدة الى تسع ساعات يومية.[3]

نلاحظ أيضاً اهتمام القوانين بتمكين الحدث من راحة يومية ضرورية لحفظ صحته ونموه البدني والأخلاقي، بحيث يتمتع يومياً وفي كل الحالات بالراحة لمدة أربع عشرة ساعة

---

١ ـ المادة ١٦٢

٢ ـ المادة ١٢٥

٣ ـ محمد حلمي مراد. المرجع السابق. ص: ٤٢٥.

متوالية على الأقل، وذلك في القانون التونسي[1] في حين يرفع القانون المصري هذه الفترة الى خمس عشرة ساعة، وعلاوة على ذلك ينبغي أن تتخلل ساعات العمل اليومي للأحداث فترة أو أكثر للراحة وتناول الطعام لا تقل في مجموعها عن ساعة[2] وفي نفس المعنى ما جاء في القانون السوري[3] أما نظام العمل السعودي فقد تعرض لذلك في الأحكام العامة بدون تمييز بين الأحداث وغيرهم، فتنظم ساعات العمل بحيث لا يعمل أي عامل أكثر من خمس ساعات متوالية دون فترة للراحة والصلاة والطعام لا تقل عن نصف ساعة في المرة الواحدة أو ساعة ونصف الساعة خلال مجموع ساعات العمل، وبحيث لا يبقى العامل في مكان العمل أكثر من احدى عشرة ساعة في اليوم الواحد[4] وفي دولة البحرين يمنع تشغيل الأحداث تشغيلاً فعلياً مدة تزيد على ست ساعات في اليوم الواحد، كما لا يجوز ابقاؤهم في مكان العمل أكثر من سبع ساعات متصلة، ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر للراحة وتناول الطعام لا

---

١ ـ الفقرة «ب» من الفصل ٧٥ من القانون التونسي وقد جاء ذلك في مجال الرخص الاستثنائية لمساهمة الأطفال في الحفلات العمومية لصالح الفن والعلم والتعليم.

٢ ـ المادة السادسة من قانون تشغيل الأحداث.

٣ ـ الفقرة الثالثة من المادة ١٢٥ من القانون السوري.

٤ ـ المادة ١٤٨ من نظام العمل السعودي.

تقل في مجموعها عن ساعة، وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغلون أكثر من أربع ساعات متوالية[1] ومن المعلوم أن قوانين العمل تمكن كل عامل من راحة أسبوعية مدتها عادة أربع وعشرون ساعة يجدد فيها نشاطه، ويمكن تعطيل هذه الاستراحة على أن يقع تعويضها في صورة وجود أعمال متأكدة يتحتم اجراؤها حالاً لتنظيم وسائل انقاذ أو تلافي حوادث أو اصلاح عطب بآلات أو أجهزة أو أبنية، الاّ أن هذا الاستثناء لا ينسحب على الأحداث الذين سنهم دون السادسة عشرة بالنسبة للذكور، وعشرين سنة بالنسبة للإناث وفي هذا المعنى ما جاء في نظام العمل السعودي[2] الذي يجيز لصاحب العمل تعطيل الراحة الأسبوعية للكهول، دون الأحداث للقيام بأعمال الجرد السنوي وإعداد الميزانية والتصفية وقفل الحسابات والإستعداد للبيع بأثمان مخفضة والاستعداد للمواسم، واذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطراً أو اصلاح ما نشأ عنه لتلافي خسارة محققة لمواد قابلة للتلف، واذا كان التشغيل بقصد مواجهة ضغط عمل غير عادي وكذلك أعمال الحراسة والنظافة وعمليات الحفر والتنقيب عن النفط والمعادن

---

١ ـ المادة ٥٣ من القانون البحريني.

٢ ـ المادة ١٦٢ مع الاشارة الى المادتين ١٥٠ و ٢٥ من نفس النظام.

في المناطق النائية، ففي كل هذه الحالات لا يجوز تعطيل الراحة الأسبوعية للأحداث على فرض أنهم تمكنوا من الاشتغال بالأعمال المذكورة.

وفي نفس المعنى ما جاء في القانون السوري الذي ينص بالاضافة الى عدم سريان الاستثناءات المتعلقة بتعطيل الراحة الأسبوعية للأحداث في الحالات الطارئة على عدم جواز تكليفهم بالعمل ساعات اضافية مهما كانت الأحوال، وابقائهم في محل العمل بعد المواعيد المقررة لهم، وتشغيلهم في أيام الراحة[1] وهو ما جاء أيضاً في القانون البحريني الذي يضيف أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تحديد الأجر على أساس القطعة أو الانتاج[2] وذلك تلافياً من أن تؤدي الرغبة في الكسب الى ارهاق الأحداث.

ثالثاً: العمل الليلي:

الملاحظ أن فترة العمل اليومية ينبغي قضاؤها طيلة النهار، اذ يحجر العمل الليلي مبدئياً على الأطفال لما يسببه لهم من اجهاد وارهاق وما قد تحف به من مخاطر

لذا. تحدد القوانين الفترة الليلية التي يحظر تشغيل الأطفال خلالها وهي في نظام العمل السعودي وكذلك في

١ ـ المادة ١٢٧ من القانون السوري.

٢ ـ المادة ٥٤ من القانون البحريني.

قانون دولة البحرين فترة من الليل فيما بين غروب الشمس وشروقها لا تقل عن احدى عشرة ساعة.[1]

واعتمد القانون المصري نفس هذه الفترة الزمنية على ألاّ يتقدم بدؤها عن الخامسة صباحاً ولا تتأخر نهايتها عن التاسعة مساء، اعتباراً لاختلاف ساعات الليل والنهار باختلاف فصول السنة[2]، أما القانون السوري فقد حظر تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة فيما بين الساعة السابعة مساءً والسادسة صباحاً[3] في حين قرر القانون التونسي عدم جواز تشغيل الأطفال البالغين من العمر أكثر من أربعة عشر عاماً ودون الثامنة عشرة لمدة لا تقل عن اثنتي عشرة ساعة تشمل الحصة الزمانية مابين العاشرة ليلاً والسادسة صباحاً [4]

وعلى الرغم من أهمية مراعاة مبدأ حظر العمل الليلي للأطفال فلا يمنع ذلك من ادخال بعض التعديلات عليه للضرورة وذلك كما جاء في النظام السعودي، في الحالات التي يصدر بها قرار من وزير العمل في المهن غير الصناعية وحالات

---

١ المادة ١٦٢ من نظام العمل السعودي المادة ٥٢ من القانون البحريني.

٢ ـ المادة السابعة من قانون تشغيل الأحداث والمذكرة الايضاحية لهذا القانون عن محمد حلمي مراد. المرجع السابق. ص: ٤٢٦

٣ المادة ١٢٥ من القانون السوري.

٤ ـ الفصل ٦٦ من مجلة الشغل.

الظروف القاهرة.[1]

ويلاحظ أن القانون يفرق فيما يتعلق بالظروف الاستثنائية التي تعلق مبدأ عدم تشغيل الأطفال ليلاً بين النشاط الفلاحي والنشاط غير الفلاحي فبالنسبة للعمل في المصالح الفلاحية الذي لا تقع مباشرته بحسب طبيعته الاَّ في وضح النهار، يجب تمكين الأحداث دون السادسة عشرة عاماً من استراحة ليلية لاتقل عن اثنتي عشرة ساعة متوالية، ويمكن خفض هذه الفترة الى عشر ساعات لمن كانت سنه بين السادسة عشرة والثامنة عشرة عاماً، على أن يمنح استراحة تعويضية خلال النهار وفي كل الاحالات لا يمكن تكليف الأحداث بأي عمل فلاحي بين العاشرة مساءً والخامسة صباحاً[2]

أما في النشاط غير الفلاحي فيجوز في القانون التونسي تعديل الراحة الليلية في ظروف خاصة ولاعتبارات محلية وبقرار من وزير الشغل واستشارة المنظمات النقابية المعنية، فتقتضي طبيعة بعض الأعمال القيام بها في وقت مبكر، كالعمل في المخابز على أن تعوض فترة الاستراحة تبعاً لذلك، أو في وقت

---

١ ـ المادة ١٦١ من نظام العمل السعودي.

٢ ـ الفصل الأول من مجلة الشغل.

متأخر كالحفلات العمومية التي يرخص للأطفال المساهمة فيها في حالات استثنائية، على ألاّ تتجاوز مدة المشاركة فيها منتصف الليل، ومع تمكين الحدث من استراحة قدرها أربع عشرة ساعة متوالية على الأقل ويمكن بصفة عامة الحد من فترة الاستراحة الليلية في صورة القوة القاهرة واعتباراً للمصلحة العامة، وكذلك لأسباب مناخية اذا كان العمل طيلة النهار شاقاً بسبب الحر مثلاً، على أن يقع تعوض العمل المبكر صباحاً أو المتأخر مساءً براحة خلال النهار.[1]

رابعاً: الفحص الطبي للأحداث:

لا تكون الرعاية الصحية للأحداث في مجال العمل كاملة دون التأكد عند بدء تشغيلهم من مقدرتهم الصحية على القيام بالأعمال التي يكفلون بها، لذا تمنع القوانين قبول الأحداث في جميع الأعمال الاّ بعد اجراء فحوصات طبية تثبت تأهلهم للعمل الذي سيقومون به وقد جاءت المعاهدتان الدوليتان للعمل رقم ٧٧ و ٧٨ بوجوب اجراء فحوصات طبية لتأهيل الصبيان للعمل في المؤسسات الصناعية بالنسبة للمعاهدة الثانية.

---

١ الفصول ٦٦ - ٧١ من مجلة الشغل.

وفي هذا المعنى يوجب المنظم السعودي على صاحب العمل قبل تشغيل الحدث أن يستوفي منه شهادة اللياقة الصحية للعمل المطلوب صادرة عن طبيب مختص مصدق عليها من وزارة الصحة ويقع حفظ الشهادة بملف الحدث ليقع الإدلاء بها عند الحاجة[1]، وفي نفس المعنى ما جاء في القانون البحريني حيث لا يجوز تشغيل الأحداث الاّ بعد توقيع الكشف الطبي عليهم قبل التحاقهم بالعمل للتأكد من لياقتهم الصحية [2] وهو ما جاء أيضاً في القانون السوري[3] كذلك القانون المصري[4] من وجوب الحصول على هذه الشهادة ويعبر عنها بتذكرة عمل، لتشغيل الأحداث في بعض الصناعات والأعمال وتصرف مجاناً من الادارة الصحية.

وفي نفس المعنى يمنع القانون التونسي قبول الأطفال والفتيان دون الثامنة عشرة الا بعد اجراء فحص طبي متمم بفحص راديوسكوبي يثبت مقدرة الحدث الصحية للقيام بالعمل المطلوب، ويقوم بهذا الفحص مجاناً الطبيب الملحق بالقسم الصحي للمؤسسة أو الطبيب الملحق بالتنفيذ الطبي

---

١ ـ الفقرة الثانية من المادة ١٦٣ من نظام العمل السعودي.
٢ ـ الفقرة الثانية من المادة ٥١ الباب الثامن في تشغيل الأحداث.
٣ المادة ١٢٦ من القانون السوري.
٤ ـ المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣م.

للشغل ويمكن أن تنص الشهادة الطبية للتأهيل للعمل على شروط معينة ويتعين الاحتفاظ بها للإدلاء بها لدى تفقدية الشغل عند الطلب[1] على أن الرعاية الصحية لا تنتهي عند بدء العمل اذ يجب أن يكون الحدث بعد ذلك موضوع مراقبة طبية مستمرة، وأن يقع تجديد الفحص الطبي دورياً حتى بلوغه سناً معيناً.[2]

خامساً: الحماية الأخلاقية:

لا تهتم قوانين الشغل بحماية صحة الطفل بدنياً فحسب بل أخلاقياً أيضاً، من ذلك ما جاء في النظام السعودي من أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال اختلاط الرجال والنساء، وإن كانوا أحداثاً في أمكنة العمل وما يتبعها من مرافق وغيرها[3] وما تؤكد عليه قوانين الشغل عامة على ضرورة مراعاة الجانب الأخلاقي في كل شغل يباشره الحدث والزام من يشغل الأحداث بالسهر على الأخلاق والآداب العامة بالنسبة لكل الأعمال وفي كل الأماكن.

---

١ ـ الفصل ٦١ من القانون التونسي.

٢ ـ الفصلان ٦٢ و ٦٣ من نفس القانون: ثمانية عشر عاماً في الأصل وبالنسبة للأشغال التي فيها إخطار جسيمة على الصحة سن العشرين.

٣ ـ المادة ١٦٠ من نظام العمل السعودي.

ويمكن الاشارة في هذا المجال الى ما جاء في القانون التونسي من منع كل صاحب مؤسسة وبصفة عامة كل من له سلطة على العمل أن يسمح بدخول أو بقاء أشخاص في حالة سكر في مؤسسات العمل.[1]

المبحث الثالث

المراقبة وزجر المخالفات

تخضع المؤسسات والمحلات أو أي مكان آخر يستخدم عمله الى المراقبة من الأعوان المكلفين بتفقد الشغل (مفتشي العمل) قصد ضبط المخالفات، وتورد القوانين أحكاماً خاصة بالنسبة للمحلات التي تشغل أحداثاً، فتوجب على صاحب العمل أن يخطر مكتب العمل المختص عن كل حدث يستخدمه خلال الأسبوع الأول من تشغيله، وأن يحتفظ في مكان العمل بسجل خاص للعمال الأحداث يبين فيه اسم الحدث وعمره والاسم الكامل لولي أمره ومحل اقامته وتاريخ استخدامه[2] وهذا السجل أو الكشف أوالدفتر بحسب عبارة

---

١ الأمر ٣٨١ لسنة ١٩٦٧م.

٢ الفقرة الأخيرة من المادة ١٦٣ من نظام العمل السعودي والفقرة الثانية من المادة ٥٦ من القانون البحريني والفصل ٥٩ من القانون التونسي والمادة ١٣ من قانون تشغيل الأحداث المصري والمادة ١٢٨ من القانون السوري.

القوانين يكون تحت طلب المراقبين للتأكد من عدم مخالفة أحكام القانون وخاصة تلك المتعلقة بالسن الأدنى قبول الأحداث في الشغل من جهة ومن اجراء الفحوصات الطبية المقررة كل حالة من جهة أخرى، وهو ما نظمته بعض القوانين

كالقانون المصري والسوري، عن طريق الإدلاء بتذاكر العمل التي تقدم ذكرها، ومن جهة أخرى يؤكد هذان التشريعان على وجوب اعداد كشف يوضح ساعات وفترات الراحة بالنسبة للمحلات التي تستخدم أحداثاً وابرازه بشكل واضح في مكان العمل حتى يتمكن العمال من معرفة حقوقهم.

وأخيراً ترتب القوانين جزاءً لكل مخالفة لأحكام قانون العمل بما فيها الأحكام الخاصة المتعلقة بالأحداث، ويلاحظ أن العقوبات المقررة في هذا المجال هي أساساً غرامات مالية يبدو مقدارها زهيداً[1] الّا أن القانون يرفع فيها عن طريق تعدد الغرامة المقررة بحسب عدد الأحداث المستخدمين[2] كما أن العود من شأنه أن يضاعف العقاب المستوجب. وقد تؤدي

---

١ ـ على سبيل المثال في القانون المصري غرامة بمائة قرش في القانون التونسي من ٤ الى ١٢ ديناراً.

٢ ـ المادة ١٦ من القانون المصري والفصل ٢٣٦ من القانون التونسي.

بعض المخالفات كتلك التي تتعلق بأحكام حفظ صحة العمال وأمنهم، الى غلق المحل في صورة عدم الامتثال لإذن القاضي باتخاذ وسائل الأمن والنظافة مع تعيين أجل لانجازها.[1]

---

١ ـ الفصل ٢٣٨ من القانون التونسي.

الباب الثاني
رعاية الحدث على الصعيد الجزائي

أشرنا في بداية هذه الدراسة الى أن البحوث التي تتعلق برعاية الأحداث تركز اهتمامها بصفة خاصة على ظاهرة الجنوح لدى النشء وذلك قصد البحث عن أسبابها والعمل على مكافحتها وقائياً وعلاجياً.

وجنوح الأحداث كالإجرام عامة قديم قدم البشرية الاَّ أن هذا النوع من الانحراف استقطب اهتمام الاخصائيين في العلوم الاجرامية والقانونية والاجتماعية، وكذلك الطب وعلم النفس خاصة منذ قيام الثورة الصناعية في أوربا، ومع الحربين العالميتين الأولى والثانية تفاقم الاجرام المبكر مما أدى الى اعتباره ظاهرة اجتماعية مؤذِنة بالخطرة فكان أن تبوأ موضوع جنوح الأحداث مكانة هامة في محاور الندوات والمؤتمرات الاقليمية والدولية المتخصصة في الإجرام، نذكر منها المؤتمر السابع للوقاية من الجريمة المنعقد بميلانو بإيطاليا من ٨/٢٦ الى ١٩٨٥/٩/٦م والذي أقر نموذج تشريع العدالة الجنائية الخاصة بالأحداث.

وواكب هذا الاهتمام التطور الذي عرفته النظريات الحديثة في تفسيرها ظاهرة الاجرام وحماية الفرد والمجتمع منها، نتج عن ذلك تقديم الوقاية على الاصلاح، ومراعاة أن توفق التدابير المتخذة بحق الأحداث بين العدل والردع العام، وبين الهدف الرعائي والاصلاحي، على أن لا يتجه الى العقوبة الاَّ

في حالات الضرورة القصوى.

على أن الرعاية التي توليها القوانين الجنائية للأحداث لا تقتصر على وقايتهم من خطر الانحراف ومكافحة جنوحهم، اذ يتعين اتخاذ تدابير حماية لفائدة الحدث من أن يقع ضحية جنحة أو جناية يرتكبها أحد أقاربه أو شخص أجنبي عنه سواء استهدفت الجريمة الذات البشرية للحدث أو كانت ذات طابع أخلاقي.

ورعاية الحدث الضحية خطوة هامة نحو الرعاية الشاملة للأحداث، الذين لا يملكون رد الاعتداء الموجه ضدهم كالكبار مما يدعو الى تخصيص أحكام لهم في هذا المجال، وسنرى أن اخراج الأحداث عن الأحكام العامة في القوانين الجنائية آخذ في التوسع، وأن التشريعات العربية تتجه الى اصدار تشريع منفصل للأحداث يتناول كل أوجه الرعاية الوقائية والاصلاحية، سواء تعلق ذلك بأنواع التدابير المتخذة في حقهم والأحكام الصادرة ضدهم أو بالاجراءات المتبعة في التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام.

يتفرع هذا الباب الى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حماية الحدث من الأعمال الاجرامية.

الفصل الثاني: الحماية الجنائية لأخلاق الحدث.

الفصل الثالث: رعاية الحدث المنحرف.

الفصـــل الأول

حماية الحدث من الأعمال الاجرامية

تبدأ حماية الحدث من الأعمال الاجرامية قبل ولادته، اذ تبدأ رعاية القوانين للطفل بحماية حقه في الخروج الى الحياة وذلك بتجريم الاجهاض، فيما عدا الحالات التي تبرر فيها الضرورة ذلك المحضور (المبحث الأول).

ثم ان الأطفال يحتاجون في بداية حياتهم لرعاية خاصة تتمثل في حمايتهم من الإهمال والتعريض الى الخطر وكذلك الاعتداء بالعنف (المبحث الثاني).

كما أن الطفل قد يتعرض للإختطاف لأسباب متنوعة، يأتي بيانها في حينها، فتحميهم القوانين من هذه الجريمة(المبحث الثالث).

المبحـــث الأول

حق الجنين في الحياة

رأينا أن القوانين والتشريعات تحمي المولود قبل ولادته وذلك عن طريق تنظيم الزواج وضبط شروط يرمي من ورائها الى ضمان أكبر الحظوظ للطفل لأن يولد معافى، ويعيش في ظروف ملائمة تمكنه مادياً وأدبياً من النمو والتربية السليمة

والى جانب ذلك فالقوانين تحمى الجنين أيضاً على

الصعيد الجزائي.

واهتمام القوانين والتشريعات بحماية الجنين الذي له الحق في الخروج الى الحياة والوجود مرجعه ما توليه الشرائع والمذاهب من اهتمام بصيانة حياة الانسان حتى قبل أن يبرز الى الوجود، وذلك حتى في الحالات التي يكون الحمل غير مرغوب فيه، كأن تحمل الأم من سفاح، فتحاول التخلص من جنينها درءاً لما تتوقعه من فضيحة، لذلك تتعرض القوانين الجنائية للاجهاض فتقرر عقاباً لمن يتولى اجهاض المرأة الحبلى أو يساعدها في ذلك وكذلك للمرأة التي تجهض نفسها بنفسها.

والاجهاض يختلف عن اسقاط الحمل[1] الذي يقع في الأصل لحادث ما، وبدون ارادة في ذلك الأمر من المرأة نفسها أو ممن تولى ذلك، وإن كان من القوانين ما يستعمل لفظ الاسقاط للدلالة على الاجهاض، كما هو الأمر في القانون الجنائي التونسي في الفصل ٢١٤ منه الذي يقرر عقاباً

---

١ تعرض مشروع القانون الجنائي العربي الموحد في المادة ١٧٧ منه لإسقاط الجنين وذلك في الباب الثاني المخصص للقصاص والدية والإرث ونص هذه المادة:

«من تسبب عمداً أو خطأً في اسقاط جنين يعاقب بدية الخطأ إن ألقي ميتاً وقد استهان بعض خلقه، والغرة هي خمسة بالمائة من الدية الكاملة.

للشخص الذي يتولى اسقاط الحمل، وكذلك للمرأة التي تسقط حملها بنفسها أو تحاول ذلك، أو ترضى باستعمال ما أشير به عليها، أي أن يباشر اجهاضها برضاها.

كذلك يختلف الاجهاض عن الولادة السابقة لأوانها، ولقتل الأم مولودها الذي سنعرض له في موضعه.

والملاحظ أن جريمة الاجهاض تتوفر مهما كانت الوسائل المستعملة في ذلك، لذلك تستعمل أغلب النصوص القانونية صيغة العمومية، فينص مشروع القانون الجنائي العربي الموحد في المادة ٤٥٦ على أن من أقدم بأية وسيلة من الوسائل على اجهاض امرأة في حين ينص الفصل المتقدم الذكر من القانون الجنائي التونسي على الاجهاض بواسطة أطعمة أو مشروبات أو أدوية أو أية وسيلة أخرى. وقد يبدو غريباً أن القوانين لا تشترط في جريمة الاجهاض أن تكون المرأة المراد اجهاضها حبلى، بل يكفي أن يظن أنها حامل، كما جاء بنص مشروع القانون الجنائي العربي الموحد (المادة ٤٥٦ المتقدمة الذكر) في حين فضل القانون التونسي (الفصل ٢١٤ المتقدم الذكر) استعمال عبارة الحمل الظاهر، التي تشمل الحمل الفعلي أو الذي ظنه الفاعل كذلك والتجريم في هذه الحالة ضروري اذ لو لم ينص عليه القانون صراحه لأدى ذلك الى عدم امكانية التتبع باعتبار أن الإجهاض الذي يستهدف المرأة غير الحامل

يكون من باب الجرائم المستحيلة، كأن يقدم شخص على قتل آخر، ثم يتضح أن من وقع قتله أو محاولة قتله كان ميتاً قبل ذلك، فلا يعاقب الجنائي في هذه الحالة لأن الأموات لا تسلب منها الحياة.

والعقوبات التي تقررها القوانين لجريمة الاجهاض تتدرج في الشدة فأدنى هذه العقوبات[1] هي التي تتعرض لها المرأة نفسها متى أقدمت على ازالة حملها اذ قد تلتمس بعض الأعذار لمن كانت تحت وطأة ظروف نفسية انساقت معها لاقتراف هذه الفعلة خوفاً مما ينجر عن حمل هو عادة غير مشروع من آثار وخيمة في حين تشدد العقوبات بالنسبة للآخرين ممن تولى اجهاض المرأة، خاصة اذا وقع ذلك بدون رضائها، كما أن الشدة تبلغ ذروتها متى ثبت أن مرتكب الجريمة اعتاد ممارسة ذلك، واذا أدى الاجهاض أوالوسائل المستعملة لذلك الى موت المرأة.

---

١ ـ العقاب المقرر للمرأة هو الحبس من سنة الى ثلاث سنوات (المادة ٤٥٩) من المشروع وفي القانون التونسي سنتان سجناً و ٢٠٠ دينار خطية أو إحدى العقوبتين فقط (الفصل ٢١٤ جنائي) وفي القانون اللبناني الحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات (المادة ٥٤١ عقوبات).

على أنه ينبغي ألّا نغفل أن من الأشخاص الذين يساهمون في الاجهاض من يوجد في نفس ظروف المرأة أو حتى في ظروف هي أقسى من تلك التي توجد فيها، كما هو الأمر بالنسبة لأوليائها الذين يحاولون بالإقدام على ازالة الحمل وطمس آثاره واتقاء الفضيحة وتفادي ولادة طفل من سفاح يوصمه أبد الدهر، وفي ذلك كله من الأعذار ما يتعين اعتباره في العقوبات.

ولهذه الأسباب تذهب بعض القوانين الى اسعاف المرأة التي تطرح نفسها محافظة على شرفها بعذر مخفف كما يستفيد من العذر نفسه من أقدم على اجهاض المرأة أو حاول ذلك قصد المحافظة على شرف احدى فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثانية.[1]

وحتى بعد الولادة فالنص الذي يقرر عقاباً بالسجن لمن طرح أو سيّب ولداً دون السابعة من عمره ويشدد العقاب اذا كان المجرم أحد أصول الولد لا يطبق على الوالدة التي أقدمت معرضة أو فاعلة أو متدخلة على طرح مولودها أو تسييبه صيانة لشرفها[2] بل أن العقاب المقرر لقتل الأم مولودها بمجرد ولادته أو إثر ولادته هو في القانون التونسي، على سبيل المثال، ولنفس

---

١ ـ المادة ٥٤٥ من قانون العقوبات اللبناني.

٢ ـ المادة ٥٠٠ من نفس القانون.

الأسباب الأشغال الشاقة مدة عشرة أعوام، في حين يعاقب بالأشغال الشاقة بقية العمر الوالد الذي يتعمد قتل ولده[1]

أما في القانون المغربي حيث يعاقب من قتل عمداً طفلاً وليداً بالإعدام أو بالسجن المؤبد بحسب الأحوال والأم سواء كنت فاعلة أصلية أو مشاركة في قتل وليدها، تعاقب بالسجن من خمس سنوات الى عشرة، بدون أن يطبق هذا الحكم على مشاركيها ولا على المساهمين معها.[2]

ولمنع انتشار هذه الجريمة لا تعاقب القوانين الأشخاص الذين ساهموا في ارتكابها فحسب، بل أيضاً من قاموا بالإرشاد الى وسائل تحدث الاجهاض، من الأطباء والجراحين ومراقبي الصحة وأطباء الأسنان والقابلات والمولدات والصيادلة وطلبة الطب والصيدلة وعمال الصيدليات والعشابين والمضمدين وبائعي الأدوات الجراحية والممرضين والمدلكين والمعالجين وغيرهم.[3] فيتعرض كل هؤلاء للعقوبات السجنية والمالية من جهة وللحرمان من مزاولة مهنتهم بصفة نهائية أو لمدة محدودة، بل ان مجرد التحريض على الإجهاض ولو لم يؤد الى نتيجة سواء

---

١ ـ الفصلان ٢١ و ٢١١ من المجلة الجنائية التونسية

٢ ـ الفصل ٣٩٧ من القانون الجنائي المغربي.

٣ ـ المادة ٤٦ من مشروع القانون الجنائي العربي الموحد والمادة ٥٤٦ من قانون العقوبات اللبناني والفصل ٤٥١ من القانون الجنائي المغربي.

كان ذلك بإلقاء خطب أو بتقديم كتب أو مطبوعات أو اعلانات وكذلك بيع هذه الأشياء أو عرضها، وبصفة عامة كل دعاية للإجهاض فكل ذلك يعاقب عليه بالحبس والغرامة [1]

على أنه عملا بمبدأ الضرورات تبيح المحضورات فالتشريعات تبيح الاجهاض لظروف معينة أهمها ما يترتب على استمرار الحمل من خطر يهدد حياة الأم وصحتها، على أن يقع الاجهاض على أيدي الأطباء والجراحين. وفي غير هذه الحالات نلاحظ أنه وان اختلفت المذاهب الدينية والاخلاقية والفلسفية في تحريم ازالة الحمل فيرجع ذلك الى اعتبار بعضها أن الحمل في بدايته ليس سوى نطفة في حين يرى البعض الآخر أنه في حكم الكائن الحي، لذلك اختلف فقهاء الشريعة الاسلامية في اباحة الإجهاض أو تحريمه أو كراهيته قبل الشهر الرابع من الحمل ولم يجمعوا على تحريمه الاّ بعد ذلك[2] لذا لا تقرر القوانين عادة عقاباً على الاجهاض اذا استوجبته ضرورة انقاذ حياة الأم من الخطر متى قام به طبيب أو جرّاح علانية وبعد اخطار السلطة الادارية.[3]

---

١ ـ المادتان ٥٣٧ و ٥٣٩ عقوبات لبناني والمادة ٤٦١ من المشروع المتقدم الذكر

٢ ـ عن المذكرة التوضيحية للمشروع الجزء الثاني ص: ١٨٧

٣ الفصل ٤٥٣ من القانون الجنائي المغربي.

على أنه وإن كان اسقاط الحمل أوالاجهاض محظوراً عامة كما تقدم الاّ أن الظروف الاقتصادية والاجتماعية وعلى وجه الخصوص التضخم السكاني مع ضعف الموارد قد يؤدي الى وضع برنامج للتنظيم العائلي يهدف الى التحكم في عدد الأطفال سعياً نحو توفير حياة أفضل لهم وهو ما ذهب اليه القانون التونسي الذي أجاز الاجهاض بشروط معينة بمقتضى القانون المؤرخ في أول يوليو/ تموز ١٩٦٥م وقع تنقيحه بالمرسوم المؤرخ في السادس والعشرين من سبتمبر/أيلول ١٩٧٣م[١] الذي اقتضى إباحة اجهاض الحمل خلال الثلاثة أشهر الأولى من طرف طبيب مباشر لمهنته بصفة قانونية في مؤسسة استشفائية أو صحية أو في مصحة مرخص فيها.[٢]

على أن الشرط المتعلق بالمدة التي يجوز فيها ابطال الحمل أي الثلاثة أشهر الأولى، لا يعمل به في صورة الاجهاض الصحي عندما يخشى من مواصلة الحمل أن تتسبب في انهيار صحة الأم أو توازنها العصبي أو يتوقع أن يصاب الوليد بمرض

---

١ ـ وقع ادراج النصين بالفصل ٢١٤ من المجلة الجنائية التونسية. الفقرة ٣ و ٤.

٢ ـ الغي النص الصادر بمرسوم ١٩٧٣/٩/٢٦م الشرط الوارد في قانون ١٩٦٥/٧/١م شرط أن يكون للزوجين في الأسرة ـ التي ترغب الأم فيها ابطال حملها خمسة أطفال على الأقل بقيد الحياة.

أو آفة خطيرة، وفي هذه الحالة يجب أن يتم ذلك في مصحة مرخص لها.

ومع أن المجال لا يتسع في هذه الدراسة المخصصة لرعاية الأحداث للبحث حول سلامة هذه الإباحة من عدمها فلاشك أن اباحة الإجهاض في هذه الحالات المعينة بالشروط المذكورة وإن تناقضت في الظاهر مع التحريم وعدم التوسع في ازالة الحمل الاّ للضرورة فهي تتفق معه في الغرض الذي ترمي اليه ولو بصفة غير مباشرة وهو حماية الطفولة عن طريق توفير ظروف عيش داخل أسرة غير مرهقة بكثرة العيال.

وتجدر الاشارة أخيراً الى مظهر آخر من مظاهر حماية حق الجنين في الحياة وما تتفق عليه القوانين الجنائية من أن المرأة التي حكم عليها بالإعدام وثبت أنها حامل لا تعدم الاّ بعد وضع حملها.[1]

المبحث الثاني

حماية الأطفال في بداية حياتهم

يهدف هذا النوع من الحماية الى رعاية الحدث أساساً في البيئة الأولى التي نشأ فيها وهي الأسرة، فلاشك أن اهمال

---

١ ـ الفصلان ٩ من المجلة الجنائية التونسية و ٢١ من القانون الجنائي المغربي الذي ينص على أن المرأة لا تعدم الاّ بعد أن تضع حملها بأربعين يوماً.

الأولياء العناية بأولادهم يلحق أسوأ الأثر بهم، لذا تهتم القوانين بواجبات الأبوين في رعاية أبنائهم وترتب عقوبات على الإخلال بذلك وكذلك على ترك الأطفال وتعريضهم للخطر، سواء صدر ذلك عن الأولياء أو غيرهم.

وقد يتعرض الأطفال لأعمال عنف سواء صدرت عن أصولهم أو عن أشخاص أجانب فتولي القوانين هذه الظاهرة الأهمية التي تستحقها وتعاقب من يرتكب هذه الأعمال بحق الأطفال، مع مراعاة حق التأديب للولي على ألاّ يجاوز حداً معيناً وألاّ يتسبب بالإضرار بالطفل.

أولا: اهمال الأسرة:

لاشك أن العناية بالأسرة والأطفال هي أوكد الواجبات التي تقع على الوالدين وقد رأينا أن تكوين الأسرة يخضع لشروط متعددة حتى يكون الزوجان مؤهلين على انجاب نسل صحيح وقوي والقيام على تربيته مادياً ومعنوياً تربية حسنة.

ثم تستمر رعاية القوانين للأسرة، فتحث على القيام بالواجبات المفروضة على الوالدين وتقرر عقوبات بالسجن والغرامات المالية على الأب أو الأم اذا ما ترك أحدهما بين الأسرة بدون موجب قاهر أكثر من شهرين، أو تملص من الواجبات المعنوية والمادية الناشئة عن الولاية الأبوية أو الوصاية أو الحضانة، ولا ينقطع هذا الأجل الاّ بالرجوع الى بيت

الأسرة رجوعاً ينم عن ارادة استئناف الحياة العائلية بصورة نهائية [1]

ونلاحظ توسع القوانين التي تفرض واجب رعاية الأسرة على كل من تولى بصفة قانونية حضانة القاصر[2] وبقطع النظر عن كون الأبوين في حالة زواج أو اطلاق.

ولهذا الواجب كما تقدم ذكره جانبان: جانب مادي وجانب أدبي. فبالنسبة للجانب المادي لرعاية الأسرة تعرضنا للعقاب الجزائي الذي ترتبه القوانين لمن يمتنع عن أداء مبلغ النفقة المقررة عليه لمن يجب عليه اعالته، فيبقى مدة شهر أو شهرين أو ثلاثة أشهر بحسب القوانين بدون دفعها دون عذر شرعي، مع الحكم بالحبس حتماً في حالة العود[3].

ونجد امتداداً لهذا الجانب المادي من رعاية الأسرة من

---

١ ـ الفقرة الأولى من المواد ٤٧٩ مغربي و ٣٣٠ جزائري و ٤٨٨ من مشروع القانون الجنائي العربي الموحد الذي يحدد مدة هجر الأسرة بأربعة أشهر عوضاً عن اثنين.

٢ ـ الفصل ٢١٢ مكرر من المجلة الجنائية التونسية.

٣ ـ الموارد ٤٨٩ من المشروع و ٣٣١ جزائري و ٤٨٠ مغربي و ٥٠٢ لبناني و ٢٩٣ مصري والفصل ٥٣ مكرر من مجلة الأحوال الشخصية التونسية المنقح للأمر المؤرخ في ١٩٢٦/٥/٢٢م المتعلق بجنحة اهمال العيال.

تجريم ما تسميه بعض القوانين[1] اعتياد سوء معاملة قاصر، فتعاقب بالسجن والغرامة المالية من اعتاد سوء معاملة صبي أو غيره من القاصرين من الإناث أو الذكور المجعولين تحت ولايته أو نظره ويعد من سوء المعاملة اعتياد منع الطعام أو عدم الاعتناء وكذلك الأب والأم اللذين يتركان ولدهما في حالة احتياج، سواء رفضا تنفيذ موجب الإعالة الذي يقع على عاتقهما أو أهملا الحصول على الوسائل التي تمكنها من قضائه.[2]

أما الجانب المعنوي فيتمثل أساساً في واجب التربية الأخلاقية والرعاية الصحية الذي يقع على عاتق الوالدين تجاه أولادهما ويعرض للمؤاخذة الجزائية والعقاب بالسجن والغرامة المالية من يتسبب منهما في الحاق ضرر بأطفاله وعرض صحتهم أو أمنهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يعطيهم القدوة السيئة للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو عدم العناية والتقصير في الاشراف الضروري من ناحية الصحة أو الأمن أو الأخلاق.[3]

---

١ الفصل ٢٢٤ من المجلة التونسية

٢ المادة ٥٠١ من قانون العقوبات اللبناني.

٣ ـ المواد ٤٨٢ مغربي و ٣٣ الفقرة الثالثة جزائري. و ٤٩١ من المشروع.

ونظراً لخطورة هذه الجريمة فمن يرتكب أحد الأفعال السابقة يتعذر علاوة على العقاب الجزائي المذكورة للتجريد لمدة خمس سنوات الى عشر من الحقوق المدنية، ويشمل هذا التجريد عزل المحكوم عليه واقصائه عن جميع الوظائف والخدمات والأعمال العامة، وحرمانه من أن يكون ناخباً أو منتخباً، وبصفة عامة من سائر الحقوق المدنية والسياسية، ومن حق حمل أي وسام، وعدم الأهلية لأداء الشهادة أو القيام بمهمة خبير، أو القيام بالوصاية أو الإشراف على شئون غير أولاده والحرمان من حق حمل السلاح، من تولى ادارة مؤسسة تربوية أو تعليمية أو العمل فيها [1]

ثانياً: ترك الأطفال وتعريضهم للخطر:

تحمي القوانين والتشريعات العربية الأطفال من الإهمال المتمثل في تركهم وتعريضهم للخطر دون أن تكون لهم طاقة لحفظ أنفسهم بسبب حالتهم الجسمية أو العقلية سواء وقع هذا التعريض مباشرة أو بواسطة

والملاحظ أن أغلب القوانين لا تحدد سناً للطفولة المشمولة بهذه الحماية تاركة تقدير ذلك للقاضي مراعياً حالة

---

١ ـ أنظر: على سبيل المثال في هذه الحقوق الفقرة السابعة من الفصل الخامس جنائي تونسي والفصل ٤٠ مغربي. المادتان ١٤ جزائري و ٢٥ من المشروع.

الطفل الجسمية والصحية والظروف التي ترك بها والخطر الذي تعرض له[1]، في حين تحدد قوانين أخرى كالقانونين اللبناني والمصري[2] هذه السن بالسابعة.

وترتب لهذه الجريمة عقوبات متفاوتة بحسب الظروف التي تقترف فيها، وصفة الفاعل والنتيجة التي تفضي اليها فتقرر أدنى العقوبة وهي السجن من ٣ أشهر الى سنة، اذا كان الترك في مكان مغمور غير خال من الناس، ولم يترتب عنه فعلاً أي ضرر للطفل[3]. في حين ترتفع العقوبة الى السجن من سنة الى ثلاث سنوات اذا وقع الترك في مكان خال من الناس[4]، ثم ترتفع أكثر (حتى الخمس سنوات سجناً) اذا كان الفاعل أحد أصول الطفل أو كان أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه،

---

١ ـ أنظر مذكرة المشروع. الجزء الثاني. ص: ١٩٤

٢ ـ المادة ٤٩٨ عقوبات لبناني والمواد ٢٨٥ و ٢٨٧ عقوبات مصري.

٣ ـ المواد ٤٦١ و ٣١٦ جزائري. و ٤٩٨ لبناني و ٤٦٨ من المشروع.

٤ ـ أو مكان الفقرة (م ٤٩٨ لبناني) أو محل خال من الآدميين (م٢٨٥ مصري) والمواد ٤٥٩ مغربي و ٣١٤ جزائري و ٤٦٦ من المشروع، أما القانون التونسي فلا يفرق بين الحالتين، وانما يقرر عقاباً بالسجن لمدة ثلاث سنوات لهذه الجريمة، التي ترتكب في حالات لا تمكن النجاة معها الا بمجرد المصادفة (الفصل ٢١٢) وهي حالات أقرب للترك في مكان خال من الناس.

أو المكلفين بحراسته أو مراقبته أو تربيته أو معالجته[1].

ثم يشدد العقاب بحسب النتيجة التي أدى اليها هذا الترك والضرر الفعلي الذي انجر عنه للطفل، وذلك بحسب التدرج، المرض أو العجز لمدة محددة ثم البتر أو العطب أو العاهة المستديمة ثم موت الطفل مع مراعاة الظرفين المتقدمي الذكر، أي كون المكان الذي ترك فيه الطفل خالياً أو معموراً، وصفة الفاعل بحيث اذا اجتمع في اقتراف الجريمة التي أفضت الى موت الطفل ظرفا الترك في مكان قفر، وكون الفاعل أحد المذكورين أعلاه، كانت العقوبة هي السجن أو الأشغال الشاقة المؤبدة، اذ تعتبر الجريمة المقترفة في هذه الظروف بمثابة القتل العمد، وهو ما تنص عليه بعض القوانين صراحة.[2]

وقد يأخذ شكلاً آخر وذلك بأن يأخذ من عهد اليه الطفل للعناية بهذا الطفل الى مؤسسة خيرية، أو يتخلى عنه داخل مؤسسة صحية أو اجتماعية لغير فائدة وبدون ضرورة بل للتخلص منه، فترتب القوانين الزجرية عقوبة لمرتكب هذا الفعل.

---

١ ـ الفقرة الثانية من الفصل ٢١٢ تونسي والمواد ٤٦٠ مغربي و ٣١٥ جزائري. و ٥٠٠ لبناني و ٤٦٧ من المشروع.

٢ ـ المادة ٢٨٦ مصري.

ولا يعفى من العقاب الاّ اذا كان غير ملزم وغير متعهد بأن يقدم للطفل المؤونة والعناية مجاناً ولم يقم أي شخص آخر بتقديمها له، كما تنتفي العقوبة اذا كان تخلي الشخص المعهود اليه بالطفل عن مهمته مردَّه الاستحالة المطلقة كمرضه أو مرض الطفل، وهي الضرورة التي تشير اليها القوانين في هذا المجال.[1]

ثالثاً: حماية الأطفال من العنف:

تدخل أغلب القوانين أعمال العنف الموجهة ضد الأطفال ضمن سوء المعاملة والنقص في العناية، الاّ أن بعض التشريعات كالقانونين الجزائري والمغربي تخصص أحكاماً لأعمال العنف وإيذاء الصغير من جرح أو ضرب، ونلاحظ هنا أيضاً التدرج في العقوبات بحسب خطورة هذه الأعمال، فتقرر أدناه متى لم يخلف العنف أي أثر بجسم الصغير ثم تشدد متى نتج عنها مرض أو ملازمة للفراش أو عجز عن الحركة، وترتفع أكثر اذا أدت الى فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أية عاهة دائمة أخرى.

أما اذا أدى العنف الى موت الصغير فالعقوبة تكون

---

١ ـ المواد ٢١٢ مكرر تونسي و ٤٦٥ مغربي و ٤٧٢ من المشروع

السجن المؤبد أو الإعدام بحسب قصد الجاني.[1]

والملاحظ أن اقتراف هذه الأعمال سن أحد أصول الطفل المجني عليه أو شخصاً له سلطة عليا أو مكلفاً برعايته يعتبر ظرف تشديد لهذه الجريمة فترفع العقوبات الى أقصى حد لها[2]، وفي ذلك حماية للقاصر من سوء استعمال السلطة التي يخولها القانون للأشخاص المذكورين، الذين لهم تجاه مكفولهم حق التأديب اذ أن تأديب الصبي ممن له سلطة عليا لا يستوجب العقاب.[3]

وقد تناول فقهاء الإسلام هذا الموضوع بالدرس واشترطوا في حق تأديب الأب أولاده الصغار الذين دون البلوغ أن يكون التأديب لذنب فعله الصغير لا لذنب يخشى أن يفعله، وألّا يكون على الوجه والمواضع المخوفة، وأن يكون بقصد التأديب وألّا يسرف فيه، وقد اختلف الفقهاء فيما أسموه حكم السراية[4] أي اذا أدى الضرب الى تلف الصغير أو تلف أحد أطرافه فيرى أحمد ومالك أن المؤدب لا يضمن مادام الضرب مما يعتبر مثله أدباً، ومادام التأديب في حدوده المشروعة، فإن كان

---

١ ـ الفصول ٤٠٨ الى ٤١٠ مغربي والمواد ٢٦٩ الى ٢٧١ جزائري.

٢ ـ الفصلان ٤١١ مغربي و ٢٧٢ جزائري.

٣ ـ الفصل ٣١٩ من المجلة الجنائية التونسية.

٤ عبدالقادر عوده. المرجع السابق. الجزء الأول ص: ٥١٨

الضرب شديداً بحيث لا يعتبر مثله أدباً فالمؤدب مسئول عنه جنائياً[1] بينما يرى الشافعي أن المؤدب ضامن تلف الصغير وتلف أطرافه في أي حال لأن التأديب حقه وليس واجباً عليه، فله أن يتركه وله أن يفعله فإن فعله فهو مسئول عنه، أما لدى الأحناف فالرأي المعمول به هو أن الأب والجد والوصي مأذونون في الفعل ولا مسئولية عما تولد عن فعل مأذون فيه[2]

والملاحظ أن فقهاء الإسلام خوّلوا حق تأديب الصغير للأب وللمعلم وللجد والوصي بالنسبة لمن هو تحت ولايتهما، تماماً كما جاء بالقانون المتقدم الذكر من أن تأديب الصغير حق لمن له سلطة عليه، وانطلاقاً من ذلك قد يكون من الغريب أن تستثنى القوانين في النصوص المخصصة لأعمال العنف التي تستهدف الصغار، الإيذاء الخفيف[3] من المؤاخذة الجزائية، مما قد يفهم منه أن اعتداء أي شخص على صغير لا يستوجب العقاب متى لو يتجاوز الإيذاء الخفيف، والواقع أن مثل هذا الاعتداء غير مباح قانوناً وأنما يتعين الرجوع لتجريمه الى نصوص أخرى وهو ما تدخله القوانين في باب المخالفات

---

١ المغني لابن قدامه. الطبعة الأولى بمطبعة المنار الجزءالعاشر ص: ٤٣٩ ـ ٣٥٠ عن عبدالقادر عوده. المرجع السابق. نفس الموضع.

٢ عن المرجع السابق ص: ٥١٨ و ٥١٩

٣ ـ الفصل ٤٠٨ الى ٤١٠ مغربي والمواد ٢٦٩ الى ٢٧١ جزائري.

المتعلقة بالأشخاص حيث يعاقب بالسجن من يوم الى خمسة عشر يوماً وبغرامة مالية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط من ارتكب أعمال عنف أو إيذاء خفيف لا ينجر منه لصحة الغير أدنى تأثير معتبر أو دائم.[1]

المبحث الثالث

اختطاف القاصرين

قد يتعرض الطفل الى الاختطاف، سواء باستعمال العنف أو التهديد، أو باستعمال الحيلة باستدراجه والتغرير به، والأسباب التي ترتكب من أجلها هذه الجريمة متنوعة ومتعددة، نذكر منها الحيلولة دون التعرف على نسب الولد، وسلب الحضانة الفعلية لمستحقها وغرض الحصول على الفدية، كما يستهدف الحدث خاصة الأنثى للاختطاف لأغراض جنسية.

تشمل القوانين الجنائية أحكاماً تتعلق بالجرائم التي تتعلق بالولد وبنوته أو تحول دون التعرف على هوية الطفل[2]

---

١ ـ الفصل ٣١٩ من المجلة الجنائية التونسية، وفي نفس المعنى الفقرة الأولى من الفصل ٦٠٨ من قانون العقوبات المغربي.

٢ ـ الفصل ٤٦٨ وما بعده من القانون الجنائي المغربي والمادة ٣٢١ من قانون العقوبات الجزائري والفصل الثالث من الباب الثامن من مشروع القانون الجنائي العربي الموحد.

فترتب عقاباً بالسجن والغرامة المالية لمن خطف طفلاً أو خبأه أو بدّله بآخر أو نسبه الى غير والدته[1]

فالاختطاف هنا وسيلة من الوسائل التي تهدف الى المغالطة في نسب الولد قصد ازالة أو تحريف البنية المتعلقة بأحوال الولد الشخصية أو تدوين أحوال شخصية صورية في السجلات الرسمية[2]، ولنفس هذه الأسباب يعاقب من أودع ولداً مأوى اللقطاء، وكتم هويته حال كونه مقيداً في سجلات النفوس ولداً شرعياً أو غير شرعي معترف به[3] فهذه الأحكام وضعت كما هو واضح حفاظاً على حقوق الطفل الطبيعية ونسبه الحقيقي.

تعرضنا في القسم الأول في هذه الدراسة الى الحضانة ومستحقها ونظراً لما لهذا الحق من أهمية لصاحبه وآثار للمحضون فالقوانين تحميه جنائياً، وتقرر عقاباً لمن لا يحضر المحضون لمن له الحق في طلبه المبني على حكم، سواء كان وقتياً أو باتاً، وكذلك في صورة اختطاف ذلك المحضون واختلاسه من أيدي من هو في حضانتهم أو من المكان الذي وضعوه فيه،

---

١ ـ المواد ٤٩٢ لبناني و ٢٨٣ مصري و ٤٧٠ مغربي و ٣٢١ جزائري و ٤٧٧ من المشروع المتقدم الذكر

٢ الفقرة الثانية من المادة٤٩٢ عقوبات لبناني.

٣ ـ المادة ٤٩٣ عقوبات لبناني.

ويتعرض لهذا العقاب الأب أو الأم أو أي شخص آخر وقع تكليفه لارتكاب أحد هذه الأفعال[1] وذلك بالسجن والغرامة المالية أو بإحدى العقوبتين.

ولنفس الأسباب يعاقب كل من يعتدي على حق حراسة القاصر، فينص القانون اللبناني على سبيل المثال أن من خطف أو أبعد قاصراً دون الثامنة عشرة من عمره ولو برضاه قصد نزعه من سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة عوقب بالحبس من ستة أشهر، وبالغرامة من خمس وعشرين الى مائة ليرة، واذا لم يكن القاصر قد أتم الثانية عشرة من عمره أو خطف أو أبعد بالحيلة أو القوة كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة

وقد يكون الغرض من الإختطاف الحصول على فدية مالية من الشخص الذي كان القاصر تحت سلطته أو تحت اشرافه وفي هذه الصورة تشدد القوانين العقاب على الجاني الذي يستهدف السجن المؤبد مهما كانت سن القاصر الذي وقع خطفه ، أو لعشرين سنة أشغالاً شاقة، في القانون التونسي، الذي لا يفرق بالنسبة لغرض الفدية بين القاصر

---

١ ـ القانون التونسي رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٢م المؤرخ في الرابع والعشرين من مايو/أيار ١٩٦٢م، والمادتان ٢٨٤ و ٢٩٢ من قانون العقوبات المصري والفصل ٤٧٧ من القانون الجنائي المصري والفصلان ٤٧٦ و ٤٧٧ من القانون الجنائي المغربي والمادة ٤٨٦ من المشروع.

والكبير بحيث تطبق هذه العقوبة مهما كانت صفة الشخص اذا وقع اختطافه أو حولت وجهته بغية دفع فدية أو تنفيذ أمر أو شرط[1]

وفي كل الحالات فالإختطاف الذي يؤدي الى الموت يعرض مرتكبه لعقوبة الاعدام[2] وذلك مهما كان سبب الموت، اذ لا يشترط أن يكون ذلك ناتجاً عن فعل الجاني ولا عن خطئه بل يكفي أن يكون تالياً للجريمة.

يلاحظ أن القوانين في تعرضها لحالات اختطاف القاصر تعتمد تشديد العقوبة في صورة وجود أحد الظروف الثلاثة التالية:

أ ـ استعمال العنف والإكراه أو اللجوء لوسائل التحيل.
ب ـ صغر سن القاصر
جـ ـ كون المخطوف أنثى

فبالنسبة للظرفين الأولين من الطبيعي أن العقاب يرتفع في صورة وقوع الاختطاف بالتحيل والاكراه، وكلما كان القاصر صغير السن فيكون أي العقاب على سبيل المثال

---

١ ـ الفصل ٢٣٧ من المجلة الجنائية التونسية.
٢ ـ الفصلان ٤٧٤ مغربي و ٢٣٧ الفقرة الأخيرة تونسي والمادة ٤٨٢ من المشروع.

بالسجن من ١٠ الى ٢٠ عاماً اذا كان القاصر دون سن معينة[١]، أما اذا تجاوز هذه السن بدون أن يبلغ ١٨ سنة فالعقاب يكون السجن من ٥ الى عشر سنوات.[٢]

وينخفض العقاب بنفس الطريقة في صورة وقوع الاختطاف بدون تحيل أو اكراه[٣] مع اعتبار سن القاصر[٤].

أما الظرف الثالث أي كون من وقع اختطافه أنثى فهو ظرف تشديد مطلق للعقاب من ذلك ما جاء في القانون المصري في صورة اختطاف طفل دون السادسة عشرة من العمر بالتحايل والاكراه، فإن كان المخطوف أنثى يعاقب الخاطف بالأشغال الشاقة المؤقتة، في حين يستهدف خاطف القاصر

---

١ ـ عشر سنوات في القانون المصري بدون تحديد مدة العقاب بالسجن (المادة ٢٨٨).

٢ ـ المادة ٣٢٢ جزائري والفصل ٤٧١ مغربي.

٣ ـ بالسجن من سنة الى خمس سنوات مع غرامة مالية (المادة ٣٢٦) جزائري والفصل ٤٧٥ مغربي.

٤ ـ يكون العقاب بالسجن من ثلاث الى سبع سنوات اذا كان الاختطاف من غير تحيل ولا اكراه واستهدف طفلاً دون السادسة عشرة (المادة ٢٨٩) عقوبات مصري. وفي القانون التونسي سنتان سجن ترفع الى ثلاثة، اذا كان الشخص الواقع الفرار به لم يبلغ من العمر خمسة عشر عاماً كاملة (الفصل ٢٣٨).

الذكر الى عقوبة بالسجن[1] واذا كان الخطف بدون تحايل أو اكراه، يرتفع العقاب من السجن لمدة ثلاث سنوات الى سبع سنوات بالنسبة للذكر الى الأشغال الشاقة أو السجن لمدة من ثلاث الى عشر سنوات اذا كان المخطوف أنثى، وذلك في صورة مالم يتجاوز المخطوف ذكراً كان أم أنثى سن السادسة عشرة.[2]

على أن اختطاف الأنثى على الرغم من خطورة آثاره مما دعا الى تشديد العقاب لمرتكبه كما بيّنا يتميز عن اختطاف الذكر من حيث أنه قد يفضي الى زواج الخاطف بمن خطفها، فتنعدم أسباب التتبع الجزائي، أو تنفيذ العقاب في صورة اصدار الحكم قبل وقوع الزواج، وهو حل يبرز اعتبار التشريعات والقوانين للمصلحة التي تتمثل في تكوين أسرة بين الجاني وضحيته، مما يطمس آثار الجريمة ويجعل غيره موضوع المؤاخذة خاصة اذا وقع الاختطاف بدون عنف أو إكراه بل برضاء المخطوفة وحتى وإن وقع استعمال الإكراه أو التحايل، فالزواج الذي يعقب الاختطاف حري بأن يدخل هذه الوسائل طي النسيان، من ذلك ما جاء في القانون المصري من أنه اذا تزوج

---

١ المادة ٢٨٨ عقوبات مصري

٢ المادة ٢٨٩ عقوبات مصري.

الخاطف بمن خطفها زواجاً شرعياً لا يحكم عليه بعقوبة ما[1]

وفي القانون التونسي تزوج الفارّ بالبنت التي فرّ بها يترتب عليه إيقاف المحاكمة أو إيقاف تنفيذ العقاب.[2]

لكن يثور التساؤل حول جدّية هذا الزواج في بعض الحالات، إن لم نقل جلها، التي يعمد فيها الجاني الى التزوج بالبنت التي خطفها أو فرّ بها لغرض التفصي من العقوبة لا غير، فيعقد زواجاً يعقبه طلاق، وبهذه الطريقة يتخلص من العقاب ومن الزواج معاً، يمكن الرجوع للمقارنة لجريمة الاغتصاب والاعتداء بالفاحشة على أنثى حيث نجد في بعض القوانين حلاً مماثلاً لزواج الخاطف بمن خطفها، وأثره المزيل للتتبع والعقوبة، من ذلك ما جاء في القانون اللبناني أنه اذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى جرائم الاعتداء على العرض من اغتصاب وفحشاء (بحسب عبارة النص اللبناني) ونحوهما وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة، وإن كان صدر حكم بالقضية على تنفيذ العقاب الذي فرض عليه.[3]

وفي القانون التونسي من أن زواج الفاعل بالمجني عليها

---

١ المادة ٢٩١ عقوبات مصري.

٢ الفصل ٢٣٩ جنائي تونسي.

٣ ـ الفقرة الأولى من المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات اللبناني.

في جريمة مواقعة أنثى بدون رضاها أو بدون عنف[1] يوقف التتبعات أو آثار المحاكمة.[2]

الاّ أن المشرع اللبناني وكذلك المشرع التونسي قطعا السبيل على من يروم انتهاج هذا المسلك لمجرد الإفلات من العقاب، فأضاف الأول أنه يعاد الى الملاحقة أو تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجناية اذا انتهى الزواج إما بطلاق المرأة دون سبب مشروع أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها[3]، والثاني أنه تستأنف التتبعات اذا انفصم الزواج بطلاق محكوم به انشاء من الزوج[4] قبل مضي عامين من تاريخ الدخول بالمجني عليها.

---

١ - لمزيد من التوضيح موضع لاحقاً من هذه الدراسة ص: ١٦٩.

٢ - الفقرة قبل الأخيرة من الفصل ٢٢٧ من المجلة الجنائية التونسية.

٣ - الفقرة الثانية من المادة ٥٢٢ المتقدمة الذكر

٤ - وذلك طبقاً للفقرة الثالثة من الفصل ٣١ من مجلة الأحوال الشخصية علماً بأن الطلاق يقع في القانون التونسي بحكم قضائي وفي ثلاث صور:

«أ» بتراضي الزوجين. «ب» بناء على طلب أحد الزوجين بسبب ما حصل له من ضرر. «ج» بناء على رغبة الزوج إنشاء الطلاق أو مطالبة الزوجة به، والطلاق المقصود هنا هو الذي يحكم به حسب الفقرة الأخيرة بناء على رغبة الزوج انشاء الطلاق أي بدون أسباب أو ضرر وبدون تراضي الزوجين.

وبذلك تتأكد جدية الزواج من جهة، ومن جهة أخرى فغالباً ما تؤدي المعاشرة الزوجية لمدة سنتين الى التآلف والوئام بين الزوجين مما يبعد شبح الانفصام خاصة اذا أثمر الزواج خلال هذه المدة ذرية توطد كيان الأسرة وتدعم أركانها.

فعدم وجود مثل هذا الحكم بالمواد المتعلقة باختطاف الأنثى والتزوج بها، سواء في القانون المصري أو القانون التونسي وكذلك عدم الاشارة الى قانون آخر قصد ترتيب أثره على الحالة المنصوص عليها بالنص الأول، كما لو أشار المشروع التونسي بالفصل ٢٣٩ المتعلق بزواج الفارّ بالبنت التي فرَّ بها. الى الفصل ٢٢٧ وخاصة الفقرة الأخيرة منه المتعلقة باستئناف التتبعات في صورة انفصام الزواج بطلاق. كل ذلك يجعل الحل الذي جاء به القانون غير ناجع اذ لا يعدو أن يكون مطية مشروعة للخاطف للتفصي من العقاب، خاصة أنه لا مجال للعمل بالقياس في تطبيق النصوص الجنائية

ولعل من الغريب أن مشروع القانون الجنائي العربي الموحد لم يتفطن لهذا النقص، حيث اكتفى بالتنصيص على عدم ملاحقة الخاطف اذا تزوج بالقاصرة المختطفة بعد موافقة وليها، واذا سبق أن صدر حكم في القضية أوقف تنفيذه[1]

---

١ ـ المادة ٤٨٣ من المشروع.

وذلك على الرغم مما جاء بالمذكرة التوضيحية لهذا المشروع من أن الغاية من هذه المادة هي بالإضافة الى ستر العرض والسمعة فإنه لا جدوى من إيقاع العقوبة بعد أن يتزوج الفاعل من المختطفة القاصرة ويكون الزواج بموافقة وليها، فإيداعه في السجن قد يؤدي الى انفصام هذا الزواج في مراحله الأولى وتصبح القاصرة مطلقة[1] فهل خطر الطلاق في المرحلة الأولى من الزواج لا يكون الاّ في صورة ايداع الزوج الخاطف في السجن؟ وهل من مانع يحول دون قيامه بتطليق الزوجة المخطوفة اثر الزواج الماحي للملاحقة والعقوبة طالما لم يوجد نص يحول دون ذلك كما تقدم ذكره؟

---

١ ـ المذكرة التوضيحية للمشروع الجزء الثاني ص: ٢٠٤

الفصل الثاني

الحماية الجنائية لأخلاق الحدث

تتفق الأخلاق مع القوانين س حيث الغاية اذ كلتاهما تسعى الى ضبط سلوك أفراد المجتمع نحو الأفضل، الاّ أن القوانين تقتصر على زجر التصرفات التي باعتدائها على الأخلاق تهز أمن المجتمع وتلحق أضراراً فادحة به، في حين تتجاوز تلك القواعد الأخلاقية فتنشد السمو بالإنسان نحو الكمال والفضيلة

لذا ينحصر اهتمام القوانين في مجال الجرائم الأخلاقية في هتك العرائض في كل مظاهره فتتصدى لها بزجر المعتدي مع ما يتناسب مع خطورة الأفعال المقترفة، وردع غيره ممن تسول له نفسه اقتراف مثل هذه الجرائم المخلة بسلامة الأعراض، مع ما تتركه في نفوس الضحايا من آثار نفسية سلبية

والملاحظ مبدئياً أن الجرائم الأخلاقية أخذت في التصاعد بحكم التفجر الديمغرافي مما يستدعي تدخل القوانين لتعديل الأحكام المتعلقة بهذه الجرائم، والعقوبات المقررة بما يضمن لها أكثر ردعاً وفعالية

ولا يتسع المجال هنا لعرض هذه الجرائم وانما تعلق اهتمامنا بما تخص التشريعات الأطفال من عناية حين يستهدفون لمثل هذه الأفعال.

المبحث الأول

التحريض على الفساد

تولي القوانين والتشريعات العربية أهمية خاصة لحماية الأحداث س الفساد الأخلاقي، والتصدي لكل تحريض يستهدفون له على الفجور والدعارة، فترتب عقاباً لمن يحرض أو يشجع أو يسهل الفسق والفساد للقاصرين سواء كان ذلك بصفة معتادة أو بصفة عرضية.[1] ويقصد بالفجور الانحلال الأخلاقي ويشمل الإنحلال من الناحية الجنسية أو غيره س نواحي الانحلال الأخلاقي كالادمان على شرب الخمر أو لعب القمار [2]

وتقرر القوانين عقاباً بالسجن والغرامة لمرتكب جريمة التحريض على الخناء والدعارة بمختلف صورها، كمساعدة فسق الغير أو السعي في جلب الناس اليه أو مقاسمته محصوله أو العيش مع من يمارس البغاء [3]

---

١ ـ المواد ٥٢٣ لبناني و ٢٣٤ تونسي و ٤٩٧ مغربي و ٣٤٢ جزائري و ٥٠٥ من مشروع القانون الجنائي العربي الموحد.

٢ المذكرة التوضيحية للمشروع. الجزء الثاني. ص؛ ٢٢٢

٣ ـ المواد ٥٢٣ لبناني و ٢٣٢ تونسي و ٤٩٨ مغربي و ٣٤٣ جزائري، مع الملاحظ أن الأول يستعمل لفظ الفجور والثاني الخناء والثالث البغاء والرابع الدعارة ويقصد بذلك احتراف المرأة تعاطي العلاقة الجنسية مع الرجال مقابل أجر أو مكافأة.

ومن البدهي أن القوانين لا تحمي المجتمع من الجرائم الأخلاقية التي ترتكب في حق القصر فحسب، لكن هذا الظرف من شأنه أن يشدد العقاب من ذلك أن جريمة التوسط في الخناء[1] يعاقب عليها في القانون التونسي بالسجن من عام الى ثلاثة أعوام وبخطية مالية من ١٠٠ الى ٥٠٠ دينار أما اذا ارتكبت هذه الجريمة ضد قاصر فهذا العقاب يرتفع الى السجن من ثلاث الى خمسة أعوام والخطية من ٥٠٠ الى ١٠٠٠ دينار[2]

والحض على الفجور لا يقتصر على الصور السابق بيانها، والتي وردت في بعض القوانين على سبيل الذكر لا الحصر في حين توسعت قوانين أخرى في تصوير هذه الجريمة كما

---

١ ـ تتكون جريمة التوسط في الخناء بمساعدة الغير أو حمايته أو السعي في جلب الناس اليه أو مقاسمة محصوله أو إعانات من شخص يتعاطى الخناء عادة أو مع من يتعاطى بمفرده على معيشته أو استخدام شخص ولو برضاه حتى لو كان رشيداً أو جرّه أو الانفاق عليه بقصد الخناء أو دفعه الى الفجور أو الفساد أو التوسط بين الأشخاص الذين يتعاطون الخناء والفجور والأشخاص الذين يستغلون الخناء أو الفجور أو الذين يؤجرون الغير على ذلك، الفصل ٢٣٢ من القانون الجنائي التونسي.

٢ ـ الفصل ٢٣٣ جنائي تونسي وفي نفس المعنى المواد ٥٢٤ لبناني و ٤٩٩ مغربي و ٣٤٤ جزائري و ٥٠٧ من المشروع.

هو الأمر بالنسبة للقانون اللبناني الذي يعاقب بالحبس والغرامة من أقدم ارضاء لأهواء الغير على اغواء أو اجتذاب أو ابعاد امرأة أو فتاة دون الحادية والعشرين ولو برضاها أو امرأة أو فتاة في الحادية والعشرين من العمر باستعمال الخداع أو العنف أو التهديد أو صرف النفوذ أو غير ذلك من وسائل الإكراه[1] وكذلك من أقدم باستعماله الوسائل المذكورة. على استبقاء شخص رغماً عنه ولو بسبب دين له عليه في بيت الفجور أو أكرهه على تعاطي الدعارة [2]

ولاشك أن القانون الذي ينص في باب التعرض للآداب والأخلاق العامة[3] على عقاب من أقدم على صنع أو تصدير أو توريد أو اقتفاء كتابات أو رسوم أو صور يدوية أو شمسية أو أفلام أو اشارات أو غير ذلك من الأشياء المخلة بالحياء بقصد الاتجار بها أو توزيعها أو أعلن أو أعلم عن طريقة

---

١ ـ المادة ٥٢٤ من القانون اللبناني.

٢ ـ المادة ٥٢٥ من نفس القانون.

٣ عنوان النبذة ٢ من الفصل الثاني في الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة من قانون العقوبات اللبناني. المادة ٥٣١ وما بعدها.

الحصول عليها.[1] وإن لم يخصص للأحداث فهو يهدف بالدرجة الأولى لحمايتهم أخلاقياً ولا أدل على ذلك سوى ما تعمد اليه دور اللهو والترفيه كالسينما ونحوه من تحديد سن معينة لارتيادها حفاظاً للنشء مما قد تحدثه بعض المشاهد من تأثير سيء على أخلاقهم.

المبحث الثاني

الاغتصاب والمواقعة والفاحشة

من أخطر الجرائم تعدياً على الأخلاق جريمة الاغتصاب، أو المواقعة بالغصب التي تلحق بالأنثى كرهاً، فتجعلها ضحية بين يدي وحش كاسر، يدنسها ويخلف لها أسوأ الآثار، خاصة إن كانت بكراً، وقد يعرضها للحمل من سفاح وتبلغ خطورة الجريمة أشدها اذا استهدفت طفلة صغيرة السن لم يكتمل نموها فتلحق بها آثار جسيمة ونفسية لا تمحى آثارها.

لذا. تتفق القوانين على تشديد العقاب في هذه الحالة ويصل بعضها الى تقرير عقوبة الاعدام لجريمة الاغتصاب في صور معينة وهي كما ينص القانون التونسي[2] استعمال العنف

---

١ ـ المادة ٥٣٣ من نفس القانون.

٢ ـ الفصل ٢٢٧ من القانون الجنائي التونسي حسبما وقع تنقيحه بالقانون المؤرخ في السابع من مارس/آذار ١٩٨٥م.

أو السلاح أو التهديد به، وذلك مهما كان سن المجني عليها، أما اذا وقع الاغتصاب في غير الصور المذكورة لكن بدون رضا المعتدى عليها كأن تكون نائمة أو في حالة اللاوعي، فالعقاب يكون بالأشغال الشاقة لمدة عشرين عاماً، الاّ أن العقاب يكون الاعدام متى كانت المعتدى عليها دون العشرة أعوام، وسواء كان ذلك باستعمال الوسائل المذكورة أو العنف أو السلاح أو التهديد به، أو بدونه مما يبرز بوضوح الحماية الخاصة التي يقررها القانون لصغيرات السن من هذه الجريمة [1] خاصة وأن القانون يعتبر الرضا مفقوداً في جريمة المواقعة، لا بالنسبة لمن لم تتجاوز عشر سنوات فحسب، بل أيضاً لمن لم تبلغ سن الثلاثة عشرة، وهي السن المقررة لتحمل المسئولية الجزائية المخففة في القانون التونسي، بحيث أن من يغتصب فتاة في الثانية عشرة على سبيل المثال يتعرض لعقوبة الاعدام اذا اقترف جريمته باستعمال العنف أو السلاح أو التهديد به، ولعقوبة الأشغال الشاقة لمدة عشرين سنة بدون استعمال الوسائل المذكورة.

أما المواقعة بدون عنف وبرضا المجني عليها فيقرر لها القانون عقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات اذا كان سن

---

١ ـ كان الفصل ٢٢٧ جنائي تونسي قبل تحويره سنة ١٩٨٥م يقرر عقاب مواقعة الأنثى بدون رضاها بعشر سنوات أشغال شاقة ويرتفع هذا العقاب الى ١٥ سنة اذا كان سن المجني عليها أقل من ١٥ عاماً.

المعتدى عليها دون الخمسة عشر عاماً أي اعتباراً لما سبق بين ١٣ و ١٥ عاماً، والسجن لنفس المدة اذا كان سنها فوق الخمسة عشر عاماً ودون العشرين.

ونلاحظ هنا أيضاً تشديد العقوبة من حيث النوع أي الأشغال الشاقة عوضاً عن السجن، اعتباراً لصغر السن.

ولا تشذ القوانين الأخرى عن هذه القاعدة فتضاعف العقاب في جرائم انتهاك الآداب[١]، أو الاعتداء على العرض[٢] كلما انخفض سن المجني عليه أو المجني عليها عن حد معين، الى جانب مراعاة عنصر الاكراه، الذي يشكل ظرف تشديد كما بيَّنا، فيعاقب القانون المغربي على سبيل المثال من ارتكب جريمة الاغتصاب ضد أنثى دون رضاها وسنها دون الخمسة عشر عاماً واذا نتج عن الجريمة اقتصاص المجني عليها بالسجن من عشرين الى ثلاثين عاماً، وهي أقصى عقوبة في هذه الجرائم.[٣]

أما القانون الجزائري فيعاقب هتك عرض قاصر لم يكمل الخامسة عشرة بالسجن من عشر سنوات الى عشرين

---

١ ـ القانونان المغربي (الفصل ٤٨٣ وما بعده) والجزائري الفصل ٢٣٣ وما بعده.

٢ القانون اللبناني المادة ٥٠٣ وما بعدها.

٣ ـ الفصل ٤٨٨ من القانون الجنائي المغربي.

سنة[1]، وفي القانون اللبناني يعاقب من يكره قاصر يقل سنه عن ١٥ سنة على الأقل وفي غير صورة العنف والتهديد فالعقوبة تكون بالأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات اذا كان المعتدى عليه دون الثالثة عشرة من عمره.[2]

ويذهب القانون المصري الى تقرير عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة متى ارتكب الجريمة ضد حدث لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة، وكان مرتكبها من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته، أو ممن لهم سلطة عليه، أو كان خادماً بالأجرة عند من تقدم ذكرهم[3] الّا أن تفاقم هذه الظاهرة وارتفاع نسبة اغتصاب القاصرات أدى الى ادخال تعديلات على قانون العقوبات المصري لتشديد العقوبة في جرائم الاغتصاب والخطف، ويبدو أن آخر هذه التعديلات أدخل على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٠م الذي تنص المادة ٢٩ منه على أن كل من يخطف بالتحايل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجنائية بالإعدام اذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بدون رضاها.

---

١ المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات الجزائري.
٢ المادتان ٥٠٣ و ٥٠٥ من قانون العقوبات اللبناني.
٣ المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات المصري.

ينفرد ـ اذن حسب علمنا ـ القانونان المصري منذ سنة ١٩٨٠م والتونسي منذ سنة ١٩٨٥م بتطبيق عقوبة الاعدام لمرتكب الاغتصاب والملاحظ عملياً أنه منذ دخول القانون التونسي حيز التنفيذ صدرت بعض الأحكام بالإعدام، لكن لم تكن بين الضحايا قاصرة واحدة وقد يكون ذلك إما لتطبيق الحكم المتعلق بإيقاف التتبعات في صورة التزوج بالقاصرة المجني عليها أو بوصف آخر للجريمة يخرجها عن الجريمة المذكورة، وفي مصر حيث تورد الصحف من حين لآخر خبر جريمة اغتصاب[1] فقد أثار أول حكم في مصر بالإعدام في جريمة اغتصاب جدالاً بين رجال القانون والشريعة، اذ قضت محكمة جنايات الإسكندرية في جلستها بتاريخ ١٠ نوفمبر ١٩٨٤م بإعدام رجل استدرج زوجة صديقه عن طريق التحايل بحجة الذهاب الى زوجها الذي تعرض لحادث فاخذها الى مكان نائٍ واغتصبها بالإكراه، فرفض المفتي التصديق على الاعدام اعتباراً لأنه بالرجوع الى أحكام الشريعة الاسلامية فإن هذا الشخص لا يعدم عن طريق الحد، لأن

---

١ ـ جاء بصحيفة الشرق الأوسط بتاريخ ١٩٨٦/٩/١م أن الاحصائيات الرسمية المصرية عن جرائم ١٩٨٥م أظهرت وقوع ١٩٣ جريمة هتك عرض واغتصاب بلغ عدد ضحاياها ٢١٤ ضحية، بينهم ٦٨ من الذكور و ١٤٦ من الإناث.

اقامة الحد لها شروط معينة يجب أن تتوافر فلا يقام الحد الاّ بالبينة أو الإقرار، وهذا الشخص أقر أنه ارتكب هذا الفعل في تحقيقات المباحث ولكنه عدل عن الإقرار أمام النيابة وأمام المحكمة.[1]

ومن الجرائم التي تناولتها الصحف بأطناب ما سمي بحادث المعادي بمصر حيث لقي قرار النيابة اعدام الشبان الستة الذين ارتكبوا هذا الحادث ارتياحاً لدى الرأي العام وكانوا قد أوقفوا سيارة فيها فتاة وخطيبها واعتدوا عليها بعد أن جرّدوها من مصوغها.

وبعد عدة أيام أقدم في الجيزة أحد سائقي سيارات الأجرة مع خمسة عاطلين على اختطاف فتاة صغيرة عمرها ١٥ سنة واغتصبوها وتركوها في منطقة نائية، وتم القبض على الجناة بعد أن نقلت الفتاة الى المستشفى في حالة سيئة، كما قام بمدينة مطروح اثنان من العمال باختطاف طالبة بالمدرسة الثانوية وهي في طريق عودتها الى منزلها وهدداها بالسلاح مدعين أنهما من رجال المباحث وسيصطحبانها الى قسم الشرطة ولكنهما أخذاها الى مكان مظلم واعتديا عليها.

---

١ ـ أنظر في ذلك: مقالاً بصحيفة «المسلمون» السنة الأولى. العدد الأول بتاريخ ١٥/٢/١٩٨٥م. ص: ٣

ولعل ما تجدر الملاحظة اليه ما جاء بقلم مؤرخ مصري إثر زيارة لتونس في الفترة التي عقبت تعديل حكم جريمة الاغتصاب[1] من أن رد الفعل في تونس إثر قرار حكم الاعدام لمرتكب هذه الجريمة كان مختلفاً عنه في مصر، حيث طالب الرأي العام الحكومة بتشديد العقوبة لتصل الى الاعدام وشنت الأقلام حملة هائلة مطالبة برأس المغتصبين، ودافعت الحكومة عن نفسها بأن العقوبة موجودة بالفعل ولكن القضاة لا يستخدمونها في حالات الاغتصاب ولم يسترح الرأي العام الاّ بعد أن وقعت العقوبة بالفعل، وأخذت الأسر المصرية تلتقط أنفاسها، أما في تونس فحدث العكس، فقد سارعت الحكومة الى اتخاذ قرار لمكافحة هذه الجريمة عن طريق تشديد العقوبة وصرح وزير العدل بأن الحكومة بصدد سن قانون جديد يقر عقوبة الاعدام لردع جرائم الاغتصاب، على أن المرأة التونسية وقفت موقفاً نقدياً من هذا القرار

وأهم الانتقادات التي وجهت لهذا القانون هو أنه على الرغم من الدوافع النبيلة التي تقف وراء القوانين الحامية لحقوق المرأة والفتاة، فإن اختيار العقوبة يثير في حد ذاته جدلاً

---

١ ـ الدكتور عبدالعظيم رمضان. خواطر مؤرخ في تونس الخضراء. جرائم الاغتصاب بين مصر وتونس مقال بمجلة أكتوبر بتاريخ ٢٨/٤/١٩٨٥م.

وتساؤلات حول جدوى هذا الاجراء وهل تردع عقوبة الاعدام حقاً جريمة الاغتصاب، اذ أن القمع لم يفلح فقط في تقليص الجرائم وإنما يجب الانطلاق من الأسس والقضاء على مصدر الانحراف والتعرف على المشاكل الاجتماعية التي تساهم في ظهور حوادث الاغتصاب.

ومهما يكن من أمر فلاشك أن تشديد العقاب لمرتكب هذه الجريمة البشعة من شأنه أن يردع من تحدثه نفسه اقترافها حتى لا تشيع الفاحشة في المجتمعات التي تحرص كل الحرص على قيمها الاسلامية والأخلاقية. وقد جاء في حديث لوزير العدل التونسي حول هذا القانون[1] أن الدواعي لاتخاذ هذا القانون اجتماعية نابعة من حق المجتمع بخطورة هذه الجريمة، وكما يقول الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه «إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن» فحين لا يؤدي الوعظ والارشاد وظيفتيهما يقع الالتجاء الى السلطان «الى قوة ونفاذ القانون» فالعقوبات عندما تكون على مستوى معين تكون لها صبغة مزدوجة: الردع، والوقاية، لأن العقوبة عندما تكون على مستوى ما تحدثه الجريمة من آثار في المجتمع تكون زاجرة، وفيها أيضاً صيغة تحفظية لمنع الجريمة وجعل من يفكر في اقتراف

---

١ ـ مجلة سيدتي. العدد ٣٠٧ ص: ١٠

فعل مما وقع زجره ـ بمثل هذا النص المعدل ـ يفكر في عاقبة لأمر ولربما يكون هذا التفكير رادعاً له على أن يحاكي من ارتكب الجريمة

والملاحظ فيما يتعلق بهذه الجرائم الأخلاقية أن بعض القوانين تميز الاعتداء بالمواقعة التي تستهدف لها الأنثى، وهو وطء طبيعي غير مشروع[1] يفترض الافتضاض أو يكون نتيجة ذلك[2] سواء وقع ذلك كرهاً أو برضا المعتدى عليها، والاعتداء بالفحشاء[3] أو الفاحشة[4] وهو كل فعل مخل للحياء، أو منافٍ للحشمة بحسب عبارة القانون، يرتكب ضد أي شخص ذكراً أو أنثى.

فنجد في القانون التونسي على سبيل المثال أن الاعتداء بالفاحشة[5] على شخص ذكراً كان أم أنثى بدون رضاه

---

١ يلاحظ في هذا المجال أن القانون اللبناني ينص صراحة على أن العقاب يقرر لمن أكره غير زوجه على الجماع.

٢ ـ الفصل ٤٨٨ مغربي.

٣ ـ المادة ٥٠٧ لبناني.

٤ الفصل ٢٢٨ تونسي.

٥ ـ يختلف الاغتصاب والوقاع أو المواقعة من جهة عن الاعتداء بالفاحشة من جهة أخرى في أن الأفعال الأولى تستهدف الأنثى بوطء في المكان الطبيعي، أما فعل الفاحشة فيستهدف الذكر والأنثى على السواء، =

فيضاعف العقاب المقرر له مرتفعاً من ٥ الى ١٠ أعوام أشغال شاقة اذا كان عمر المجني عليه دون الخمسة عشر عاماً، ومتى وقع الاعتداء على من لم يبلغ بعد هذه السن، لكن بدون قوة وبرضاه فالعقاب ينخفض نسبياً الى خمسة أعوام سجناً، مع ما يتعين الاشارة اليه من عدم اعتبار عنصر الرضا بالنسبة لمن لم يبلغ سناً تمكنه من التمييز ويترك تحديد ذلك الاجتهاد القضاء.[1]

وقد رأينا أن بعض القوانين[2] تسعف مرتكب الاعتداء بالمواقعة أو الفاحشة على أنثى بحل يمكنه من وقف التتبع أو

= والمقصود منه كل فعل عمد مخل بالحياء يتسلط على جسد المرء وبالذات عورته وينال من عرضه بما يخدش عاطفة الحياء عنده (قرار تعقيبي تونسي رقم ١٢٢٩ وتاريخ ١٩٦٠/٩/٢٦م) نشرته محكمة التعقيب سنة ١٩٦٠م ص: ١٨٧ وعدد ٣٨١٨ وتاريخ ١٩٦٥/٩/١٥م. ص: ١٣٢

١ ـ الفصلان ٢٢٨ و ٢٢٨ مكرر جنائي تونسي، وجاء في القرار التعقيبي التونسي عدد ٥٩٧٨ وتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٣م نشرته محكمة التعقيب. مسألة الرضا وعدم الرضا من الأمور الموضوعية الموكول تقديرها لمحكمة الأصل طبق اجتهادها المطلق دون رقابة عليها في ذلك، على شرط أن تعلل وجهة نظرها تعليلاً سائغاً قانوناً له أصل ثابت في الأوراق.

٢ ـ الفصل ٢٢٧ من القانون الجنائي التونسي.

تنفيذ العقاب المحكوم به ضده، وهو التزوج بالمجني عليها، اذ بذلك ينتفي الضرر الذي ألحقه بها، ويضفي هذا الزواج لاحقاً الشرعية على العلاقة التي قامت بين الطرفين.

وعلى الرغم من العلاقة غير المشروعة التي سبقت هذا الزواج، فهو جائز من الوجهة الدينية في رأي الجمهور، حسب ما جاء في فتوى حول حكم الزواج بمن كانت بينهماعلاقة غير مشروعة وذلك بشروط أهمها وقوع التوبة، والاستبراء مدة عدة المطلّقة لمعرفة براءة الرحم وليتميز النكاح من السفاح.[1]

وكيلا يصبح مثل هذا الزواج صورياً يقصد منه لا تكوين أسرة بل مجرد وسيلة للتفصي من العقاب، فقد رأينا أنه في صورة انفصام الزواج بطلاق محكوم به بطلب من الزوج وقبل مضي مدة محددة من التزوج بالمجني عليها.[2]

وقد أشرنا الى حرص القوانين على حماية الحدث من الاعتداء الذي يستهدف له أخلاقياً على وجه الخصوص في الحالات التي يكون فيها أكثر تعرضاً لهذه الاعتداءات لوجوده لفترات طويلة مع أشخاص معينين، يفترض فيهم السهر على

---

١ ـ أنظر: صحيفة الشرق الأوسط بتاريخ ١٩٨٦/٧/٣٠م ص: ١٠ في زاوية «القراء يستفتون» الدكتور سيد الدرش. حكم الطفل من الزنا.

٢ ـ أنظر المبحث الثالث: اختطاف القاصرين.

الحدث والعناية به، فيخضع لسلطتهم، وتبعاً لذلك يشدد العقاب على مرتكب الاعتداء بالاغتصاب أو الفاحشة على الحدث من أصوله، أو من معلميه، أو خدمته، أو أطبائه، وبصورة عامة ممن كانت له على المجني عليه سلطة من أي نوع كانت ويهدف هذا التخصيص زيادة على ما ذكر من أسباب، الى ردع من تسول له نفسه خيانة الثقة التي توضع فيه تبعاً لمركزه ازاء الحدث الذي يصبح فريسة سهلة له لوجوده معه بدون رقابة في أغلب الأحيان اذ يعتبر هو نفسه مسئولاً عنه ورقيباً له.[1]

---

١ ـ المواد ٢٢٩ تونسي و ٤٨٧ مغربي و ٣٣٧ جزائري و ٢٦٧ مصري و ٥٠٦ لبناني.

الفصـــل الثالث

رعاية الحدث المنحرف

نصل في الفصل الأخير من هذه الدراسة الى الرعاية التي توليها القوانين والتشريعات للحدث المنحرف، واعتباراً للصفة الوقائية التي تتسم بها هذه الرعاية إتجه الرأي الى اعتبار أن انحراف الأحداث لا يقتصر على الحالات التي يرتكب فيها الحدث أفعالاً تضعه تحت طائلة القوانين الجزائية بل يشمل أيضاً الوضعيات التي يكون فيها الحدث عرضه لخطر الانحراف، وإن ميزت القوانين بين الحالتين[1]

لذا نعرض في المبحث الأول للحدث المهدد بخطر الانحراف، في حين نخصص المبحث الثاني المعنون «قضاء الأحداث» الى ما يتميز به هذا النوع من القضاء عن القضاء العادي سواء من حيث اجراءات التتبع والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ أو من حيث التدابير المتخذة بحق الأحداث أو الأحكام الصادرة ضدهم.

---

١ ـ الدكتور أحمد الخمليشي. دراسة تمهيدية وورقة عمل لمشروع القانون العربي الموحد في مجال رعاية الأحداث. مجلس وزراء العدل العرب. ص: ١١ وما بعدها والدكتور مصطفى العوجي. مرجع سابق. ص: ٣٩ وما بعدها.

المبحـــث الأول
الحدث المهدد بخطر الانحراف

تعرض العديد من التشريعات العربية[1] للحدث المهدد بخطر الانحراف، وذلك قصد حمايته وقائياً من الأسباب التي من شأنها أن تدفعه نحو الجنوح، اذ لاشك أن وجود أي حدث في بيئة تعرضه للإنحراف، أو تهدد صحته أو سلامته وأخلاقه أو ظروف تربيته، من شأنه أن يشكل خطورة اجتماعية يتعين التصدي لها والقضاء قدر الامكان على مسبباتها واتخاذ التدابير الواقية للحدث من الوقوع في مهاوي الانحراف، والحالة التي يكون فيها الحدث عرضة لخطر الانحراف هي أساساً التشرد حين لا يكون للحدث ولي أو يكون مارقاً ممن له سلطة عليه.

على أن بعض التشريعات تعتبر الحدث متشرداً رغم وجوده تحت الولاية أو الوصاية عندما يأتي خطر الانحراف من البيئة العائلية، بالنظر لسوء أخلاق من عهدت اليه العناية بالحدث، ومن جهة أخرى تجمع التشريعات بين التشرد والتسول، والقيام ببعض الأعمال التي تعرض الحدث

---

١ ـ وهي أساساً تشريعات الدول التي تتوفر على قانون خاص بالأحداث ومن بينها الكويت والعراق والبحرين والأردن، أنظر في ذلك الدكتور أحمد الخمليشي. مرجع سابق. ص: ١١ وما بعدها. الدكتور مصطفى العوجي ص: ٣٩ وما بعدها.

للانحراف، وفي كل هذه الحالات تتخذ في حق الحدث التدابير التي تقتضيها رعايته

١ ـ يكون الحدث مشرداً متى ترك منزل وليه أو المكان الذي وضع فيه دون عذر مشروع[١] أو كان مارقاً من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه، أو كان والداه أو أحدهما متوفيين أو مسجونين أو غائبين أو عديمي الأهلية[٢]، وبصفة عامة من كان لا معيل له، ولا يملك مورداً مشروعاً للعيش، وليس له محل اقامة مستقر، فيبيت عادة في الطرقات ويتخذ من الأماكن العامة مأوى له.[٣]

٢ ـ وتتوسع بعض القوانين في مفهوم التشرد، فيعتبر القانون الأردني[٤] على سبيل المثال مشرداً من كان تحت عناية والد أو وصي غير صالح لذلك نظراً لاعتياده الاجرام أو لإدمانه السكر أو لفساد أخلاقه، كما تعتبر مشردة ومعرضة للانحراف البنت التي تعيش تحت ولاية والدها الذي سبق أن أدين بارتكاب جرم مخل بالآداب مع أي بنت من

---

١ المادة ٤٩ من القانون العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣م.

٢ المادة ٣١/ح من قانون الأحداث الأردني (القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨م م/٢/٣) من قانون الأحداث البحريني (قانون ١٩٧٦م).

٣ ـ المواد ٢٤/ج و ٢٤/د عراقي و ٦/٢ و ٧/٢ بحريني و ١/ ج ٧ كويتي (القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣م).

٤ ـ المادة ٣١/أ ب.

بناته، ويظهر هذا التوسع أنه وإن كانت سلطة الولي ورعايته للحدث داخل الأسرة من مقومات الوقاية من الإنحراف، الاّ أنه يتعين حماية الحدث من هذه السلطة متى كانت لمن هو غير لائق بممارستها.

٣ ـ ومن مظاهر التشرد اعتياد الهروب من البيت ومن معاهد التعليم أو التدريب[١] وكذلك سوء السلوك ومخالطة المشردين أو المشتبه فيهم ومن اشتهر عنهم سوء السيرة.[٢]

ويقترن عادة التشرد بالتسول في الأماكن العامة، وقد يدفع ذلك الحدث الى تصنع الإصابة بجروح أو عاهات، أو استعمال الغش كوسيلة لكسب عطف الناس بقصد التسول[٣] ويدخل ضمن ذلك تعاطي بعض الأعمال التي لا تصلح مورداً جدياً للعيش، كعرض سلع تافهة أو بيع السجاير أو صبغ الأحذية[٤]

ولاشك أن حالة الخطورة تتفاقم متى كانت الأعمال التي يمارسها الحدث منافية للأخلاق والآداب العامة خاصة اذا كانت في أماكن الدعارة والفجور والفسق وفساد

---

١ ـ المادة الأولى. الجزء الرابع. كويتي.
٢ ـ المادة الثانية الجزء الرابع بحريني.
٣ المادة ٤٩ عراقي.
٤ ـ المرجع السابق.

الخلق، أو القمار أو شرب الخمر أو المخدرات أو قام الحدث بخدمة من يمارسون هذه الأعمال.[1]

ويعتبر الحدث ذا خطورة اجتماعية ومعرضاً للإنحراف اذا كان مصاباً بمرض عقلي أو نفسي أو كان غير مكتمل المدارك العقلية مما يجعله فاقداً بصفة كلية أو جزئية القدرة على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى منه على سلامة الغير أو سلامته [2]

٤ ـ يودع الحدث في الحالة السابقة احدى المستشفيات المتخصصة. أما في الحالات الأخرى فتخول القوانين للمحكمة أن تفرض على الحدث التدابير التي تراها ملائمة[3] وهي تدابير الحماية أو المراقبة الاجتماعية أو الإصلاح عند الاقتضاء[4] وتتخذ هذه التدابير بناء على شكوى أولياء الحدث أو الأشخاص المسئولين عنه أو مندوب جمعية حماية الأحداث أوالنيابة العامة وذلك بعد اجراء تحقيق اجتماعي والاستماع الى الحدث وأوليائه أو

---

١ ـ المادة ٢/٥ بحريني. و ١/ج ٢ كويتي.

٢ ـ المادة الثالثة. بحريني.

٣ ـ المادة ٢٧ سوري. «القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤م». والمادة ٢٦ لبناني (القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٣م).

٤ ـ المادة ٢٦ لبناني.

الأشخاص المسئولين عنه[1]، مما يظهر اهتمام القوانين بصيانة الروابط العائلية من التدخل الأجنبي ولو كان من السلطة القضائية الاّ في الضرورة القصوى أو بإذن من الولي نفسه.

ومن جهة أخرى نلاحظ أن التشريعات التي خصصت قانوناً للأحداث، والتي عرضنا لبعض منها، تركز على الجانب الوقائي والرعائي الذي يتقدم على الجانب العلاجي مما يؤكد أن الوقاية خير من العلاج وأن القضاء على العوامل المؤدية للإنحراف أو الحد منها أجدى من إصلاح آثار بعد وقوعه.

المبحث الثاني
قضاء الأحداث

إن الغاية من الملاحقة الجزائية بحق الحدث هي أساساً العلاج والإصلاح والوقاية وجمع قضاء الأحداث بين الصفتين الجزائية والوقائية مرده أن انحراف الحدث ينبغي أن ينظر اليه كظاهرة ناتجة عن عوامل شخصية وبيئية تستدعي الوقوف عليها ومكافحتها سواء عن طريق الوقاية السابقة للانحراف أو عن طريق العلاج اذا ما ارتكب الجرم، ومما تجدر الاشارة اليه أن عناية القوانين بالأحداث ومعالجة احرافهم واكبت تطور

---

١ المرجع السابق.

وظيفة العقاب من الزجر الى الإصلاح وفقاً لمعطيات السياسة الجنائية الحديثة وتحقيقاً لذلك أضحى القضاء المتعلق بالأحداث قضاء من نوع خاص له أبعاد اجتماعية هامة مما حدا بالقوانين الحديثة الى أن تقرر له اجراءات مستقلة عن اجراءات القضاء العادي وأن تخصص له قضاة تلقوا تكويناً مختصاً في قضايا الأحداث فهذه الخصائص التي يتميز بها قضاء الأحداث، والتي تستوجبها طبيعته تؤدي الى اتخاذ الوسائل والتدابير الكفيلة بإصلاح سلوك الحدث وإبعاده عن كل ما من شأنه أن يؤدي به الى الانقياد الى الانحراف وتبرز خصائص هذا القضاء بالنسبة للقضاء العادي في كل المراحل بداية من التتبع والتحقيق الى صدور الحكم وتنفيذه مروراً بإجراءات المحاكمة.

أولا: التتبع والتحقيق:

لا يقع الإدعاء بحق الحدث مباشرة أمام المحكمة بل ينبغي التقدم بشكوى الى النيابة العامة التي تتولى التأكد من جدية الاتهام حتى لا تستند الملاحقة لأسباب واهية أو تنبني على وشاية مغرضة.

ومن المعلوم أن النيابة العامة بإمكانها القيام بتحقيقات أولية بالاستعانة بالشرطة العدلية (أو القضائية) وتقررها تبعاً لذلك إحالة المظنون فيه الى المحكمة أو الى قاضي التحقيق

لزيادة البحث متى استوجب ذلك تشعب القضية وخطورة الجرم أو على العكس من ذلك حفظ الشكوى لعدم جديتها أو لعدم كفاية الأدلة، لذلك تقرر القوانين تخصيص قضاة من النيابة العامة ومن التحقيق للنظر في القضايا المتعلقة بالأحداث، من ذلك القانون التونسي[1] الذي يعهد لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بجميع أعمال التتبع والتحقيق في الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث، وعلى هذا نص أيضاً القانون السوري (المادة ٣٥)، بينما ينص القانون المغربي (الفصل ٥١٩ من المسطرة) والقانون الجزائي (المادة ٤٤٨ اجراءات) والقانون الأردني والقانون اللبناني على أن الملاحقة تتم من قبل المدعي العام ويجري التحقيق أمام قاضي التحقيق العادي.[2]

والجدير بالملاحظة أن التحقيق في قضايا الأحداث وإن كان يقوم بنفس وظيفته في القضاء العادي أي تقصي الأدلة عن ادانة الحدث من عدمها، الاّ أنه يتميز بعدم التقيد بالاجراءات الشكلية التي يتعين على قاضي التحقيق في القضايا العادية

---

١ الفصل ٢٣٢ من مجلة الاجراءات الجزائية.

٢ ـ نقلاً عن مصطفى العوجي. المرجع السابق. ص: ١١٤

اتباعها[1] والتي نذكر من أهمها تعريف المشتبه فيه بالأفعال المنسوبة اليه والنصوص القانونية المنطبقة عليها وتلقي جوابه بعد التنبيه عليه، بأن له الحق في عدم الاجابة الاّ بمحضر محاميه، واحالته على مصلحة القيس بقصد التحقق سن هويته والبحث عن سوابقه، بينما يقع القيام في قضايا الأحداث بجميع الأعمال والأبحاث قصد التوصل الى اظهار الحقيقة ومعرفة شخصية الطفل والوسائل المناسبة لإصلاحه وذلك إما باتباع طرق الرسمي أو غير الرسمي[2] الذي يتم داخل المحكمة أو خارجها ويمارسه مع أوسع السلطات التي تمكن القاضي في قضايا الأحداث من أن يتخذ س تلقاء نفسه كافة التدابير التي يراها صالحة لكشف الحقيقة.

وفي المملكة العربية السعودية[3] لا يجوز توقيف الأحداث الاّ بأمر من قاضي الأحداث واذا رفض توقيف الحدث فيتم تسليمه لولي أمره بعد أخذ التعهد اللازم عليه بالمحافظة على الحدث واحضاره عند طلبه.

---

١ ـ تعرضت لهذه الشكليات في القانون التونسي الفصول من ٦٩ الى ٧٢ من مجلة الاجراءات الجزائية

٢ ـ الفصلان ٢٣٤ و ٢٣٦ من قانون الاجراءات الجزائية التونسي.

٣ ـ يرجع في ذلك لمرشد الاجراءات الجنائية. مرجع سابق.

وجاء بالمادة (١٠) الفقرة (أ) من لائحة دور الملاحظة الاجتماعية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١١٦ في ١٣٩٥/٥/١٣هـ أنه يتعين تسليم الحدث المنحرف فور القاء القبض عليه الى السلطات المختصة في دور الملاحظة حيث يجري التحقق معه بحضور المختصين فيها، ويرسل الحدث المطلوب ايداعه الدار بالمذكرة رسمية من الجهة التي أمرت بتوقيفه فوراً للدار ولا يحتجز بأي حال في أي مكان آخر ويبعث الحدث للدار مع مندوب عن الشرطة مرتدياً الثياب المدنية أو مع أحد الأشخاص المشهود لهم بالخلق القويم والسمعة الطيبة، وتحظر التعليمات معاملة الحدث بما من شأنه جرح شعوره، كوضع القيود الحديدية في يديه، الّا اذا كانت حالته شاذة وخيف هربه ويكون ذلك تحت مسئولية المحقق.

أما الفتيات الأحداث فيسلمن لمؤسسة رعاية الفتيات، ويقع اخراجهن من المؤسسة لدواعي التحقيق مع اتخاذ ما يلزم من التدابير لضمان الحفاظ عليهن (تعميم وزارة العمل والشئون الاجتماعية رقم ١٦ س ٤٣٨٢ في ١٤٠٠/١١/٨هـ).

أما عن كيفية التحقيق مع الحدث فينتقل المحقق الى دار الملاحظة الاجتماعية ويتم التحقيق بحضور مندوب الدار الأخصائي الاجتماعي بها، واذا استدعت مصلحة التحقيق

خروج الحدث للإرشاد عن مكان وقوع الجريمة أو تشخيص أحداثها فيصاحب المحقق مندوباً عن دار الملاحظة ثم بعد ايداع الحدث الدار يمنع الاتصال به الاّ بحضور المحقق وتثبت كل هذه الاجراءات بالمَحاضر الرسمية وبسجلات الدار

وبمجرد ايداع الحدث دار الملاحظة يجرى له فحص طبي ونفسي لدراسة حالته الصحية والنفسية وذلك الى جانب البحث الاجتماعي الذي يتعين اجراؤه لمعرفة ظروفه العائلية ودوافع ارتكابه الجريمة وأسباب اعوجاج سلوكه، وتضاف تقارير الفحص الطبي والبحث الاجتماعي لملف القضية حتى يكون اطلاع القاضي شاملاً لمعرفة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والعوامل التي يرجع أنها السبب في انحراف الحدث وخطة العلاج والتدابير المقترحة لتقويمه.[1]

ولا يجري الفحص الطبي والنفسي على مرتكبي حوادث المرور من الأحداث باعتبار أن مخالفات المرور من الجرائم غير المقصودة.

والجدير بالملاحظة أن النظام السعودي يضع قواعد

---

١ ـ المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية الصادرة بقرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ١٣٥٤ في ١٣٩٥/٨/٣هـ.

خاصة للتحقيق في قضايا التلاميذ والمدرسين[1] والتي تقع في نطاق التعليم وتميز بين الأحداث التي تقع داخل المدرسة وتلك التي تقع خارجها، فإذا وقع الحدث المتسم بالخطورة داخل داخل سور المدرسة وأخطرت الشرطة بذلك يحضر المحققون الى المدرسة بملابس مدنية ويباشرون التحقيق بطريقة لا تلفت أنظار الطلبة والموظفين ويقع التحقيق داخل المدرسة في جو مفعم بالبساطة وإبعاد شبح الخوف أو اشاعة الذعر والهلع في النفوس.[2] أما اذا وقع الحادث خارج المدرسة أو ارتكب أحد الطلبة جريمة فيترك التحقيق في ذلك للسلطات العامة وتحاط المدرسة أو ادارة التعليم المختصة فوراً بالحادث وتفاصيله لاتخاذ ما تراه لمتابعة سير القضية

والى جانب التحقيق القضائي يتعين كما سبقت الاشارة الى ذلك، القيام ببحث اجتماعي تكلف به المصالح الاجتماعية أو الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض[3] وهذا البحث يرمي للحصول على المعلومات اللازمة من أحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية ومن محيطه الاجتماعي والمدرسي والمهني

---

١ - أنظر مرشد الاجراءات الجنائية مرجع سابق. ص: ١٠٨ وما بعدها.

٢ - المرجع السابق نفس الموضع.

٣ - الفصل ٢٣٧ اجراءات تونسي.

وعن أخلاقه ودرجة ذكائه وحالته الصحية والعقلية وسوابقه الاجرامية مع اقتراح التدبير المناسب[1] وعلى هذا نص القانون التونسي[2] وقد ورد فيه أن قاضي الأحداث يجمع بواسطة بحث اجتماعي ارشادات عن حالة العائلة المادية والأدبية وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته بالمدرسة وسيرته بها وعن الظروف التي نشأ أو ربى فيها

ويبرز الإجراء الأهمية التي يوليها القانون لمعالجة الحدث المنحرف بالتدبير الذي يناسب شخصيته.

ومن أهم التدابير التي يستوجبها التحقيق القرار الذي يتخذه القاضي لوضع الحدث مؤقتاً بمحل ايقاف لخطورة هذا الإجراء سواء على نفسية الحدث الموقوف الذي يفصل عن أسرته ويخشى عليه من التأثيرات السلبية التي يصعب تلافيها من جراء هذا التوقيف، فالقوانين تجيز هذا الاجراء بحق الحدث الاّ في حالات الضرورة القصوى بصفة استثنائية واحتياطية قصد جمع الأدلة وتحسباً من فرار الحدث أو لحمايته من اعتداء انتقامي يستهدفه من قبل ضحية جرمه أو ذويها،

---

١ ـ المادة ٤٤٥ من القانون اللبناني. نقلاً عن العوجي. المرجع السابق ص: ١٢٠

٢ ـ الفصل ٢٣٤ اجراءات جزائية

وهو ما يؤكده القانون التونسي[1] بالتنصيص على أن توقيف الحدث احتياطاً لا يجوز الّا اذا ظهر من المحتم اتخاذ هذه الوسيلة أو ظهر أنه لا يمكن اتخاذ غيرها من التدابير ويجب أن يودع الحدث الموقوف بجناح خاص مع عزله ليلاً بقدر الامكان عن بقية الموقوفين، وكذلك القانون السوري[2] وقانون دولة الامارات العربية المتحدة[3] اللذان يؤكدان على عدم التوقيف الّا عند الضرورة ويحددان مدته[4] على أن يقع في مركز ملاحظة أو احدى دور التربية المعدة للأحداث.

وفي غير حالات الضرورة يمكن تسليم الحدث مؤقتاً الى والديه أو الى مركز إيواء أو الى مؤسسة رعاية[5] واذا ظهر للقاضي أن حالة الطفل البدنية أو العقلية تستوجب اختباره اختباراً مدققاً جاز له الإذن بوضعه مؤقتاً بمركز ملاحظة لإجراء الفحوصات اللازمة عليه لمعرفة شخصيته قصد اختيار التدابير الملائمة لحالته

---

١ ـ الفصل ٢٣٨ اجراءات جزائية. تونسي.

٢ ـ المادة (١٠).

٣ المادة (٣٨).

٤ ـ شهر واحد في القانون السوري وأسبوع في دولة الامارات.

٥ ـ الفصل ٢٣٧ من قانون الاجراءات التونسي، والفصل ٥٢٧ من قانون (١) المسطرة المغربي والمادة ٤٥٥ من القانون الجزائري.

ثانياً: محاكمة الحـــدث:

يتخذ قضاء الأحداث صيغاً مختلفة في القوانين الحديثة[1] كأن تتألف محكمة خاصة بالأحداث مشكلة من قاض منفرد أو قضاة أو من قاض كرئيس وأخصائيين في شئون الأحداث أعضاء وقد ينتدب قضاة من المحاكم العادية لتشكيل محكمة الأحداث اذا كانت نسبة القضايا المعلقة بالأحداث لا تبرر عملياً إيجاد محاكم مختصة بهم[2] وتجدر الاشارة الى التنظيم الخاص الذي تعتمده البلاد الاسكندنافية والمتمثل في أن يعهد للجان سن المواطنين المهتمين بشئون الأحداث[3] وعادة ما يقع انتخاب أعضاء هذه اللجان في نطاق المجالس البلدية لمدة معينة ويمارسون مهمتهم تحت اشراف قاض وبمساعدة أخصائيين فى قضايا الأحداث.

أما التشريعات العربية فقد اعتمد بعضها صيغة القاضي المنفرد للنظر في قضايا الأحداث مهما كان نوعها وخطورتها وذلك إما بالتخصص والتفرغ أو بالقيام بهذه المهمة اضافة الى النظر في القضايا العادية[4] في حين اعتمدت دول أخرى صيغة

---

١ ـ مصطفى العوجي. ص: ٨٦.

٢ المرجع السابق ص: ٨٧.

٣ ـ المرجع السابق. نفس الموضع.

٤ ـ وذلك في الكويت (المادة ٢٥(ولبنان (المادة ٣٠ من قانون الأحداث

القاضي المنفرد والقضاء المجلسي بحسب أهمية القضية المنظور فيها بحيث ينظر القاضي المنفرد في المخالفات والجنح التي لا تتجاوز خطورتها حداً معيناً. أما الجنح الأكثر خطورة وكذلك الجنايات فهي من اختصاص المحكمة الجماعية[1]، ونجد في بعض التنظيمات القضائية كما هو الأمر في العراق[2] هيئة تحكيم الى جانب القاضي المختص في قضايا الأحداث، وهو قاض مفرد له خبرة علمية، ودراسة نظرية في جنوح الأحداث ويتعين عليه قبل اتخاذ أي اقرار في التجريم أو العقوبة أن يستشير الهيئة المذكورة وهي هيئة من الموظفين المختصين في التربية أو علم

لسنة ١٩٨٣م) والبحرين (المادتان ٢٥ و ٢٦ من قانون ١٩٧٦م) وليبيا (المادتان ٣١٦ و ٣١٧ من قانون الاجراءات لسنة ١٩٥٣م) نقلاً عن المرجع السابق ص: ٩٠

١ ـ القانون الأردني (المادة السابعة من التشريع الخاص بالأحداث)، والقانون السوري (المادة ٣١) والمغربي (الفصلان ٥١٨ و٥٢٣) من قانون المسطرة الجنائية المغربي، والملاحظ أن القانون التونسي يخضع الحدث المرتكب لمخالفة أو جنحة لقاضي الأحداث والمرتكب لجناية للمحكمة الجنائية للأحداث مالم يكن الحدث الجنائي مابين السابعة والثالثة عشرة كاملة حيث يختص قاضي الأحداث بالنظر في كل الجرائم مهما كان نوعها (الفصل ٢٢٤) من مجلة الاجراءات الجزائية حسبما وقع تنقيحه بموجب القانون. العدد ٥٦ لسنة ١٩٨٢م المؤرخ في ٤ يونيو ١٩٨٢م).

٢ ـ المادة ٢٣ من قانون الأحداث العراقي.

النفس الجنائي يعينهم وزير العدل من الرجال أو النساء أو كليهما يشتركون في جلسة محكمة الأحداث ولا تنعقد المحكمة الاّ بحضورهم ويجب ألاّ يقل عددهم عن اثنين.[1]

وهناك نوع آخر من التشريعات العربية كما هو الأمر بالنسبة للقوانين القطري والسوداني ودولة الامارات العربية المتحدة، لا يميز قضايا الأحداث بقضاء خاص وانما يوكل النظر فيها للقضاء العادي.[2]

وفي المملكة العربية السعودية يرجع تاريخ تخصيص محكمة قضاء الأحداث الى عام ١٣٨٩ وذلك بتعميم من رئاسة القضاة آنذاك برقم ٤٦/٢/ت في ٢٩/٤/١٣٨٩هـ ثم في عام ١٣٩٣ صدرت موافقة وزارة العدل على ندب أحد القضاة للنظر في قضايا الأحداث خصيصاً بدار الملاحظة بالرياض التابعة لوزارة العمل والشئون الاجتماعية[3] وقد بقيت المحاكم الخاصة بالأحداث تعقد جلساتها داخل دور الملاحظة الاجتماعية بالنسبة للذكور وبمؤسسة رعاية الفتيات بالنسبة

---

١ ـ نقلاً عن محمود مصطفى. أصول قانون العقوبات في الدول العربية. القاهرة ١٩٧٠م. ص: ١٠٨

٢ ـ مصطفى العوجي. مرجع سابق ص: ٩٢

٣ ـ الدكتور سعود بن سعد آل دريب. التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية. ص: ٤٥٢.

للإناث وتنظر في أمر توقيفهم ومحاكمتهم، وقد نصت على ذلك المادة ١٠ب من لائحة دور الملاحظة الاجتماعية والمادة ٧ من لائحة مؤسسة رعاية الفتيات.[1]

وفي عام ١٣٩٤هـ. أنشئت محكمة مختصة للأحداث في مدينة الرياض في المدن الكبرى كمكة وجده والدمام فقد استمر العمل بنظام ندب أحد القضاة للنظر في قضايا الأحداث.

وتختص محكمة الأحداث بالنظر في قضايا من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة في الجنح والتعزيرات والحدود الشرعية التي ليس فيها قتل ولا رجم ولا قطع[2].

أما عن اجراءات المحاكمة فمن أهم مبادئها أن تكون الجلسات علنية، ويهدف هذا الاجراء للتوفيق بين حقوق المتهم وحقوق المجتمع من حيث توفير ضمانات تحفظ للمتهم في أن يحاكم طبقاً للقانون والعدالة، وبعيداً عن التسلط كما أن حضور الجمهور بالجلسات من شأنه أن يجري رقابة على اجراءات المحاكمة من جهة ومن جهة أخرى أن يردع من تحدثه نفسه بالإقدام على ارتكاب الجرائم.

---

١ ـ نقلاً عن مرشد الاجراءات الجنائية وزارة الداخلية. المملكة العربية السعودية ص: ٨١.

٢ ـ المرجعان السابقان.

لذلك فالجلسات لا تكون سرية الاّ في حالات استثنائية متعلقة عادة بمراعاة النظام أو المحافظة على الآداب[1] الاّ أن الاستثناء يصبح قاعدة بالنسبة لمحاكمة الأحداث التي يتعين أن تكون جلساتها سرية لا يحضرها سوى الحدث وأقاربه وشهود القضية والمحامون ونواب الجهات أو المصالح المهتمة بشئون الأحداث[2] بل إن الحدث يمكن اعفاؤه من الحضور بالجلسة اذا اقتضت ذلك مصلحته فينوب عنه محاميه، أو أبوه أو من يقوم مقامه[3] ومتى كان حاضراً فبإمكان القاضي أن يأذن في كل وقت بإقصائه عن الجلسة أثناء كل المرافعات أو بعضها.[4]

والعلة من سرية جلسات محاكمة الأحداث هي أساساً عدم التشهير بالحدث اذ يخشى من ذلك أن يؤثر في نفسيته بما يصعب علاجه وإصلاحه، كما أن هذا التشهير قد يصادف

---

١ ـ تتفق قوانين الاجراءات الجزائية على ذلك وعلى سبيل المثال القانون التونسي الفصل ١٤٣ والقانون المصري المادة ٢٦٨

٢ ـ الفصل ٢٤٠ اجراءات تونسي والمادة ٣٥٢ من قانون الاجراءات الجنائية المصري التي تنص على أن جلسات محاكم الأحداث تعقد في غرفة المشورة والمادة ٤٣ من القانون اللبناني.

٣ ـ الفصل ٢٣٩ اجراءات تونسي وتتفق مع ذلك جل التشريعات. العوجي. ص: ١٢٢

٤ ـ الفصل ٢٤٠ من القانون المتقدم الذكر. الفقرة الثالثة.

هوى لدى بعض الأحداث الجانحين اذ يظهرهم في موقف يترأى لهم أنه بطولي مما يؤدي بهم الى الانسياق في نفس السلوك.

ولذات الأسباب تمنع القوانين نشر وقائع المحاكمة وملخص المرافعة التي تجرى بمحكمة الأحداث، وكل نص أو صورة يتعلقان بهوية الحدث أو شخصيته وذلك بكافة وسائل الاعلام سواء كانت كتباً أو صحافة أو اذاعة أو تلفزة أو سينما[1] ويرتب القانون على مخالفة ذلك عقاباً مالياً وبالسجن في صورة العود. وان اعتمدت بعض التشريعات منع لفظ الحكم بصورة علنية[2] الاّ أن قوانين أخرى تقرر أن يصرح الحكم بجلسة علنية ويمكن نشر نصه على ألاّ يذكر اسم الحدث مطلقاً ولو بأحرف اسمه الأولى وهو ما جاء في القانون التونسي[3] الذي يرتب على مخالفة ذلك عقاباً مالياً وفي صورة العود بالسجن، بينما يسمح القانون اللبناني على سبيل المثال ذكر اسم الحدث وكنيته ولقبه بالحروف الأولى[4].

وفي المملكة العربية السعودية تضمن تعميم رئاسة

---

١ ـ الفصل ٢٤٠ تونسي. المتقدم الذكر.

٢ ـ أنظر: مصطفى العوجي. ١٢٣

٣ ـ الفصل ٢٤٠ تونسي. الفقرة الأخيرة.

٤ ـ المادة ٤٩ لبناني. نقلاً عن مصطفى العوجي ص: ١٢٣.

القضاة[1] رقم ٢/٤٦/ت المؤرخ في سنة ١٣٨٩هـ. كيفية اجراء محاكمة الأحداث بالنص التالي:

- يكون نظر القضية في جلسة خاصة لا يحضرها الاَّ من يرى القاضي حضورهم من ولي أمر الشاب الذي لم يبلغ وكاتب الضبط والشهود.
- العناية بسرعة البت في القضية حسب الامكان.
- الرفق بالشاب حال استجوابه، والعمل على ما يبعث الطمأنينة في نفسه ويشعره بأن الهدف من محاكمته هو تقويمه وتوجيهه الوجهة الصالحة.
- على القاضي دراسة أوراق القضية قبل حضور الشاب لديه للاستنارة بما تضمنته من معلومات.[2]

ولأن الحدث غير قادر عادة على الدفاع عن نفسه فيتخول له أو لنائبه الشرعي أن يعين محامياً، أو يطلبا من رئيس المحكمة تسخير محام له[3] كما أن بعض القوانين تسمح لولي

---

١ - عوضت وزارة العدل رئاسة القضاة سنة ١٣٩٠هـ.

٢ - نقلاً عن الدكتور سعود بن سعد آل دريب. مرجع سابق ص: ٤٥١

٣ - الفقرة الأولى من الفصل ٢٣٧ من مجلة الاجراءات الجزائية.

الحدث أو أحد أقاربه أو أحد ممثلي المؤسسات الاجتماعية بالقيام بمهمة الدفاع عوضاً عن المحامي.[1]

ثالثاً: الأحكام الصادرة بحق الأحداث:

تختلف الأحكام الصادرة بحق الأحداث متى تثبت الأفعال المنسوبة اليه عن الأحكام في القضايا العادية سواء من حيث التدابير التي تقررها أو من حيث امكانية مراجعتها.

وتتفق التدابير التي يقررها الحكم بحق الحدث مع طبيعة قضاء الأحداث الذي يهدف أساساً الرعاية والاصلاح ولا يعمد الى الزجر العقابي الاّ في حالات الخطورة الاستثنائية وبشروط تتعلق خاصة بسن الحدث المتقدم مع تخفيف العقوبة لما يحكم به عادة، كما أن تنفيذها يقع في مواضع خاصة

وتتفق التشريعات على أهم وسائل الرعاية والاصلاح التي يتعين اتخاذها بحق الحدث، وهي تتفاوت بحسب خطورة الجرم المرتكب من جهة، ومن جهة أخرى وهي الأهم، بحسب شخصية الحدث من حيث السن، وما أسفر عنه البحث الاجتماعي من تحليل لنفسيته يمكن من معرفة التدبير المناسب له.

---

١ ـ المادة ٦٠ من قانون الأحداث العراقي.

وأهم هذه الوسائل هي:[1]

- تسليم الحدث الى والديه أو لمن حل محلهما أو الى شخص يوثق به
- وضعه بمؤسسة اجتماعية معدة للتربية أو التكوين المهني ومؤهلة لهذا الغرض.
- وضعه بمحل طبي للعلاج الطبي أو النفسي.
- وضعه بمبيت مخصص للأحداث المجرمين والملاحظ أن كل هذه الوسائل يحكم بها لمدة يقع ضبطها على ألاّ تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيها سن الرشد.[2]

أما العقوبات الجزائيةالتي توقع على الأحداث ممن تجاوزوا سن التمييز والإدراك دون أن يبلغوا سن الرشد[3] فهي ذات العقوبات المقررة بحق الراشدين، مع النزول بها بنسب مختلفة بحسب القوانين ونذكر على سبيل المثال القانون الجنائي التونسي، الذي يقرر في هذا المجال أنه بالنسبة للمتهمين الذين سنهم أكثر من ١٣ سنة وأقل من ١٦ سنة تامة اذا كان العقاب

---

١ - أنظر على سبيل المثال الفصل ٢٤١ اجراءات جزائية تونسي.
٢ - الفصل ٢٤٢ اجراءات جزائي تونسي.
٣ - وقد رأينا أن أغلب القوانين تحدد بداية هذه الفترة بين سن ١٣ و ١٥ سنة ونهايتها في سن الثامنة عشرة (وفي تونس ١٦ سنة).

المستوجب هو الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة فهو يعوض بالسجن مدة عشرة أعوام، واذا كان بالأشغال الشاقة لمدة معينة فيعوض بالسجن مدة خمسة أعوام، واذا كان العقاب المستوجب هو السجن فيحط الى نصفه[1] وهو ما جاء بصورة متقاربة في القانون المصري الذي يحيط بالعقوبة العادية لجناية بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة الى عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات، أما اذا كانت العقوبة المقررة للجناية السجن أو الأشغال الشاقة المؤقتة فتبدل بعقوبة الحبس مدة لاتزيد على ثلث الحد الأقصى المقرر لتلك الجريمة قانوناً[2] وقد اعتمدت التشريعات الأخرى على نفس المنوال اجراء تعويض عقوبتي الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن لمدةمعينة، والنزول بعقوبة السجن بنسبة تتراوح بين النصف أو الثلث أو مدة محددة بالنص، من ذلك القانون اللبناني (المادة ٥) والقانون السوري، الذي يعوض عقوبة الاعتقال المؤقت في الجنح بتدبير اصلاحي (المادة ٢٩) والقانون الأردني الذي يتخذ نفس الاجراء (المادة ١٨) والقانون الجزائري، الذي يعتمد نظام العقوبات المخففة عند الضرورة وبصورة استثنائية (المادة ٤٤٥) والقانون المغربي

---

١ ـ الفصل ٤٣ من المجلة الجنائية التونسية.

٢ ـ المادة ٦ من قانون العقوبات المصري.

(المادتان ١٣٩ و ٥١٧) وقانون الأحداث الكويتي (المادة ١٤).[1]

أما عن قابلية الأحكام الصادرة بشأن الأحداث للتعليل والمراجعة فقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون الاجراءات الجنائية المصري[2] أن نظام محاكم الأحداث يتميز بأن الأحكام التي تصدرها ليست ثابتة ولا مستقرة، فللمحكمة ان تعيد النظر فيها في أي وقت بناء على طلب النائب العمومي متى رأى أن العقوبة المحكوم بها أياً كان نوعها لا تلائم حالة المحكوم عليه، فإذا حسن سيره يمكن تعديل الحكم بتسليمه الى والديه أو وليه، واذا هرب أو ساء سيره يمكن تعديل الحكم لوضعه في اصلاحية.

وهو ما جاء في العديد من التشريعات العربية، منها القانون التونسي الذي نص على أنه اذا قضى حاكم (قاضي) الأحداث بعقاب جزائي جاز له أن اتصل بتقرير في تحسين سيرة الطفل من مدير المؤسسة التي وضع فيها. أن يعدل حكمه بتخفيف العقاب أو باتخاذ احدى وسائل الوقاية، وفي نفس المعنى ما جاء بالمادة ٤٨٢ من قانون الاجراءات الجزائري والفصل ٥٥٤ من المسطرة الجنائية المغربية وكذلك بالمادة ٢٦

---

١ ـ نقلاً عن مصطفى العوجي ص: ٧١ وما بعدها.

٢ ـ المادة ٣٦١ من القانون المصري.

من القانون الأردني، والمادة ٥٣ من القانون السوري، والمادة ٢٥ من القانون اللبناني، والمواد ٤١ الى ٤٥ من القانون العراقي، والمادتان ٣٧ و ٣٨ من القانون البحريني، والمادة ٣٥ من القانون المصري ودولة الامارات العربية المتحدة، والمادة ٣٢٨ من القانون الليبي والمادة ٣٣ من القانون الكويتي.[1]

ومن شأن هذه المرونة التي تتصف بها أحكام قضاء الأحداث أن تؤدي الى جعل كل تدبير قابلاً للتكيف كلما دعت الحاجة لذلك، اما قصد اختصار مدته أو تمديده، متى رؤي أن الحدث الذي اتخذ بحقه التدبير لم يعد في حاجة لمزيد من الاصلاح أو على العكس من ذلك يحتاج لمدة أخرى لكي يكون التدبير ناجعاً بشأنه، وقد يلاحظ عند تنفيذ الحكم أنه من المستحسن استبدال التدبير بآخر أكثر ملاءمة من الحدث بالنظر الى تفاعله معه، أو وقف التدبير بصفة مؤقتة أو نهائية

ولاشك أن هذا التعديل يستدعي ملاحظة الحدث بصورة مستمرة وقيام المؤسسة أو الشخص الذي عهد اليه به بتقديم تقارير دورية تبين تطور حالة الحدث ومدى استجابته للتدبير، والأثر النظري لامكانية مراجعة مثل هذه الأحكام خروجاً عن الأصول الجزائية العادية التي لا تبيح الرجوع في الأحكام المبرمة بطرق الطعن القانونية.

---

١ ـ نقلاً عن مصطفى العوجي. ص: ٩٨ و ٩٩

أن أحكام محاكم الأحداث ليست بحاجة الى أن تكون موضع طعن أمام محكمة ذات درجة أعلى، فتكون مبرمة غير قابلة للطعن بالاستئناف اذ أن قابليتها للمراجعة من قاضي الأحداث يغني عن ذلك.

وهذا ما أخذت به بعض التشريعات التي تتجه الى عدم اجازة الطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث عن طريق الاستئناف ولا تجيز ذلك الّا بطرق الاعتراض أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم اذا كان غيابياً أو الطعن أمام محكمة النقض (القانون السوري المادة ٥٠) أو تقرر الصفة المبرمة للأحكام في المخالفات والجنح دون الجنايات (القانون اللبناني المادة ٣١ والقانون العراقي، المادة ٢٦)[1] في حين تذهب أغلب القوانين الى اخضاع الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث لطرق الطعن العادية أي الاستئناف بصورة أساسية وهو ما جاء في القوانين الأردني (المادة ١٧) والقطري ودولة الامارات (المادة ٣٥) والجزائري (المادة ٤٦٣) والمغربي (الفصل ٥٣٥ من المسطرةالجنائية) والتونسي (الفصل ٢٤٨ اجراءات) والليبي (المادة ٣٢٧ اجراءات) وكذلك تشريعات موريتانيا واليمنيين والمملكة العربية السعودية.[2]

---

١ ـ نقلاً عن مصطفى العوجي. ص: ٩٥

٢ ـ المرجع السابق. نفس الموضع.

والملاحظ أن الاستئناف يقع لدى دوائر متخصصة في قضايا الأحداث تماماً كما هو الأمر في الطور الأول للقضية ومن ذلك ماجاء بالقانون التونسي بالفصل ٢٤٦ اجراءات الذي ينص على تعيين مستشار مكلف برعاية الطفولة بكل محكمة استئناف يقوم بوظيفة مقر لدى الدائرة الخاصة بالأحداث في هذه المحكمة، كما يعين أحد أعضاء النيابة العمومية لدى نفس المحكمة لتتبع قضايا الأحداث، وفي نفس المعنى ما جاء بالمادة ٤٧٢ من قانون الاجراءات الجزائري.

وتستمر رعاية الأحداث بتمييزهم بأحكام خاصة بهم فيما يتعلق بتسجيل الأحكام الجزائية الصادرة ضدهم فتقرر بعض التشريعات[1] منع تسجيل الأحكام الصادرة ضد الأحداث الذين لم يتجاوزوا الخامسة عشرة من العمر مع من جاوزوا هذه السن ولم يبلغوا الثامنة عشرة، فيجري تسجيل ما يصدر بحقهم في سجل خاص دون أن يسجل في ملف سوابقهم وذلك قصد الرجوع لهذا السجل عند اللزوم للاستدلال منه على سوابق المتهمين.

---

١ ـ في المملكة العربية السعودية، نقلاً عن مرشد الاجراءات الجنائية المرجع السابق ص: ٢٧١

وتقضي الاجراءات العادية المتبعة في محو العقوبات المحكوم بها والمسجلة ببطاقات السوابق القضائية والتي تدخل في استرداد الحقوق أو رد الاعتبار، بحسب عبارة القانون تقديم طلب للجنة مختصة وتوافر شروط أهمها مضي مدة من الزمن والتزام المحكوم عليه بعد سراحه سلوكاً يثبت أنه ارتدع فعلاً[1] أما بالنسبة للأحداث فتخول بعض القوانين[2] لمحكمة الأحداث أن تأذن بطلب من الحدث المحكوم عليه أو من ينوب عنه، أو من النيابة العامة، أو تلقائياً بإلغاء البطاقة المسجل بها الحكم والتدبير المتخذ بحق الحدث، وذلك بعد مضي مدة زمنية معينة.[3] وبشرط أن يبرهن المعني بالأمر بصورة قاطعة عن تحسن سيرته وأنه ارتدع ارتداعاً حقيقياً.

---

١ ـ أنظر في هذه الاجراءات الفصل ٣٦٧ وما بعده من مجلة الاجراءات الجزائية التونسية.

٢ الفصلان ١٣٦٤ اجراءات جزائية تونسي و ٥٦٣ مسطرة جنائية مغربي.

٣ ـ المرجعان السابقان.

الخاتمـــــة

تناولت هذه الدراسة أهم ما خصصته القوانين والتشريعات العربية للحدث من أحكام ترمي الى رعايته مدنياً وجزائياً ومن الملاحظ مبدئياً أن هناك تشابهاً بين هذه التشريعات وان اختلفت الصيغ، ويرجع ذلك أساساً كما بيَّنا الى وحدة المرجع لهذه القوانين فيما يتعلق بالرعاية ذات الطابع المدني، وهو الشريعة الاسلامية، خاصة في مجال الأحوال الشخصية، وفيما يتعلق بالجانب الجزائي لهذه الرعاية الى التشابه والتقارب بين المجتمعات العربية وحتى المجتمع الدولي في مشاكل الأحداث وحمايتهم من الانحراف ومكافحة جنوحهم.

ويبرز هذا التقارب جلياً في اعتماد التشريعات عدداً من المبادىء الأساسية وإن لم تنص عليها صراحة لكن يمكن استشفافها من خلال الأحكام المتعلقة بالأحداث.

ونعرض فيمايلي لأهم هذه المبادىء، مقرونة ببعض الملاحظات من خلال التوصيات التي نرى تقديمها في مجال رعاية الأحداث.

١ ـ ضرورة تنسيق أعمال الأجهزة المهتمة بالأحداث:

إن رعاية الأحداث تقتضي تعبئة كاملة بكل الموارد

الممكنة بالمجتمع وتنظيم محكم موسع ومرن في نفس الوقت لتحقيق أكبر الفعالية للعمل التربوي الذي يشترك فيه الى جانب المختصين المدرسون والمدربون وعلماء النفس والباحثون ورجال الشرطة والقضاء وعلماء الدين وغيرهم ممن يقاسمونهم اهتمامهم بالطفولة في مختلف المستويات المحلية والجهوية والقومية والدولية مع اسهام الرأي العام والمجموعات والمؤسسات.

لذا فدور التشريع والقضاء لا يتعدى المساهمة ومن الضروري التركيز على تنسيق السبل والوسائل التي ترمي لرعاية الحدث مهما كان نوع الرعاية سواء اكتست طابعاً معاشياً بتأمين الغذاء والكساء والمسكن، أو صحياً أو تربوياً وتعليمياً أو عمالياً بحماية الأحداث في مجال التشغيل أو ترويحياً، بدعم النشاطات المفيدة ومكافحة ما كان منها ضاراً أو علاجياً بتخصيص أجهزة للتصدي لانحراف الأحداث ومكافحة جنوحهم.

٢ ـ تكثيف الرعاية الاجتماعية:

إن الرعاية القانونية للأحداث لا تنفصل عن الرعاية الاجتماعية بمختلف مظاهرها، فالطفل يولد كالصفحة البيضاء، ثم ينشأ في البيئة الأولى التي تحتضنه أي الأسرة،

فتطبع شخصيته، إن إيجابياً أو سلبياً بحسب الظروف العائلية ثم ينتقل الى البيئة المدرسية، وما يسمى بالبيئة الثالثة التي تنمي شعور الحدث تدريجياً بانتمائه للمجتمع.

فهذه المراحل الأولى والأساسية في حياة الحدث وإن كان للقوانين الفضل في تنظيمها من الوجهة التشريعية فهي تتأثر بصفة خاصة بالرعاية الاجتماعية التي تبرز أهمية دورها في اشباع حاجيات الحدث النفسية وتنمية الحس الاجتماعي لديه، ولا غرابة أن تكون الأحكام المتعلقة برعاية الحدث في المملكة العربية السعودية على سبيل المثال تدخل ضمن مجموعة النظم واللوائح الصادرة عن وكالة وزارة العمل والشئون الاجتماعية لشئون الرعاية الاجتماعية.

٣ ـ تقديم الوقاية على الإصلاح:

تتفق التشريعات المتعلقة بالأحداث على وجوب تكثيف الجانب الوقائي وتقديمه على الجانب العلاجي في تدابير رعاية الأحداث لذا يتجه اجتناب اللجوء الى المؤسسات الاصلاحية والعقوبات الا بأدنى حد ممكن وبوصفها الملاذ الأخير في حالات الضرورة القصوى، ولأقل فترة ممكنة ويتعين بدلاً عن ذلك تهيئة ظروف تتضمن للأحداث حياة هادفة في المجتمع بعيدة قدر الامكان على الجريمة.

ومتى استوجبت حالة الحدث اتخاذ تدابير في شأنه يراعى أن يكون ذلك مع حفظه في محيطه العائلي، وتكثيف المراقبة الاجتماعية عند الاقتضاء، اذ أن أي تدخل من جانب القضاء يخلف تأثيرات ضارة للحدث، وكذلك وضعه في أية مؤسسة عقابية خاصة اذا اقتصر القضاء على تطبيق العقوبات التأديبية والاصلاحية على الأحداث، عوضاً عن تأهيلهم وتقديم المساعدة اليهم.

لذا. يتعين ألّا يتدخل القاضي الّا بعد فشل السلطة الأسرية وهي المسئولة في الدرجة الأولى عن رعاية الحدث، والسلطة الصحية اذ قد لا تحتاج حالة الحدث سوى علاج طبي أو نفسي، والسلطة التربوية بمعناها الموسع الذي يشمل التعليم والتوجيه والتدريب، والسلطة الادارية، ممثلة خاصة في المؤسسات ذات الطابع الاجتماعي.

ولاشك أن المرونة التي يتميز بها قضاء الأحداث عن القضاء العادي تحتم تطوير التدابير التي يتخذها حيال الأحداث على نحو منتظم وتدريجي، فبالإمكان الابتعاد عن التدابير التقليدية، واللجوء الى وسائل أخرى كتقديم تعهد بحسن السيرة مع المراقبة أو الزام الحدث بتدريب مهني، وكل ذلك مع تفادي المساس بحرية الحدث قدر الامكان.

وفي الحالات الخطيرة كارتكاب الحدث جريمة يجب

مراعاة التناسب في رد الفعل تجاه الجريمة من حيث شخصية الحدث واحتياجاته وليس مجرد خطورة الجريمة، اذ أن مصلحة الحدث تبقى الغاية الأساسية في كل الحالات. ومن جهة أخرى يتعين تناول كل جريمة من جرائم الأحداث على نحو عاجل، وعدم التأخير في اتخاذ التدبير أو النطق بالحكم، اذ مع مرور الزمن يكون من الصعب على الحدث أن يربط بين الجريمة والتدبير المتخذ في شأنه أو الحكم الصادر ضده.

٤ - تخصيص قانون للأحداث:

أشرنا الى أن فئة من التشريعات العربية تخصص قانوناً للأحداث، وإن اقتصر على المجال الجزائي، ولا جدال أنه من الضروري اخراج الحدث من إطار قانون العقوبات في كل مراحل التتبع والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ.

وقد لاحظنا أوجه تشابه وتقارب عديدة بين بلاد المجتمع العربي والمجتمع الدولي مما يمكن معه الاستئناس المقارن، والاستفادة من تجارب الغير في مجال رعاية الأحداث، ويمكن الرجوع الى القواعد الدنيا لقضاء الأحداث، التي تقرر وضعها في مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بكاراكاس بفنزويلا من ٨/٢٦ الى ١٩٨٠/٩/٦م وذلك بموجب القرار الرابع من البند الرابع من جدول الأعمال، وموضوعه قضاء الأحداث قبل بداية الجنوح

وبعدها، وقد أريد من هذه القواعد الدنيا أن تكون بمثابة نموذج تشريعي تحتذيه الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة.

٥ ـ توحيد قانون الأحداث:

ليست فكرة توحيد التشريعات العربية في مجال رعاية الأحداث جديدة، بل هي امتداد طبيعي لما وضعه مجلس وزراء الداخلية العرب ضمن مشاغله من وجوب اعداد مشاريع قوانين عربية موحدة في مختلف المجالات، وقد وقع ذلك فعلاً بالنسبة للعدد من فروع القانون، كقانون الأحوال الشخصية والقانون الجنائي وقد وقع التعرض لذلك في هذه الدراسة، أما بالنسبة لرعاية الأحداث، فقد أشرنا الى الدراسات التمهيدية التي أعدها خبراء المجلس لإعداد مشروع قانون عربي موحد في هذا المجال.

وأن ما وقعت الاشارة اليه من تشابه في أوضاع الأحداث بين المجتمعات العربية والدولية من شأنه أن ييسر عملية توحيد التشريع على أنه ينبغي عدم اهمال خصوصيات كل بلد.

فلازالت البلاد العربية تتميز عن الغرب بتماسك الروابط الأسرية وقلة تعاطي المسكرات والمخدرات وحضور الوازع الديني والأخلاقي وإن تفاوت ذلك من بلد لآخر لكن لا يفوتنا في المقابل ماتشكو منه أغلب المجتمعات العربية من

امكانيات محدودة، وما لذلك من أثر على المستوى الاقتصادي للأسرة خاصة بالنظر الى تزايد النسل وارتفاع نسبة الأحداث من مجموع السكان.

فهذه المعطيات تجعل من اليسير توحيد التشريعات المتعلقة بالأحداث، بداية بتحديد سن رشد موحدة، مع الإبقاء على التفرقة بين سن الرشد المدني وسن الرشد الجزائي، اذ أن التمييز بين الخير والشر يبدأ في سن مبكرة نسبياً، بالمقارنة مع ما تقتضيه المعاملات من وعي وتجربة.

ولا جدال أن توحيد الأحكام المتعلقة بقضاء الأحداث واجراءاته والتدابير والأحكام التي تفضي اليه وطرق تنفيذها، كل ذلك من شأنه أن يدعم من فعاليتها لما يؤدي اليه هذا التوحيد من تطوير وتحسين للمستوى نتيجة تبادل الخبرات وتنسيق الأعمال ، ولا يفوتنا مع ذلك أن وجود بعض الاختلافات في أوضاع البلاد العربية قد يكون عائقاً لتوحيد تشريع رعاية الأحداث، الّا أن ما ينطبع به هذا التشريع من مرونة، خاصة بالنظر للسلطة الموسعة للقاضي في اتخاذ التدابير الملائمة للأحداث، وتقريرها بحسب شخصية هؤلاء كفيل بأن يحد من أثر هذا التفاوت متى وجد.

وتوحيد قانون الأحداث لا ينفصل عن توحيد المصطلحات وقد لاحظنا التباين الواضح بين التشريعات

العربية في العديد من المسميات، بداية من الحدث نفسه حيث يطلق عليه بسحب عبارة القوانين الطفل أو الصغير، أو الفتى أو القاصر.

وكذا الأمر بالنسبة للتدابير وغيرها فتوحيد المصطلحات خطوة ضرورية لتوحيد التشريعات العربية، وحبذا لو يولى هذا الجانب من تقريب النظم ما يستحقه من أهمية.

هذه بعض الملاحظات والتوصيات التي رأينا تقديمها في خاتمة هذه الدراسة في مجال رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية عسى أن يجد فيها الباحث وكل من يهتم بهذا الموضوع توجهاً نحو الأفضل.

المراجـــع

أولا: المراجع العربية

- الإختبار القضائي. المركز القومي للبحوث الاجتماعية. القاهرة: ١٩٦٤م.
- اصلاح الأسرة في ظل القانون. محمود شمام. رقم ١٩٧٣/٧م.
- أصول قانون العقوبات في الدول العربية. محمود محمود مصطفى. القاهرة: ١٩٧٠م.
- أعمال مؤتمر أقطار المغرب العربي حول انحراف الأحداث. الجزائر: ١٤ - ١٨/٥/١٩٧٣م.
- أعمال المؤتمر الدولي السادس لحكام الأحداث وقانون الطفولة المنحرفة رقم ١٠/١٩٦٢م.
- أعمال المؤتمر الدولي العربي الخامس للدفاع الاجتماعي حول انحراف الأحداث المنعقد بتونس في الفترة من ٢٣ - ١٩٧٣/٧/٢٨م.
- انحراف الأحداث. رياض الميداني. رقم ١٩٦٤/٧م.
- انحراف الأحداث بين الواقع والقانون. ١٩٧٩/٧م.

- انحراف الأحداث والوضع الحالي للنظم المتبعة في علاجهم بمصر عبدالعزيز فتح الباب. القاهرة: ١٩٥٧م.
- التربية النموذجية للطفل في الوطن العربي. الدكتور عبدالله محمد خوج والدكتور ابراهيم محمود فلاته المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- التشريع التونسي وحقوق الطفل. الهادي سعيد. المؤتمر الدولي السادس لحكام الأحداث. العدد الخامس. ١٩٨٥م.
- التشريع الجنائي الاسلامي. عبدالقادر عوده. دار الكتاب العربي. بيروت.
- تشريعات البلاد العربية في القانون المدني وقانون الأحداث وقانون العمل والقانون الجنائي والاجراءات الجزائية.
- التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية. الدكتور سعود بن سعد الدريب. الرياض: ١٩٨٣م.
- الجنسية في القانون التونسي. حسن الممي. تونس: ١٩٦٥م.
- حاكم الأحداث وتطور قانون الطفولة عزالدين الصلعاني. العدد الثاني. ١٩٧٠م.
- الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية. الدكتور مصطفى العوجي المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية. مجلس وزراء العدل العرب. الرباط.

- حماية الأسرة والأبناء الإجتماعية محمود شمام. العدد الأول. ١٩٧٢م.
- الحماية الجزائية والقضائية للطفولة في القانون التونسي. كمال قرداح. العدد الثاني. ١٩٦٠م.
- دراسات في النسب. علي حسين الفطناسي. صفاقص: ١٩٨٥م.
- دراسة لمشروع القانون العربي الموحد في مجال رعاية الأحداث، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية. مجلس وزراء العدل العرب. الرباط.
- دور أجهزة القضاء في مكافحة الجريمة. الدكتور رضا المزغني. الندوة العلمية الخامسة: سبل التنسيق بين الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض. ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
- دور حاكم الأحداث في حماية الأطفال والمراهقين. هـ. م. قايار رقم ١٠/١٩٦٢م.
- دور الرعاية الاجتماعية والشئون الاجتماعية في مكافحة الجريمة. الدكتور ابراهيم خليفة. الندوة العلمية الخامسة: سبل التنسيق بين الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض. ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

- رعاية الطفولة في المجتمع المتوازن. الطيب اللومي. رقم ١٩٧٩/٨م
- الشباب وظاهرة الانحراف. محمد اللوز العدد العاشر ١٩٨٠م.
- الطفولة المنحرفة في التشريع الفرنسي. كمال قرداح. العدد الثاني. ١٩٦٠م.
- عوامل جنوح الأحداث والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته الدكتور أكرم نشأت ابراهيم. الجمعية التونسية للقانون الجنائي. تونس: ١٩٨٤ - ١٩٨٥م.
- مرشد الاجراءات الجزائية الإدارة العامة للحقوق. وزارة الداخلية. الرياض: المملكة العربية السعودية.
- نظرية الحق. عبدالودود يحيى الرياض: ١٣٩٣هـ.
- نموذج عربي للرعاية اللاحقة للأحداث في الوطن العربي. الدكتور عبدالفتاح عثمان عبدالصمد. دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. ١٤٠٨هـ.
- وثائق الدورة الرابعة لمجلس وزراء العدل العرب وعلى وجه الخصوص مشروع القانون الجنائي العربي الموحد، ومشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية والمذكرة التوضيحية لكل من المشروعين.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية

- أعمال مؤتمر المعهد الدولي القانوني للدول الناطقة بالفرنسية المنعقد بباريس في شهر ديسمبر ١٩٧٦م. حول موضوع الطفل في المجتمع المعاصر منشورة بالمجلة القانونية والسياسية. استقلال وتعاون. العدد الثاني. باريس: ١٩٧٧م.
- القاضي والطفل والأولياء. لـ «كلود الاير ليل» فرنسا: ١٩٦٥م.
- قاضي الأحداث. لجان شازال. باريس ١٩٤٨م.
- أعمال الندوة الدولية للاتحاد العالمي لحماية الأطفال والمراهقين المنعقد بإيفيان (فرنسا) في يونيه ١٩٦٦م. حول موضوع الأولياء والأحداث أمام انحراف الأحداث. باريس ١٩٦٧م.
- الأحداث الجانحون في العالم. فيار سيبولسكي نويشاتل. سويسرا ١٩٦٣م

المكتبة الأمنية

المكتبة الأمنية

طبعت بالمطابع الأمنية بدار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

دار النشر
بالمركز العربي للدراسات
الأمنية والتدريب بالرياض